الأمم المتحدة


HRI

Distr. GENERAL

HRI/CORE/LKA/2008 23 September 2008

ARABIC

Original: ENGLISH



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف سري لانكا*

[۲۰۰۸ نیسان/أبریل ۲۰۰۸]

-

^{*} وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقىرات		
٣	11 1	معلومات عامة عن دولة سري لانكا	أو لاً –
		ألف- معلومات تاريخية، وجغرافية، وديمغرافية، واقتصادية، ونظام الحكم	
٣	09-1	والبنية التحتية الاجتماعية، والتعمير في مرحلة ما بعد التسونامي	
10	11 7.	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة	
70	77111	الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	ثانياً –
70	114-111	ألف– قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان	
۲۸	1 3 5 - 1 1 9	باء – الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني	
٣١	197-180	جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني	
٤٥	77195	دال – برامج التعليم والإعلام العام	
٤٩	177-177	المعلومات المتصلة بعدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة	ثالثاً –
		المرفقات	
		•	المرفق
			<i>المرقق</i>
07		- تاريخ تصديق سري لانكا على المعاهدات والتقارير التي قدمتها بموجبها	الأول –
٥٦		قائمة ببعض أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان	الثاني-
٦١		مؤشرات تقييم إعمال حقوق الإنسان	الثالث-
	، وحقوق العمل	تحليل توافق القانون السريلانكي مع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنساد	الرابع –
٩٣		التر انضمت البها سرى لانكا	

أولاً - معلومات عامة عن دولة سري لانكا

ألف – معلومات تاريخية، وجغرافية، وديمغرافية، واقتصادية، ونظام الحكم، والبنية التحتية الاجتماعية، والتعمير في مرحلة ما بعد التسونامي

١ – معلومات تاريخية

1- تظهر البحوث التي أحريت مؤخراً أنه في الحقبة التي تعود إلى نحو ٣٠٠٠٠ سنة قبل الميلاد، كان سكان سري لانكا الأوائل هم شعوب العصور الحجرية الوسطى لما قبل التاريخ. ومجتمعات هذه الشعوب هي مجتمعات العصر الحجري ويعيش أفرادها على الصيد. وجاءت مجتمعات عصر الحديد الأولى من الهند سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد تقريباً، ونقلت معها فن استخدام المعادن والحزف وزراعة حقول الأرز والري البدائي.

٢- وفي عهد الملك ديفانامبيا تيسا، دخلت البوذية في عام ٢٤٧ قبل الميلاد على يدي أرهات ماهيندا، وهو ابسن إمبراطور الهند أسوكا. وهذا حدث هام كان له تأثيره على التقدم السياسي والاجتماعي والثقافي للبلد، إضافة إلى اقتصاد البلد الزراعي. ومن بين المستوطنات الأولى، ازدادت عظمة أنورادهابورا فأصبحت مملكة قوية تمارس التجارة الخارجية وتقيم العلاقات الدبلوماسية.

٣- واتسمت الحقبة التاريخية الوسطى بإنجازات معمارية وهيدرولوجية عظيمة. وشهدت تلك الفترة أيضاً تطور الجزيرة كونها المركز الرئيسي للتجارة الدولية في حوض المحيط الهندي وبفضل صلاتها بالبحر الأبيض المتوسط والشرق الأقصى. واعتباراً من الفترة التالية للقرن التاسع بعد الميلاد، تعرضت سري لانكا لعدد من الغزوات التي اجتاحتها من البلدان المجاورة وكانت العاصمة تنتقل باستمرار من موقع لآخر.

3- وفي العصر الحديث، وفد البرتغاليون في عام ١٥٠٥ عندما كان مقر العاصمة في كوت في الأراضي الغربية المنخفضة. وجاء البرتغاليون للاتجار بالتوابل ثم أزاحهم الهولنديون. ودام الحكم الهولندي من عام ١٦٥٦ إلى عام ١٧٩٦ ليحل محله الحكم البريطاني. وخلال هذه الحقبة حافظت مملكة الأراضي المرتفعة التي كانت عاصمتها كاندي على استقلالها على الرغم من الاعتداءات المتكررة التي تعرضت لها من سلطات الاستعمار الذي كان يحكم أجزاء من البلاد. وفي عام ١٨١٥ ضمت بريطانيا مملكة كاندي وفرضت حكمها على الجزيرة بأكملها. وخلال الحكم البريطاني دخلت وسائل الاتصال الحديثة، والخدمات الطبية الغربية، والتعليم باللغة الإنكليزية فضلاً عن الأنشطة الزراعية (البن فالشاي والمطاط وجوز الهند). واسترجعت سري لانكا استقلالها في عام ١٩٤٨ في إطار عملية دستورية سلمية، وهي اليوم جمهورية لها سيادتها وعضو في كومنولث الأمم وفي منظمة الأمم المتحدة.

٢ - سمات جغرافية

٥- سري لانكا، وهي جزيرة من جزر المحيط الهندي تقع في جنوب شبه القارة الهندية بين خطي عرض ٥ درجات و٥٥ دقيقة و ٨١ درجة و ٤٢ دقيقة و ٨١ درجة و ٢٥ درجة و ٢٠ درجة المحملية المحملية المحملية المحملية المحملية المحملية و ٢٠ درجة سري لانكا على مساحة ٤٤٥ كيلومتراً طولاً و ٢٠ كيلومتراً عرضاً، و تتكون من شواطئ مدارية،

وغابات مطيرة، ومروج، ونظم إيكولوجية صغيرة أخرى. وتتكون تضاريس الجزيرة من كتلة جبليــة نوعــاً مــا إلى الجنوب من وسط البلاد يتجاوز ارتفاعها ٢٥٠٠ متر، محاطة بسهول واسعة. والجزيرة محاطة بشواطئ تحاذيها أشجار النخيل ونادراً ما تمبط درجة الحرارة فيها إلى أقل من ٢٧ درجة مئوية.

٣- معلومات ديمغرافية

7- يبلغ عدد سكان سري لانكا ١٩,٨ مليون نسمة، معظمهم من السنهاليين (٧٤ في المائة). وتشمل المجموعات الإثنية الأخرى تاميل سري لانكا (١٢,٦ في المائة)، والتاميل المنحدرين من أصل هندي (٥,٥ في المائية)، والماليز، والبورغيرز (المنحدرين من أصل برتغالي وهولندي)، وآخرين (٧,٩ في المائة). وسري لانكا بلد متعدد الأديان، ويشكل البوذيون نسبة ٣,٦ في المائة من السكان، والهندوس نسبة ٥,٥ في المائة، والمسيحيون نسبة ٧,٦ في المائة، والمسلمون نسبة ٧,٠ في المائة (المصدر: البنك المركزي، دراسة قطرية موجزة لعام ٢٠٠٦).

٤ – معلومات اقتصادية

٧- كان من المتوقع أن ينمو اقتصاد سري لانكا بنسبة ٢,٧ في المائة في عام ٢٠٠٧. وبمعدل الأداء هذا، تحساوز معدل النمو الاقتصادي لأول مرة نسبة ٦ في المائة في ثلاث سنوات متتالية. ونتيجة لذلك، ارتفع الناتج المحلي الإجمالي للفرد بنسبة ٦٥ في المائة، وبعد أن كان ٩٧٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٧ وصل إلى ١٦٠٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٧. وإلى جانب أداء النمو ذاك، انخفض معدل البطالة في الربع الثالث من عام ٢٠٠٧ إلى نسبة ٢٥، في المائة، وهي أدنى مستوى له حتى الآن. وعلى الرغم من أن معدل النمو في عام ٢٠٠٧ ونسبته ٧,٧ في المائة، فإن ارتفاع النمو في عام ٢٠٠٧ يـشير إلى استمرار مرونة الاقتصاد، وقدرته على النمو وسط عدد من التحديات. وأهم هذه التحديات الارتفاع الكبير لأسعار النفط الدولية، وسوء الأحوال الجوية التي شهدها سري لانكا في النصف الأول من السنة، والمنافسة الـشديدة علـى صادرات الألبسة في بلدان المقصد الرئيسية، والحالة الأمنية غير المستقرة في البلد.

٨- وحقق النمو تحسناً واسع النطاق إلى حد معقول في القطاعات الرئيسية الثلاثة، أي الزراعة والصناعة والخدمات. ووفقاً للتركيبة القطاعية للاقتصاد، يستأثر قطاع الخدمات بنسبة ٢٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، في حين أن قطاعي الصناعة والزراعة يستأثران بنسبتي ٢٨ و ١٢ في المائة من هذه التركيبة على التوالي. وتشير التقديرات إلى أن قطاع الخدمات قد أسهم إسهاماً كبيراً في النمو بوجه عام. ومن بين القطاعات الفرعية، كان أداء قطاعات البريد والاتصالات، ومناولة البضائع، والموانئ، والطيران المدني، والقطاع المصرفي، والتأمين، والعقارات، والخدمات المالية الأحرى، أداء جيداً في عام ٢٠٠٧. بيد أن القطاع الفرعي الخاص بالفنادق والمطاعم قد عاني من جراء انخفاض عدد السياح الوافدين في عام ٢٠٠٧.

9- وشهد قطاع الزراعة نمواً معتدلاً بنسبة ٣,٢ في المائة، ويعزى ذلك بصفة رئيسية إلى العوائق المناخية التي تؤثر في زراعة الشاي ومزارع الأرز. وكان الأداء في قطاعات المطاط، وجوز الهند، والمحاصيل التصديرية البسيطة، والماشية، متفقاً مع التوقعات. وقد أسهم الانتعاش الكامل الذي شهده قطاع مصائد الأسماك قبل كارثة التسونامي إسهاماً كبيراً في نمو القطاع الزراعي.

• ١٠ وسجل القطاع الصناعي معدل نمو سليماً بلغ ٤,٧ في المائة في عام ٢٠٠٧ مستفيداً من الطلب على المستويين الخارجي والمحلي على السواء. وقد أسهمت جميع القطاعات الفرعية الكبرى، ألا وهي التعدين والمحاجر، والتصنيع، والكهرباء، والغاز، والماء، والبناء، إسهاماً كبيراً في هذا النمو. وكانت مساهمة قطاع التصنيع الفرعي، وهو أكبر قطاع فرعي في قطاع الصناعة تزيد على ٠٠ في المائة من مجموع الناتج الصناعي. وقد استفاد هذا القطاع أساساً من صناعة الألبسة. ودعمت الامتيازات الخاصة المتاحة في إطار نظام الاتحاد الأوروبي المعمم للأفضليات النمو الجدير بالثناء الذي شهده قطاع الألبسة في عام ٢٠٠٧.

11- وتُفذت سياسات نقدية صارمة نسبياً في عام ٢٠٠٧ للتخفيف من ضغوط التضخم التي تمارس على الأسعار بسبب ارتفاع الطلب. ونتيجة لارتفاع معدلات أسعار الفائدة في إطار السياسات النقدية بمقدار ٢٠٠٠ نقطة أساس خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ رفع المصرف المركزي أسعار الفائدة في إطار سياساته بمقدار ٥٠ نقطة أساس أخرى في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وإضافة إلى ذلك، واصل المصرف المركزي إجراء عمليات السوق المفتوحة الجريئة سواء على أساس قرار بين عشية وضحاها أو على أساس دائم للحفاظ على السيولة في الأسواق عند مستوى متسق مع أهداف الاحتياطي من النقد. واستطاع المصرف المركزي، خلال عام ٢٠٠٧، تحقيق الأهداف الصارمة للاحتياطي من النقد على أساس فصلي، باحتواء عنصر التضخم الناتج عن الطلب. بيد أن التضخم الذي شهد اتجاهاً نزولياً خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٧، ارتفع بعد ذلك بسبب عدة عوامل، من بينها ارتفاع أسعار النفط والسلع الأساسية الأخرى التي بلغت أعلى مستويات تاريخية، وأفضت إلى تسوية كبيرة تصاعدية في أسعار الكثير من السلع والخدمات المحلية. وتسويات أسعار السلع الأساسية المحلية مثل سعر النفط، بحيث تعكس أسعار السوق، قد أثرت أيضاً تأثيراً سلبياً على التضخم، لكن بالنظر إلى السعر الناتج عن هذه التسويات، فإلها تعتبر إجراءات مناسبة خاصة بالسياسة العامة على المستويين المتوسط والطويل الأجل.

7٠٠٠ وقد أظهر القطاع الخارجي أداء باهراً في عام ٢٠٠٧. وزادت الصادرات بنسبة ١٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٧ تدعمها، بصفة رئيسية، الفرص التجارية المعززة الناشئة عن اتفاقات التجارة، والتحسينات في نوعية الصادرات، والمبادرات التي اتخذها الحكومة واتخذها كبار المصدّرين منذ أعوام قليلة. وقد وفّر استمرار ارتفاع الطلب الشديد على الأبسة والشاي الأساس اللازم للأداء التجاري القوي في عام ٢٠٠٧. وللمرة الأولى في عام ٢٠٠٧، تجاوزت صادرات الشاي قيمة ١٠٠٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة. وساعدت الامتيازات المتاحة عن طريق نظام أفضليات الاتحاد الأوروبي المعمم في تنوع الأسواق والمنتجات التصديرية إضافة إلى توسيع نطاق التكامل الارتجاعي في صناعة الألبسة. وفي أثناء ذلك، ارتفعت الواردات بنسبة ٢٠٠١ في المائة، مما يعكس بصورة رئيسية زيادة الإنفاق على النفط والسلع الاستثمارية إلى دعم المشاريع الإنمائية المتسارعة التي بعثتها الحكومة، وتلك التي اضطلع بما القطاع الخاص، ولا سيما في قطاعات البناء، والاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات. وبلغ العجز التجاري ٥٦٠ مم مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٧. وساعد الارتفاع الحاد في تحويلات العمال المالية، التي زادت بنسبة ١٠٥١ في المائة فبلغت ١٠٥١ مليون دولار على احتواء العجز في الحساب الجاري في عام ٢٠٠٧.

۱۳ – وسُجل خلال العام ارتفاع ملحوظ أيضاً في التدفقات الأجنبية الواردة إلى الحكومة وفي الاستثمار الأجنبي المباشر. ويعزى ذلك بصفة رئيسية إلى المبلغ الذي جمعته الحكومة وقدره ٥٠٠ مليون دولار منذ ظهـــور إصـــدارات

سنداتها الدولية، والسماح للأجانب بالاستثمار في سندات الخزانة بما يصل إلى مبلغ ١٠ في المائة من الرصيد القائم من سندات الخزانة. وساعدت زيادة التدفقات الوافدة إلى حسابات رأس المال والحسابات المالية في تسجيل فائض متوقع في ميزان المدفوعات الإجمالي قدره زهاء ٥٥٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٧. وتجدر الإشارة إلى أن النجاح في إتمام ظهور إصدارات السندات الدولية في سري لانكا شكل إنجازاً كبيراً لأن إصدارها حرى في خضم العديد من التحديات السياسية والاقتصادية. وارتفع احتياطي البلد الخارجي إلى ٢٠٠٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٧.

15 وظلّت استراتيجية الحكومة الضريبية تسير بالاتجاه المعلن عنه في وثيقة السياسة العامة "ماهيندا – شنتانا" التي كانت بادرة الرؤية العشرية للحكومة. وبمثل الخفض التدريجي للعجز العام في الميزانية إلى مستوى يمكن تحمله، حجر الزاوية لإطار السياسات الضريبية. وقد انخفض معدل نسبة الدين الحكومي إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى ٢٠٠٧ في المائة في لهاية عام ٢٠٠٧. وواصلت نسبة الدخل إلى الناتج المحلي الإجمالي سيرها في الاتجاه الإيجابي في عام ٢٠٠٧ للسنة الثالثة على التوالي، مؤكدة نجاح الجهود الدؤوبة التي بذلتها الحكومة. وتشكل كذلك زيادة تدعيم الإدارة الضريبية، وترشيد الحوافز والإعفاءات الضريبية، وتعزيز الامتثال للأنظمة الضريبية، وزيادة إنفاذ القوانين، تدابير هامة للسياسات التي يتعين الالتزام بانتهاجها في السنوات القليلة المقبلة.

٥١- وفي عام ٢٠٠٧، اتخذ المصرف المركزي عدة تدابير لتعزيز وتحسين كفاءة القطاع المالي، والنهوض بإدارة المخاطر وزيادة فرص الحصول على التمويل. وبهذه المبادرات تظل التوقعات فيما يخص استقرار النظام المالي مواتية بسبب مواصلة تعزيز قدرة النظام المالي على تحمل المخاطر وإدارتها على المستوى المؤسسي وعلى مستوى البنية التحتية. (المصدر: المصرف المركزي).

٥- نظام الحكم

17- كان نظام الحكم في سري لانكا قبل حقبة الاستعمار نظاماً ملكياً. وفي الفترة التي تلت ذلك، أدخلت إصلاحات إدارية وحكومية في ظل الحكام البرتغاليين والهولنديين والبريطانيين. ووفقاً لتوصيات لجنة كوليبروك - كاميرون، أنشأ الحاكم السير روبرت هورتون في عام ١٨٣٣ المجلس التنفيذي والمجلس التشريعي، وهما أول جهازين تشريعيين لمستعمرة سيلان. ومُنح حق الانتخاب في عام ١٩٣١.

17 ونالت سري لانكا من حديد استقلالها من الحكم البريطاني في عام ١٩٤٨. وقد أُرسي بعدئذ نظام حكم برلماني على نمط ويستمنستر في إطار دستور سولبري لعام ١٩٤٨. وفي عام ١٩٧٢، اعتُمد دستور جمهوري يقضي بوجود هيئة تشريعية وحيدة وجمعية وطنية، على أن يعهد بالسلطة التنفيذية إلى رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية بوصفه رئيس الدولة الدستوري. وفي أعقاب سن دستور حديد لجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية في عام ١٩٧٨، استحدث الشكل الرئاسي التنفيذي للحكومة. ورئيس الجمهورية هو الرئيس التنفيذي ورئيس الدولة على حد سواء، ويُنتخب مباشرة في عملية تصويت وطنية لفترة ولاية مدقا ٢ سنوات.

11- والهيئة التشريعية الوطنية العليا هي البرلمان الذي يتألف من ٢٢٥ عضواً. وتتمتع سري لانكا بنظام متعدد الأحزاب، ويوجد في البرلمان الحالي ممثلون لكثير من الأحزاب السياسية، وهم يمثلون تيارات فلسفية واتجاهات سياسية متنوعة فضلاً عن مختلف المجتمعات المحلية والأديان.

91- وقد أحدث دستور عام ١٩٧٨ تحولاً جذرياً في ما كان قائماً من قبل من نظام انتخابي ودوائر انتخابية. فالنظام السابق كان قائماً على دوائر انتخابية يوجد فيها فرادى المرشحين الذين ترشحهم أحزاب سياسية معترف بها، أو مرشحون مستقلون. ويعلن عن انتخاب المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات فيما يتعلق بالدائرة الانتخابية. وقد تغير هذا النظام الذي اصطلح على وصفه بنظام المقعد الفائز بأكثر الأصوات في عام ١٩٧٨ ليصبح نظام تمثيل تناسبي.

٢٠ وتنقسم ســري لانكا إلى تســع مقاطعات على رأسها حاكم يعينه رئيس الجمهورية، وزير أوّل ومجلــس وزراء يُنتخبون.

77- ويُعهد بالسلطة العامة لإجراء الانتخابات إلى المفوض العام للانتخابات، وهو مكتب مستقل يخضع لقانون الانتخابات البرلمانية بصيغته المعدلة. وقد أدخل التعديل السابع عشر على الدستور مجموعة من الأحكام الجديدة في الدستور بعنوان الفصل الرابع عشر - ألف. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٠٣ من هذا الفصل على إنشاء لجنة انتخابات تتألف من خمسة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناء على توصية المجلس الدستوري. ورئيس الجمهورية مخول أيضاً بصلاحية تعيين أحد الأعضاء كرئيس للجنة، أيضاً بناء على توصية المجلس الدستوري. ويواصل المفوض العام للانتخابات ممارسة السلطات والوظائف التي تضطلع بها اللجنة الانتخابية بموجب حكم مؤقت وارد في المادة ٢٧(٢) من التعديل السابع عشر للدستور.

٢٣ ويعهد بإجراء الانتخابات فيما يتعلق بكل دائرة انتخابية لشخص يسمى "مسؤول الانتخابات" الذي يُعين
 بدوره موظفاً رئيساً يتولى مسؤولية إدارة كل مركز اقتراع داخل دائرته الانتخابية.

٢٤ ويتضمن الجزء الرابع من قانون الانتخابات البرلمانية عملية فرز الأصوات والإعلان عن النتائج في الانتخابات العامة. ويتولى مسؤول الانتخابات التابع للدائرة مسؤولية فرز الأصوات على نطاق هذه الدائرة ويحق له تعيين موظف معني بحساب الأصوات في كل مركز لفرز الأصوات (الفرع ٤٩). ويعلن مسؤول الانتخابات عن النتيجة بموجب الفرع ٦٠٠ من القانون.

٢٥ - وقد درجت العادة أن تدعو سري لانكا مراقبين أجانب للانتخابات، لضمان سير انتخابات حرة ونزيهة.

٦- البنية الاجتماعية

77- يُعترف اعترافاً تاماً بالإنجازات التي حققتها سري لانكا في مجال البنية الاجتماعية. وقد أظهرت مؤشرات التعليم والصحة في سري لانكا، كالمعدل العالي لمحو الأمية، ومعدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، والعمر المتوقع عند الولادة، تحسناً مستمراً على مدى السنوات، بل إنها بلغت مستويات يمكن مقارنتها ببلدان مرتفعة الدخل. وكان أساس تحقيق هذه الإنجازات هو تدخل الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال للحفاظ على توفير الرعاية الصحية والتعليم

مجاناً للجميع، وتنفيذ برامج شاملة لشبكات أمان من أجل تحقيق الرفاه الاجتماعي. وبرامج مثل برنامج جاناسافيا، وقسائم المعونة الغذائية، ونظام ساموردهي الحالي، ليست برامج مصممة كتدابير للرفاه الاجتماعي فقط، وإن كانت بمجموعها قد ساعدت مواطني البلد على تحقيق إمكاناتهم الكاملة بما يتسق مع التمتع بالحقوق الأساسية، بما في ذلك الحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى الحق في التنمية. كما أن السياسات التي انتهجتها الحكومة قد ساعدت في حفض الفوارق في الدخل بين مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية في البلد. وكان ترتيب سري لانكا بحسب مؤشر التنمية البشرية ٣٦ وفقاً لما جاء في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهو أعلى بكثير من ترتيب دول أحرى من دول منطقة جنوب آسيا.

97- وثمة حقيقة ليست معروفة معرفة حيدة وهي أن حكومة سري لانكا ظلت تلبي طوال سنوات التراع جميع الاحتياجات الإنسانية والإنمائية للسكان المدنيين في الشمال والشرق، بما في ذلك في أماكن التراع، إلى جانب بعض المساعدات المقدمة من أسرة المانحين. وتواصل الحكومة دعم الآلية الإدارية، بما في ذلك المرافق الوطنية المجانية لتقديم الخدمات الصحية والتعليم والبني التحتية في أماكن التراع على الرغم من أن حركة نمور تاميل إيلام للتحرير تحول هذا التمويل نحو أغراضها الشخصية غير المشروعة.

التعليم

7۸- يشتهر نظام التعليم في سري لانكا بما حققه من إنجازات على صعيد إتاحة التعليم الابتدائي للجميع وارتفاع معدلات محو الأمية. وقد حافظت الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال على معدلات عالية للإنفاق على التعليم بلغت نحو في المائة في المائة في المتوسط من الناتج المحلي الإجمالي أو أكثر من ١٥ في المائة من مجموع الإنفاق الحكومي. وقد أدى ذلك إلى ارتفاع معدل محو الأمية لدى الكبار من نسبة ٥٨ في المائة في عام ١٩٢٦ إلى نسبة ٨٨ في المائة في عام ١٩٧٦، ومن نسبة ٨٦ في المائة في عام ١٩٧٦، وبلغ معدل محو الأمية للفترة ٣٠٠٤/٢٠٠٣ ما نسبته ٥٠,٥ في المائة وي عام ١٩٩٢، وبلغ معدل محو الأمية للفترة ٣٠٠٤/٢٠٠٣ ما نسبته ٥٠,٥ في المائة وي عام ١٩٩٢، وبلغ معدل محو الأمية للفترة ٣٠٠٤/٢٠٠٣ ما نسبته ٥٠,٥ في المائة وي عام ١٩٩٢، وبلغ معدل محو الأمية للفترة ٣٠٠٤/٢٠٠٣ ما نسبته ٥٠,٥ في المائة وي عام ١٩٩٤ في المائة وي عام ١٩٩٢، وبلغ معدل محو الأمية للفترة ٣٠٠٤/٢٠٠٣ ما نسبته ٥٠,٥ في المائة وي عام ١٩٩٤ في المائة وي عام ١٩٩٤ في المائة وي المائة وي

97- ومن النتائج الهامة لإتاحة التعليم الجاني أنه وفر لأول مرة سبل الحصول على التعليم لأعداد غفيرة من الناس في المناطق الريفية. وبعد عام ١٩٦٠، كان معظم الملتحقين بالجامعات من خريجي المدارس المنتشرة في المناطق الريفية. ونتيجة لذلك، أتيحت لأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية وللمحرومين إمكانات أكبر للحصول على وظائف، وهو ما يسهم في زيادة التكافؤ الاجتماعي والتوزيع العادل للدخل، بالنظر إلى حصول شريحة أكبر من السكان على فرص العمل ومستوى أعلى من الدخل.

• ٣٠ وقياس منافع نظام التعليم المجاني عملية معقدة. ومع ذلك، ما من شك في أن توسيع قاعدة معرفة القراءة والكتابة، والوعي المدني من خلال التعليم المجاني، يعد شرطاً مسبقاً للارتقاء بنوعية حياة السكان، والنهوض بنظام الحكم الديمقراطي، والخضوع للمساءلة العامة. وكان للتعليم المجاني أيضاً مساهمة جليلة في الإنجازات الأحرى التي حققتها سري لانكا في مجال الصحة، يما في ذلك خفض معدل الخصوبة، وتمكين المرأة، وهو ما أدى بدوره إلى زيادة الإنتاجية في مختلف قطاعات الاقتصاد.

- " ويشكل تطوير نظام التعليم لاستطلاع آفاق جديدة للمعرفة، وتلبية الاحتياجات الدينامية لسوق العمل مسألة حيوية لتحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي والتنمية على نحو مستدام. وقد أُدرجت المسائل الرئيسية المطروحة في نظام التعليم التي تتصل بتكافؤ الفرص، وجودة التعليم، والكفاءة، والفعالية، في إطار الرؤية العشرية الذي يخطط لتحويل نظام التعليم إلى نظام سيعزز المهارات المعرفية والتكنولوجية المطلوبة من أحل سرعة النمو الاقتصادي والتنمية، فضلاً عن تعزيز القيم والمواقف الضرورية ليعم السلام والوئام الاجتماعيان.

الرعاية الصحية

٣٣- كانت السياسات الصحية الوطنية لسري لانكا محكومة منذ أوائل الخمسينات بالتزام يقضي بتوفير رعاية صحية بحانية شاملة للناس كافة. وتنطبق هذه السياسات على برنامجي الوقاية والعلاج على السواء. وقد عملت الحكومات المتعاقبة على الاحتفاظ بمستويات مرتفعة إلى حد معقول من الإنفاق على الصحة كانت تبلغ في المتوسط نحو ٦ في المائة من مجموع الإنفاق الحكومي في السبعينات. وفي عام ١٩٨٦، أنفق على الصحة حوالي ١٩٣ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، أو ٣,٦ في المائة من مجموع الإنفاق. وارتفع الإنفاق على الحدمات الصحية من ٢٠٠٥ مليون روبية في السنة المالية ١٩٥٧/١ وإلى ٢١٠ ملايين روبية في السنة المالية ١٩٥٨/١ مليون روبية، وإلى ١٩٥١ ملايين روبية في هذا الصدد إلى ٢٨٨٩ مليون روبية، وإلى ١٧٥١ السنة المالية ١٩٥٨ مليون روبية، وإلى ١٩٥١ في المائة، وفي عام ١٩٥٤ كان الإنفاق العام على الصحة في علم ١٩٩٠ يبلغ كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي ١٨٨ في المائة، وفي عام ٢٠٠٣ بلغت هذه النسبة ٢، في المائة تقريباً من الناتج المحلي الإجمالي.

٣٣- ومن المسلّم به بصفة عامة أن الرعاية الصحية المجانية ساهمت بشكل ملحوظ في انخفاض معدل الوفيات منيذ أواخر الأربعينات. ولا شك أن سري لانكا تعتبر اليوم واحدة من البلدان التي لديها أقل معدلات للوفيات في عيداد البلدان النامية. وقد ساهم تحسّن الرعاية الطبية في زيادة العمر المتوقع عند الولادة في البلاد. فقد زاد متوسط العمر المتوقع للذكور والإناث على حد سواء زيادة ملحوظة. ففي عام ٢٩٤١، كان العمر المتوقع للذكور يبلغ ٩٣،٩ سنة فقط، وارتفع بحلول عام ١٩٥٣ إلى ١٩٥٩ سنة، وإلى ٩٦،٩ سنة في عام ١٩٨٤، وإلى ٩٧٠٥ سنة في عام ١٩٨٤. وفي عام ٢٠٠٤، كان متوسط العمر المتوقع يبلغ ٣٤،٣ سنة وفقاً لما جاء في تقرير التنمية البشرية. وقد كان متوسط العمر المتوقع بالنسبة للإناث أعلى من ذلك بشكل طفيف طوال هذه المدة، وفي عام ٢٠٠٤ بلغ ٧٧ سنة.

٣٣- وبالمثل، انخفض معدل وفيات الرضع من ٢٦٤ في الألف في عام ١٩٣٥ إلى ١٤٠ في الألف في عام ١٩٥٠، وإلى ٤٦ في الألف في عام ١٩٥٠ أن وإلى ٤٦ في الألف في عام ١٩٥٨. ويسجل تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٥٥ أن معدل وفيات الرضع في سري لانكا قد بلغ ١٨ لكل ألف من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٢ او ١٢ لكل ألف من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٤.

٣٥- وهناك جانبان مميزان للنظام الصحي في سري لانكا هما أنه يوفر تغطية واسعة للسكان من حلل مرافق الرعاية الصحية الأولية المزودة بمعاونين طبيين، ويوفر في نفس الوقت نظاماً مسانداً قوياً للإحالة إلى العيادات والمستشفيات المزودة بالأطباء والمعاونين الطبيين على حد سواء. وقد ركزت منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم

المتحدة للطفولة على استراتيجية الرعاية الصحية الأولية في سري لانكا، باعتبارها نموذجاً فعالاً من حيث التكلفة وناجحاً يمكن للبلدان النامية أن تحذو حذوه.

97- وقد أفضت الرعاية الصحية المجانية القائمة على نظام الرعاية الصحية الأولية إلى توسّع الخدمات الطبيسة وتوافرها، وإلى وجود درجة عالية جداً من الوعي الصحي في جميع أنحاء البلاد. فإلى جانب التعليم المجاني، واصلت الحكومة تطوير كليات الطب التي حافظت على مستويات مرتفعة، ووفرت أساساً للارتقاء بالتعليم والبحث الطبيين. وقد تمكنت سري لانكا من إقامة شراكة تنفيذية في البنية الأساسية للنشاط الصحي تجمع ما بين المؤسسات الحكومية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية، من أجل تصميم وتنفيذ شبكة للرعاية الصحية الأولية على مستوى الجزيرة، والتي يحتمل أن تكون فريدة من نوعها في العالم النامي.

٣٧- وإضافة إلى ذلك، فإن نظام الرعاية الصحية من نوع النظام الغربي يوجد حنباً إلى جنب مع نظام هام للطب "الأيورفيدي" التقليدي الذي تقوم الحكومة بتنظيم قواعده. وتلجأ كل الفئات الاقتصادية إلى الاستفادة من النظام الأيورفيدي. فالنظام التقليدي يستكمل المرافق الصحية من النوع الغربي، وقد وسع نطاق الخيارات المتاحة للمستهلكين.

٣٨ - والخطة الرئيسية لقطاع الصحة، التي تشمل الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١٦، تسلط الضوء على السياسة العامة والإطار الاستراتيجي لوضع نظام تحديدي للرعاية الصحية في البلد. وتضمن السياسة العامة سهولة الوصول إلى حدمات جيدة وعصرية في مجال الرعاية الصحية للجميع، مع التشديد على احتياجات الفئات المتدني دخلها والفئات الصحيفة في المجتمع. وتوجد ٢٠٦ مستشفيات حكومية يبلغ عدد أسرقما ٦١ ٨٣٥ سريراً في البلد، وهو ما يعادل ٣,١ أُسِرّة لكل ١٠٠٠ شخص. ويبلغ عدد الأطباء المؤهلين ٩٦٤٨ وطبيباً في قطاع الصحة الحكومي أي طبيب لكل ٢٠٦١ شخصاً، ويبلغ عدد الممرضات المؤهلات ٢٠٥٤ ممرضة، أي ممرضة لكل ٩٦٨ شخصاً. ويسلم إطار الـسياسات الصحية أيضاً بدور القطاع الخاص في توفير حدمة الرعاية الصحية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة. ونجحت سري لانكا في السيطرة على الأمراض السارية من قبيل الملاريا، والتهاب الدماغ، والحصبة، والشلل والجذام، وما إلى ذلك. وكان العمل جارياً لتنفيذ عدة مشاريع صحية في عام ٢٠٠٦. وأُنشئ مصرف عصري للدم، ويجــري إنشاء وحدة حديثة جداً لمعالجة الصدمات العصبية في المستشفى الوطني في كولومبو. واستحدثت تكنولوجيا "التسارع الخطى" لمعالجة السرطان في ماهاراغاما. وفي إطار برنامج التعمير في مرحلة ما بعد التسونامي، حرى تحديد ٢٨٥ مشروعاً بغرض إنفاذها. وأنجز ما مجموعه ٩٧ مشروعاً في لهاية عام ٢٠٠٦، واقترح في ميزانية عام ٢٠٠٧ تحــسين جميع المراكز الصحية في قطاع المزارع كمشروع خاص. وفي إطار برنامج سوا أودانا، استحدثت عيادات صحية متنقلة إضافة إلى برامج ترويجية وتعليمية في مجال الصحة على مستوى الشُعب. وإضافة إلى ذلك، اتخذت إجراءات لتحــسين ١٧ مستشفى تقع في المناطق الريفية. وأشادت منظمة الصحة العالمية بالبنية التحتية الصحية المذهلة لسري لانكا مــن حيث إنها كفلت عدم ترك أي أوبئة أو ضحايا دون شملها بالخدمات الصحية خلال أزمة التسونامي التي وقعت في عام ٢٠٠٤ والتي لم يسبق لها مثيل.

الاسكان

٣٩- اضطلعت سري لانكا بدور قيادي في إبراز أهمية الإسكان على المستوى الدولي من خلال مبادرات كمبادرة عام ١٩٨٧ ومبادرة السنة الدولية لإيواء المشردين التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

•3- وتتوخى السياسات الإنمائية الطويلة الأجل للإسكان، على النحو المشار إليه في الرؤية العشرية، تلبية جزء كبير من الطلبات المتأخرة والمتزايدة على المساكن. وترمي هذه السياسات إلى تقديم المساعدة الحكومية للفئات المعوزة، إضافة إلى ضمان تخطيط المستوطنات البشرية. وشاركت عدة مؤسسات حكومية في تيسير تشييد المساكن للفئات المستهدف. وقامت الهيئة الوطنية لإنشاء المساكن وهي المؤسسة الرئيسية في القطاع العام التي تنفذ برامج الإسكان، ولا سيما تلك الموجهة إلى الفئات المتدي دخلها، باستحداث عدة برامج حديدة. وقد أنجزت الهيئة الوطنية لإنشاء المساكن المساكن في عام ٢٠٠٦. وتخطط مؤسسة التبادل المقاري المحدودة لتحسين مستويات معيشة زهاء ٠٠٠ م شخص ممن يعيشون في مدن الصفيح في المناطق الحضرية خلال السنوات العشر المقبلة بتزويدهم بمساكن أفضل ومرافق أساسية أخرى. وقد بدأت مؤسسة التبادل العقاري بناء ٩١٠ وحدات سكنية خلال عام ٢٠٠٦.

برامج التكافؤ الاجتماعي والحماية الاجتماعية

13- يوجد لدى سري لانكا أوسع شبكة للحماية الاجتماعية في منطقة جنوب آسيا. فبرامج شبكات الأمان ترمي إلى مساعدة الأسر المنخفضة الدخل على مواجهة الفقر. وبرنامج ساموردهي هو البرنامج الرئيسي لشبكات الأمان الذي تنفذه الحكومة حالياً لدعم الفقراء بحيث يتمكنون من الحفاظ على مستويات معيشتهم، ولمساعدهم في الوقت نفسه على التخلص من براثن الفقر. وقد حظي برنامج ساموردهي بدعم إضافي في عام ٢٠٠٦. واستهلت هيئة ساموردهي في سري لانكا خلال العام عدة برامج لتوليد الدخل، وبرامج إنمائية مجتمعية إضافة إلى برامج لبناء القدرات، من أجل دعم المستفيدين من برنامج ساموردهي في سعيهم للخروج من دائرة الفقر، ورفع مستويات معيشتهم المتدنية. وقد أصدر برنامج حانابوبودو ٢٠٠٨ ورضاً بقيمة ٢٣٦ مليون روبية لتمويل المشاريع الصغيرة الحجم. ويهدف برنامج غامبوبودو إلى النهوض عرافق البنية التحتية للقرى، وبرنامج ديريا بياسا إلى معالجة مستكلة توفير المأوى للمستفيدين من البرنامج، أما البرامج الإنمائية الزراعية الهادفة إلى زيادة مستويات دخل المستفيدين من هيئة نفذها هيئة ساموردهي في سري لانكا في عام ٢٠٠٦. وارتفعت المنح النقدية المقدمة إلى المستفيدين من هيئة والتأمين السنين وه سنوات. ويلزم الأمر زيادة تبسيط برامج شبكات الأمان لتمكين طازج يومياً لكل طفل يتراوح عمره بين السنتين وه سنوات. ويلزم الأمر زيادة تبسيط برامج شبكات الأمان لتمكين طازع من توسيع نطاق مساهماتهم لتشمل تنمية الاقتصاد. ويتعين أيضاً حماية السكان في المناطق المتأثرة بالصراع من خلال تقديم خدمات فعالة في مجالات الإغاثة والتأهيل والتعمير.

27 ولقد حققت سري لانكا بالمقارنة مع العديد من البلدان النامية الأخرى نجاحاً في بلوغ مستويات معقولة من توزيع الدخل ورفع مستويات معيشة الشريحة الأفقر من المجتمع، فعملت بذلك على التوفيق بين النمو الاقتصادي المحدود وإعادة التوزيع. ويبدو أن استخدام المؤشرات الإحصائية التقليدية، مثل معدلات النمو وحصة الفرد من الدخل، لتقييم تقدم سري لانكا، يعتبر غير ملائم في ضوء ما تحقق من إنجازات في الرفاه الاجتماعي وتوزيع الدخل. ومما يكتسى أهمية في حالة سري لانكا التوزيع العادل للدخل لتعزيز المساواة، وإن كانت بلداً فقيراً نسبياً.

27 وقد ساهمت السياسات الحكومية على مدى العقود الثلاثة الماضية في تحويل الدخل إلى القطاع الزراعي المحلي بكثير من الطرق، يما في ذلك إصلاح مساحات شاسعة من الأراضي، وإعادة التوطين الحكومي وتوزيع الأراضي، وما إلى ذلك.

23- وكانت أجور عمال المزارع، في السابق، أدبى في جميع الأحوال من أجور نظرائهم في المناطق الحضرية. بيد أن دخل الأسرة في قطاع المزارع كان أعلى إلى حد كبير منه في القطاع الريفي. وكان مرد ذلك إلى العمل الإيجابي الناشئ عن سياسات الرعاية العامة للحكومة. فرغم أن السكان العاملين في المزارع ككل كانوا من الفقراء، فإن المساعدة والإنفاق الحكومي على خدمات الرعاية قد ساعدا في تأمين مستويات معقولة من التغذية ومن المعايير الصحية. وعلاوة على ذلك، فقد كان عمال المزارع مطمئنين إلى الحصول على عمل طوال السنة، على عكس من يعملون في مهن أخرى حيث توجد درجة أكبر من عدم التيقن بشأن عدد أيام العمل المتاحة.

93- كما حدثت تغييرات في الدخل وملكية الثروات من خلال الإصلاحات التي أدخلت على نظم حيازة الأرض وإنشاء مؤسسات لتنمية الزراعة. وقد شكل قانون الأراضي المزروعة بالأرز لعام ١٩٥٨ معلماً هاماً في الإنعاش الريفي والتنمية الاقتصادية. وكان نظام حيازة الأراضي المزروعة بالأرز الذي ساد قبل عام ١٩٥٨ معمولاً به في سري لانكا منذ زمن سحيق. فمن بين المساحة الإجمالية للأراضي المزروعة بالأرز، كان ٢٠٠٠ مزارع مستأجر يقومون بزراعة ما يقرب ٢٠٠٠ هكتار منها. ولم يكن نظام الإيجار السائد قبل ذلك مرضياً بسبب الافتقار إلى الحوافز الوافية للزراعة بالنظر إلى أن أصحاب الأرض كانوا يحصلون في لهاية الأمر على جل المحصول، بل وكثيراً ما كانوا يفعلون ذلك بدون تحمل أي جزء من تكلفة الإنتاج. وقد كفل قانون الأراضي المزروعة بالأرز للمزارعين المستأجرين أمان حيازةم. وخفف القانون، إلى حد ما، من ثقل المديونية لأن المزارعين أصبحوا يتمتعون بحصة أكبر من المحصول، وأصبحوا في وضع أفضل يساعدهم على تسديد ديونهم.

27 وقد برز توزيع الثروات كمكون بالغ الأهمية في السياسة الاقتصادية لسري لانكا حيث كان الدخل المستمد من الملكية يشكل حصة رئيسية من مجموع الدخل. وكانت الملكية فيما سبق في حوزة شريحة صغيرة نسبياً من مجموع السكان. وعندما انطلقت المرحلة الأولى من برنامج الإصلاح الزراعي في عام ١٩٧٢، لم يتأثر بفرض حد أقصى على ملكية الأراضي سوى ما يقرب من ٠٠٠ ه مالك للأرض من بين سكان يبلغ عددهم ١٣ مليون نسمة. وتعد هذه الأرقام مؤشراً على تركز ملكية الأرض. وفي المناطق الريفية، تشكل الأراضي المزروعة بالأرز أهم شكل للثروقة ويقوم بزراعة حوالي ٣٣ في المائة منها مزارعون مستأجرون لا يملكون الأرض. ويعني ذلك ضمناً أن جل الأراضي المزروعة بالأرز في البلاد مملوكة لمن يزرعها.

29 - وقد ضعف تركز القوة الاقتصادية، الذي نشأ عن ملكية الأراضي، وذلك بعد بدء العمل بالإصلاح الزراعي في عام ١٩٧٢. وتبين أن الإصلاح الزراعي ضروري لتوزيع ملكية الأراضي والممتلكات من أجل توفير أساس لمواصلة تنمية الاقتصاد الزراعي للبلاد. وقد نص قانون الإصلاح الزراعي لعام ١٩٧٢ على حد أقصى لحجم الأراضي الزراعية التي يمكن أن يتملكها الشخص في سري لانكا. وكان الحد الأقصى ٢٥ هكتاراً من الأراضي المزروعة بالأرز أو ٥٠ هكتاراً من الأراضي الزراعية الأخرى. وبعد ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٢، كانت أية أراض مملوكة بما يتجاوز هذا الحد تؤول تلقائياً إلى لجنة الإصلاح الزراعي. وكان مجموع الأراضي الزراعية المعلن عنها للجنة في حدود ١,٢ مليون هكتار. ومن هذه المساحة، كان هناك نحو ٢٠٠٠ ١٣٨٠ هكتار مزروعة بمحاصيل رئيسية: شاي ومطاط وجوز هند وأرز. وبموجب القانون، احتازت لجنة الإصلاح الزراعي من مجموع الأراضي المعلن عنها ٣٧٧ ٥٥ هكتاراً، وكان ثلث هذه المساحة تقريباً من الأراضي غير المزروعة، في حين كانت الأراضي المغروعة بالشاي تمثل ما يقرب من ربعها، وتلك المزروعة بالمطاط حوالي ٥٠ في المائة، وبجوز الهند حوالي ١٠ في المائة.

24 وقد وضعت استراتيجيات الحكومة توزيع الدخل موضع التنفيذ من خلال تشريعات العمل وآلية تحديد الحد الأدن للأجور. وتحدد مجالس الأجور المنشأة بموجب قانون مجالس الأجور الحد الأدن للأجور. ويوجد اليوم ٤٣ مجلساً للأجور تشمل العمليات التجارية الحيوية وجزءاً كبيراً من الشريحة العاملة من السكان في البلد. وإضافة إلى الحد الأدن للأجور التي تحددها مجالس الأجور، على مدى السنوات، توجد أمثلة كثيرة على التدخل الحكومي عن طريق التشريعات أو أنظمة الطوارئ لزيادة الأجور. وقد سُنت آخر تشريعات في عام ٢٠٠٥، وبالتالي، أصبح يحق لكل عامل الحصول على زيادة في الأجر قدرها ٢٠٠٠ روبية في الشهر.

93- وإضافة إلى الحد الأدبى للأجور، هناك أجور مرتبطة بالإنتاجية كالأجور التالية: المكافآت المرتبطة بالأرباح/الإنتاج، والحوافز لتجاوز المعايير المطلوبة، ومكافآت للمواظبة على الدوام، وشراء أيام الإجازة، وعالاوات خاصة، وما إلى ذلك. وتقدم بعض أماكن العمل أيضاً استحقاقات إضافية تتضمن علاوات المخاطر، وإعانات للسفر، وأيام عطل إضافية، وأحكاماً وشروطاً أفضل.

• ٥- وفيما يتعلق بقانون المنازعات الصناعية يمكن أن يدخل أصحاب العمل والعمال في القطاع المنظم في اتفاقات جماعية لدفع أحور أعلى من الحد الأدنى للأجر، بحيث يحق للعمال التمتع بأحكام وشروط عمل أفضل. ويخول القانون المذكور أيضاً وزير العمل صلاحية توسيع نطاق أحكام وشروط العمل المتفق عليها بين أصحاب العمل والعمال في بعض المؤسسات العاملة في مجال ما لتشمل جميع العاملين في هذه التجارة.

10- وتنص التشريعات أيضاً على الحماية من مختلف الحوادث المتوقعة التي يواجهها العمال أثناء عملهم، وبعد تقاعدهم من العمل. ويمثل نظام صندوق ادخار العاملين ونظام صندوق ائتمان العاملين أكبر نظام صندوق ادخار العاملين للختماعي في البلد، وهما يوفران التغطية لجميع العاملين في القطاع النظامي. ويقدم نظام صندوق ادخار العاملين مدفوعات مبلغ إجمالي من الاشتراكات إلى العمال عند التقاعد والإعاقة الكاملة وما إلى ذلك، في حين يوفر نظام صندوق ائتمان العاملين استحقاقات عند التقاعد، وتغيير العمل، والإعاقة، ويتيح التغطية الطبية عند الإصابة بأمراض خطيرة.

٥٢ وتتوفر أنظمة اشتراكات المعاشات التقاعدية لفائدة العاملين في القطاع غير المنظم، وهي نظام المعاش التقاعدي للمزارعين واستحقاقات الضمان الاجتماعي، ونظام المعاشات التقاعدية لصيادي الأسماك، ونظام المعاش التقاعدي للعاملين لحسابهم الخاص وذوي لصغار ملاك مزارع الشاي، أو ما يُعرف بـ "الشاي شاكتي"، ونظام المعاش التقاعدي للعاملين لحسابهم الخاص وذوي الدخل المتدني، ونظام التقاعد والضمان الاجتماعي.

٥٣ – وفيما يخص العاملات، تُكفل لهن حماية الأمومة من خلال قانون استحقاقات الأمومة، وقانون العـــاملين في المخازن والمكاتب. وينص القانون على دعم الدخل، وتقديم الإجازة المطلوبة والحماية الصحية إلى الأم والطفل.

30- ومنذ الاستقلال واصلت الحكومات المتعاقبة في سري لانكا السياسات الرامية إلى توفير استحقاقات شاملة لجميع شرائح السكان. وقد شمل ذلك برامج شبكات الأمان، والتعليم المجاني، والرعاية الطبية المجانية، والأسعار المدعومة في مجالي النقل العام والإسكان. وحيث إن تدابير الرعاية الليبرالية تلك كانت متاحة على مدى فترة طويلة من الزمن، فإن سري لانكا تحتل مكان الصدارة من حيث نوعية حياة السكان، حتى وإن كانت بلداً فقيراً نسبياً (انظر المؤشر المادي لنوعية الحياة الذي كان مجلس التنمية فيما وراء البحار أول من وضعه، إضافة إلى آخر تقرير للتنمية البشرية).

V - التعمير في مرحلة ما بعد التسونامي

٥٥- كانت كارثة التسونامي التي وقعت في عام ٢٠٠٤ مفجعة. فقد أودت بحياة ٣٥٣ ٣٥ شخصاً وشردت أكثر من ٥٠٠٠٠ شخص، وحرّبت أو دمرت حوالي ١٠٠٠٠٠ مسكن وأدت إلى فقدان أكثـر مـن ١٥٠٠٠٠ شخص لمصدر عيشهم. وقدرت تكلفة الأضرار التي ألحقتها كارثة التسونامي بالاقتصاد بزهاء ٤,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٥٦- وبصرف النظر عن الآثار السلبية الهائلة التي نجمت عن كارثة التسونامي، فإن عملية التعمير أتاحت فرصاً لإعادة البناء على نحو أفضل. وقد تمكنت الحكومة من استعادة الخدمات الأساسية بسرعة. وعادت إمدادات الطاقة إلى المناطق المتضررة في غضون شهرين بعد التسونامي. وزُودت المناطق المتضررة بالإمدادات العاجلة من الماء، وأنجزت إصلاحات فورية. ولا يزال الإسكان، يما في ذلك السكن المؤقت والدائم، يشكل أكثر المجالات تعقيداً فيما يخص التعمير في مرحلة ما بعد التسونامي. وأعيد بناء ٢٩٧ مسكناً متضرراً إما بـشكل تام أو جزئي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ويعاد تدريجياً بناء ٢٩٧ مسكناً. ويجري ترميم البني التحتية. كما يُعزى رصد مدى تقدم الإعمار لمعالجة أية نقائص محتملة.

90- وقد نجحت وزارة الصحة في منع تفشي الأمراض بين السكان الذين تعرضوا لكارثة التسونامي، في أعقاب بداية وقوعها وعلى مدى العامين الماضيين. وسرعان ما عادت الأمور إلى مجراها الطبيعي فيما يخص مواظبة أطفال المدارس ممن التحقوا في السابق بالمدارس التي تضررت من حراء وقوع كارثة التسونامي، أو من استخدامها كمعسكرات للمشردين داخلياً. وقد تكللت بالنجاح عملية تعبئة الدعم لتعمير هذه المدارس المتضررة مباشرة، وتبلغ نسبة المدارس التي هي في طور مختلف مراحل البناء ٥٧ في المائة. وقد حصلت الحكومة مؤخراً على تمويل لإصلاح أربع جامعات متضررة. والسبل المتبعة إلى اليوم لاستعادة مصادر الرزق هي عن طريق المنح النقدية، والعمل بمقابل نقدي، واستبدال الأصول، ونظم التمويل المتناهي الصغر.

٥٨- وقد استُحدثت آليات وحملات لتعزيز منع الإساءة إلى الأطفال والنساء واستغلالهم وإهمالهم في المناطق المتضررة من كارثة التسونامي، وأُنشئت مكاتب مساعدة في إطار وحدات رصد الإغاثة في حالات الكوارث في تسع مناطق متضررة من تلك الكارثة لرصد الخدمات ومعالجة الشكاوي.

90- واتخذت مبادرات عديدة لتعزيز القدرات في مجال إدارة خطر الكوارث على جميع المستويات، بما في ذلك سن قانون برلماني لإدارة خطر الكوارث في سري لانكا في أيار/مايو ٢٠٠٥، وتكليف أحد أعضاء مجلس الوزراء محافظة لإدارة الكوارث. وأُنشئ إطار لإدارة الكوارث أدى إلى تحويل مجرى السياسات المتبعة إزاء المخاطر من سياسات تتضمن آليات قائمة على الاستجابة إلى أخرى تتضمن نهجاً استباقياً. وعلى المستوى المجتمعي، تم تشجيع التثقيف في مجال المخاطر من خلال بعث حملات توعية، واتخاذ عدد من المبادرات الرامية إلى التشجيع على العمل التطوعي في مجال إدارة المخاطر.

باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة ١- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

-7- سري لانكا دولة ذات سيادة داخل كومنولث الدول. وتنص المادة ١ من الدستور على أن سري لانكا دولة حرة، وذات سيادة، ومستقلة، وجمهورية اشتراكية ديمقراطية، وهي تعرف بجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية. وبعد أن نالت سري لانكا (التي كانت تعرف بسيلان) استقلالها من بريطانيا في عام ١٩٤٨ أصبحت دولة مستقلة من دول الكومنولث البريطاني للأمم، وهو تحالف غير رسمي لمعظم المستعمرات البريطانية السابقة. وكانت رئيسة الدولة في السابق ملكة بريطانيا، ممثلة بحاكم عام.

71 - وفي عام ١٩٧٢، اعتمد البلد دستوراً جديداً سمح بتغيير اسمه رسمياً من سيلان إلى سري لانكا وترسيخ هـــذا البلد كجمهورية. وغين رئيس للدولة ليحل محل الملكة البريطانية، بوصفه رئيساً دستورياً للدولة. وفي عـــام ١٩٧٨، سنت سري لانكا دستوراً جديداً أرسى مبدأ انتخاب رئيس تنفيذي بالانتخاب المباشر الشعبي.

77- واتبعت سري لانكا، على مدى السنوات التي عاشتها كبلد مستقل، نظاماً متعدد الأطراف، وكان على رأسها حكومات منتخبة بطريقة ديمقراطية، وكانت السلطة تنتقل من حكومة إلى أخرى بصورة سلمية. ويجري العمل بالاقتراع العام للراشدين منذ عام ١٩٣١. ويعود تاريخ منح المرأة الحق في التصويت إلى عام ١٩٣١. والحد الأدنى لسن التصويت هو ١٨ عاماً.

77- وقد تغير الاسم الرسمي للبلد من جمهورية سري لانكا إلى جمهورية سري لانكا الاشـــتراكية الديمقراطيــة، يموجب دستور عام ١٩٧٨، وأرسى هذا الدستور شكلاً رئاسياً للحكم مشابهاً للشكل المعمول به في فرنسا في ظــل الجمهورية الخامسة. ويتضمن الدستور ١٧٢ مادة تتفرع إلى ٢٤ فصلاً. ويرسي دستور سري لانكا دعائم جمهوريــة اشتراكية ديمقراطية في سري لانكا، وهي أيضاً دولة وحدوية. فالحكومة مزيج من النظامين الرئاسي والبرلماني. ورئيس سري لانكا هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، فضلاً عن أنه رئيس الحكومة، وينتخبه الشعب لمدة ست سنوات. والرئيس مسؤول، في تأديته لواجباته أمام برلمان سري لانكا، الذي هو هيئة تشريعية تضم مجلساً واحداً مؤلفاً من ٢٢٥ عضواً. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء مجلس الوزراء من بين الأعضاء المنتخبين في البرلمان ويرأس المجلس.

75 - ويعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء الذي يقود الحزب الحاكم في البرلمان ويشاركه العديد من المسؤوليات التنفيذية، وأهمها في مجال الشؤون المحلية.

97- ويُنتخب أعضاء البرلمان بالاقتراع العام (للراشدين) لمدة ست سنوات على أساس نظام معدّل للتمثيل التناسبي، باعتماد المقاطعة الإدارية وحدة انتخابية. ويحصل الحزب الذي يتلقى أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين يحق لهم الاقتراع في كل دائرة انتخابية على مقعد إضافي وحيد. ويمكن لرئيس الجمهورية أن يدعو إلى عقد جلسة تشريعية أو يمددها أو ينهيها أو يصدر أمراً بحل البرلمان في أي وقت بعد مرور سنة على تشكيله. ويحتفظ البرلمان بصلاحية سن جميع القوانين.

77- ويعترف الدستور بمجموعة واسعة من الحقوق الأساسية ويكفلها، بما في ذلك حرية الفكر والوجدان، وحرية الدين والتحرر من التمييز على أساس العنصر، أو الدين، أو الجنس أو الطبقة، وحرية الكلام، وحرية التمتع بالجماية القانونية الأساسية، بما في ذلك الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي، وحرية الانخراط في أي مهنة مشروعة، وحرية التنقل والسفر. وتُكفل هذه الحقوق للأشخاص عديمي الجنسية الذي أقاموا في سري لانكا لمدة ١٠ سنوات في أعقاب إعلان الدستور. بيد أنه يمكن تقييد ممارسة الحقوق الأساسية في الحالات التي تهدد الأمن القومي أو التي تحييد فيها أعمال الأشخاص المشروعة (مثل خطاب أو منشور) عن الوفاق العرقي أو الديني أو تهدد "الصحة العامة والمبادئ الأخلاقية". وبموجب الفقرة ٧ من المادة ١٥، تخضع ممارسة وإعمال جميع الحقوق الأساسية المعلنة والمعترف بما في المادة الأمين القومي، والنظام العام، وحماية الصحة العامة أو المبادئ الأخلاقية، أو لغرض ضمان الإدراك والاحترام الواجبين لحقوق وحريات الآخرين، أو تلبية الاحتياجات العادلة التي يتطلبها الرفاه العام في أي مجتمع دبمقراطي.

77- ويتضمن الدستور جزءاً مكرساً للمبادئ التوجيهية لسياسات الدولة. ويشمل مجموعة واسعة من أهداف السياسات العامة، بما في ذلك إرساء مجتمع اشتراكي ديمقراطي، وتوزيع عادل للثروات، والتنمية الاقتصادية، ورفع المستويات الثقافية والتعليمية. وتتضمن المبادئ التوجيهية أيضاً التزاماً بإضفاء اللامركزية على الإدارة في البلد، وتعزيز الوحدة الوطنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز. ويسرد الدستور أيضاً واجبات المواطنين (بما فيها تعزير الوحدة الوطنية).

7.۸- ويقتضي تعديل الدستور تصويت ثلثي البرلمان. وإضافة إلى ذلك، تخضع لاستفتاء شعبي التدابير التي تؤثر في "استقلال الدولة ووحدتها، وطابعها الديمقراطي"، أوفي الديانة البوذية، أو الحقوق الأساسية، أو مدة ولاية رئيس الجمهورية أو البرلمان. ولا يمكن أن تتحول مشاريع القوانين التي تعتبر متعارضة مع الدستور إلى قوانين إلا إذا أقرها ثلثا البرلمان.

97- وبموجب الدستور، فإن أسمى محكمة في البلد هي محكمة التمييز يرأسها رئيس القضاة و ١١ قاضياً مـساعداً. ويُعين قضاة محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا بقرار من رئيس الجمهورية. ويمكن فصل قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف لعدم الكفاءة أو لارتكاب الجنح، بتصويت أغلبية أعضاء البرلمان، في حين أنه لا يمكن فصل قضاة المحكمة العليا إلا في إطار لجنة الجهاز القضائي التي تتألف من رئيس القضاة وقاضيين من قضاة محكمة التمييز. وتتمتع محكمة التمييز بصلاحية المراجعة القضائية لمشاريع القوانين، ولها أن تقرر ما إذا كان قانون برلماني ما متسقاً مع مبادئ الدستور، وما إذا كان يتعين إجراء استفتاء على مشروع قانون.

٧٠ ولدى سري لانكا إطار لجمهورية ديمقراطية تمثيلية رئاسية، وبموجب هذا الإطار يكون رئيسس جمهورية سري لانكا هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة على السواء ورئيس نظام متعدد الأحزاب. وتمارس الحكومة السلطة التنفيذية في حين أن البرلمان هو الذي يتولى السلطة التشريعية. والسلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية.

٧١- وينص التعديل الثالث عشر للدستور، الذي دخل حيز النفاذ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، على درجة كبيرة من أيلولة السلطة إلى مجالس المقاطعات. وينص التعديل الثالث عشر (الجدول التاسع) على ثلاث قوائم للمواضيع

والمهام لأغراض الأيلولة، مثل قائمة مجلس المقاطعات، والقائمة التي يخصصها المركز والقائمة المشتركة. ويمكن لكل مجلس من مجالس المقاطعات، رهناً بأحكام الدستور، أن يضع أنظمة أساسية تسري على المقاطعة التي أُنشئ من أجلها، فيما يتعلق بأي مسألة ترد في قائمة مجلس المقاطعات. ويمكن للبرلمان سن قوانين تتعلق بأي مسألة واردة في القائمة المشتركة بعد إجراء ما يتسنى من مشاورات مع جميع مجالس المقاطعات قد يراها البرلمان مناسبة في ضوء الظروف المحددة لكل حالة. ولا يتمتع مجلس المقاطعة بصلاحية وضع أنظمة أساسية بشأن أي مسألة واردة في القائمة المخصصة.

٧٧- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حددت لجنة ممثلي جميع الأحزاب منهاج عمل لتحقيق أيلولة السلطة إلى المقاطعات في الأجل القصير بأقصى ما يمكن وبفعالية. وقد اعتزمت ترتيباً مؤقتاً بشأن استعادة مجالس المقاطعات المنتخبة بطريقة ديمقراطية في الشمال والشرق. وأحد المجالات الرئيسية التي حددتما اللجنة بموجب التعديل الثالث عسشر إنشاء مجالس المقاطعات في جميع أنحاء سري لانكا، وأيلولة السلطات إلى المجلس في إطار قائمة مجلس المقاطعات والقائمة المشتركة.

٧٧- ولاحظت لجنة ممثلي جميع الأحزاب أن تنفيذ المواضيع والمهام التي آل مآلها إلى المقاطعات عن طريق القائمة المستركة لم يجر لأن المركز احتفظ بمعظم هذه المواضيع والمهام، كونها تنتمي أيضاً إلى القائمة المخصصة التي تتضمن مواضيع ومهام يتولاها المركز حصراً. وعلى الرغم من أن الدستور ينص بموجب المادة ١٥٤ منه على إحراء عملية تشاورية بين مجالس المقاطعات والمركز فيما يتعلق بأيلولة السلطات في إطار القائمة المشتركة، فقد كانت هناك أوجه قصور في هذا الخصوص. وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بأن تسعى الحكومة جاهدة إلى تنفيذ التعديل الثالث عسش فيما يتعلق بالسلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية للتغلب على أوجه القصور القائمة. كما أوصت اللجنة بإجراء انتخابات على الفور من أجل مجلس المقاطعات في المقاطعة الشرقية. وعليه تحدد موعد تعيين الأسماء للترشح لانتخابات مجلس المقاطعات في المنطقة الشرقية في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. وأوصي أيضاً بوضع ترتيب بديل من أجل الأشخاص الذين يعيشون في ذلك الجزء من الجزيرة، مع مراعاة الشروط القائمة في المنطقة الشمالية، لكي يتسنى لهم التمتع بثمار الأيلولة عن طريق مجلس مؤقت يعكس الطابع الإثني للمنطقة، ويقدم المساعدة والمشورة للحاكم.

٧- القانون التشريعي والعرفي

٧٧- رزحت سري لانكا لقرون تحت نير السيطرة البرتغالية والهولندية والبريطانية. ومنذ عهد الاستقلال في عام ١٩٤٨، شهد النظام القانوني لسري لانكا تطوراً فتحول إلى نظام معقد ثري ومتنوع يتضمن مزيجاً من القوانين مؤلفاً من القانون الروماني الهولندي، وهو القانون العام، والقانون الإنكليزي الذي يسري في المسائل التجارية، وقوانين الأحول الشخصية، وهي الشريعة الإسلامية وقانون الكانديان وقانون تيسافالامي (تاميل حافنا). وأساس القانون الجنائي والإجراءات الجنائية هو القانون العام الإنكليزي الوارد في الأحكام التشريعية، في حين أن أساس حل المسائل المدنية يحكمه القانون الروماني الهولندي. وبعد أن خضعت سري لانكا للامبراطورية البريطانية، بـدأت القـوانين البريطانية تسري تدريجياً في جميع أنحاء البلاد. ونظام القضاء في سري لانكا يقوم على مبدأ الوجاهية. والنائب العام هو المسؤول الرئيسي عن شؤون القانون في الدولة. وقد ردّ السير ريشارد أوتلي، رئيس القضاة في عام ١٨٣٠ على سؤال وجهته إليه لجنة التحقيقات الملكية قائلاً إن "القوانين السارية في الجزيرة متعددة الجوانب. وفي قـضية قاسـم ضـد ويغيهامي (Casim vs Dingihamy)، أشير إلى أن "سيلان بلد لايغيهامي (Casim vs Dingihamy) أشير إلى أن "سيلان بلد

تعددي يتسم بتنوع نظم القانون". وفي أي نظام قانوني من هذا القبيل، من المحتم وجود بعض الفروق في ترابط المبادئ والقيم القانونية المختلفة.

9- وفي عام ١٩٩٧، أدخلت الحكومة تشريعات تقضي باعتبار أي زواج يعقد قبل بلوغ كل من الـشريكين سن ١٨ عاماً زواجاً باطلاً. بيد أن الحكم الذي يتعلق بموافقة القاصر على الزواج لم يتغير. وقد فسرت المحاكم القانون على أنه يمنع منعاً باتاً زواج أي شخص لم يكمل سن ١٨ عاماً. وقدمت الهيئة الوطنية لحماية الطفل إلى أمين السجل العام شكاوى تتعلق بزيجات دون السن القانونية للزواج من أجل أن يتخذ إجراءات ضد المسجلين الذين عقدوا هذه الزيجات. وقد أصدر أمين السجل العام تعميماً إلى جميع مسجلي الزيجات يطلب إليهم التحقق من بطاقات هوية الشركاء المزعومين أو من شهادات ميلادهم للتأكد من أعمارهم. (قانون (تعديل) سن بلوغ الرشد رقم ١٧ الصادر في عام ١٩٨٩).

- ٧٦ وبالتالي لا يمكن لأي شخص دون سن ١٨ عاماً عقد زواج قانوني حتى بموافقة الأبوين أو الأوصياء. وقد أدى ذلك إلى نشوء بعض المشاكل الاجتماعية، لأن هناك حالات يجري فيها اتصال جنسي بين فتيات وفتيان دون سن ١٨ عاماً بموافقة الطرفين، وقد يؤدي هذا الاتصال في بعض الأحيان إلى الحمل. وحتى وإن رغب الطرفان في الزواج في هذه الحالات فإن القانون الساري في الوقت الحاضر لا يجيز لهما القيام بذلك، وتشير تقارير الشرطة إلى أن الفتاة تُترك لوحدها مع طفل غير شرعي، وتدير بمفردها جميع ما يصحب ذلك من مشاكل اجتماعية ومالية أخرى.

٧٧- وينص قانون سري لانكا على أن أي رجل يجامع امرأة دون سن ١٦ عاماً سواء بموافقتها أم بدون موافقتها يرتكب جريمة اغتصاب، إلا إذا كانت المرأة زوجته ويزيد عمرها عن ١٢ عاماً وليست منفصلة عنه قضائياً. والإشارة هنا إلى سن ١٢ عاماً هو نتيجة للقانون العرفي الإسلامي الذي يجيز للمرأة التي يبلغ سنها ١٢ عاماً أن تعقد زواجاً قانونياً.

٧٨- وفي إطار قانون الزواج الإسلامي والطلاق الذي يعد تدويناً للقوانين والممارسات الإسلامية العرفية، ليس من الضروري الحصول على موافقة الزوجة المسلمة خطياً.

9٧- ولذلك حتى وإن كان القانون يتفق مع المعايير الدولية فيما يتعلق بالحد الأدبى لسن الزواج، ما عدا في حالة المسلمين، فإن المشاكل المطروحة المرتبطة به تدعو إلى اتخاذ إجراءات وقرارات مدروسة مع مراعاة حساسيات فئات إثنية أو دينية معينة.

• ٨٠ وقد اعترف النظام القانوي في سري لانكا، منذ أمد طويل، بمبدأ المساواة فيما يتعلق بالنساء المتزوجات إذ لهن أن يتمتعن بمركز الشريك المتساوي (امرأة بمفردها) من حيث كامل الحقوق المتعلقة بالملكية بصورة مستقلة عن أزواجهن، وأيضاً التعاقد بصفة مستقلة. ويشكل عدم التمييز على أساس الجنس مبدأ أساسياً يقوم عليه متن قانون حقوق الإنسان في سري لانكا. وفي مجال الإرث، لا تزال بعض أوجه التمييز ضد المرأة قائمة في بعض قوانين الأحوال الشخصية التي ظلت راسخة في أعراف مختلف الفئات الإثنية لسري لانكا وتقاليدها وثقافاتها. والمبادرات العديدة التي التخذيما الحكومة للتوعية بهذا الموضوع، كمقدمة لتغيير قانون الأحوال الشخصية، قد واجهت مقاومة تلك الفئات الإثنية ذاتها.

٣- إقامة العدل

٨١ - يتألف هيكل محاكم القانون مما يلي:

- (أ) محكمة التمييز؛
- (ب) محكمة الاستئناف؛
- (ج) المحكمة العليا التي تمارس اختصاص الاستئناف المدني؛
- (د) المحكمة العليا التي تمارس الاختصاص الجنائي الابتدائي؛
 - (a) محاكم المقاطعات؛
 - (و) محاكم الصلح؛
 - (ز) المحاكم الابتدائية.

٨٢- وينص الدستور في المادة ١٠٥ على أن مؤسسات إقامة العدل التي تقوم بحماية حقوق الشعب وإعمالها تتمثل في محكمة التمييز، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة العليا علاوة على سائر المحاكم الابتدائية، وغير ذلك من المحاكم أو المؤسسات التي ينشئها البرلمان بين وقت وآخر. وتعتبر كل من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف محكمة تدوينية كبرى.

٨٣- وتتضمن المواد ١٠٧ إلى ١١٧ من الدستور أحكاماً تضمن استقلال السلطة القضائية. فهي تنص، في جملة أمور أحرى، على تعيين رئيس القضاة، ورئيس محكمة الاستئناف وسائر قضاة محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف بقرار من رئيس الجمهورية. ويحتفظ كل قاض بمنصبه طالما أنه "حسن السيرة والسلوك" ولا يمكن فصله إلا بأمر من رئيس الجمهورية بناء على طلب مقدم من أغلبية أعضاء البرلمان إلى رئيس الجمهورية لفصله بعد ثبوت سوء سلوكه أو عجزه عن ممارسة هذه المهمة.

6.4 وللاطلاع على مزيد من المعلومات المتعلقة بتشكيلة ما ذكر أعلاه من المحاكم، والقضاة، وإجراءات التعيين، والمحتصاص المحاكم، والجلسات، وقرارات المحاكم، وما إلى ذلك، يرجى الرجوع إلى موقع وزارة العدل وإصلاحات القانون على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: www.justiceministry.gov.lk.

حقوق الإنسان

٥٨- أُنشئت وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان بموجب الإعلان الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٦. وتعمل وزارة الخارجية بتنسيق وثيق مع وزارة حقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان في البلد، كما تسهم في تنسيق الأنشطة المضطلع بها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسسات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

٨٦- وللحصول على المعلومات الإضافية التالية يرجى الرجوع إلى موقع وزارة العدل وإصلاحات القانون على شبكة الإنترنت على هذا العنوان: www.justiceministry.gov.lk:

- (أ) تطور حقوق الإنسان في سري لانكا؛
 - (ب) دستور عام ۱۹۷۲؛
 - (ج) دستور عام ۱۹۷۸؛
- (c) الحقوق الأساسية المعترف بها في الدستور؟
 - (a) الحقوق في مجال اللغة؛
- (و) المؤسسات المسؤولة عن حماية الحقوق الأساسية وتعزيزها؟
 - (ز) الإصلاحات المقترحة.

دائرة شرطة سري لانكا

٨٧- يرجى الرجوع إلى الموقع الرسمي لدائرة شرطة سري لانكا (www.police.lk) من أجل الحصول على مخطط شامل تاريخي وتنظيمي، وعلى إحصاءات جنائية وكذلك على معلومات تتعلق بشعبة هذه الدائرة المعنية بحقوق الإنسان ومكتب المرأة والطفل التابع لها، إلخ.

٨٨- وقد أولت شرطة سري لانكا اهتماماً كبيراً في السنوات الأخيرة للسعي إلى تعزيز بناء قدرات الإدارة وإضفاء الروح المهنية عليها. وأهمية عمل الشرطة في أي عملية سلمية مسلّم بما على نطاق واسع.

٩٨- وقد طُلبت مساعدة السويد، وفي عام ٢٠٠٥، استُهل برنامج لتعزيز القدرات في مجال عمل الشرطة المدنية، والتحقيق في مسرح الجريمة، وفي مجالات ذات صلة. ويولى اهتمام كبير للتدريب في مجالي حقوق الإنسسان وإضفاء الروح المهنية على عمل الشرطة. ومن مجالات التركيز الهامة الأخرى عمل شرطة المجتمع المحلي، وقد نظمت دورة تدريبية في مجال حوانب عمل شرطة المجتمع المحلى في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و آيرلندا الشمالية.

9 - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ استلمت الشرطة مكتب المقاطعات الرئيسي المشيّد حديثاً، لمراعاة احتياجات الأطفال والتابع لمكتب الطفل والمرأة في أنورادهابورا. وسيصبح المكتب الرئيسي المنسق لمكاتب الطفل والمرأة في ٢٣ مركزاً للشرطة في المنطقة. وقد أنشئ بمساعدة منظمات غير حكومية تضم جميع الجهات صاحبة المصلحة.

91- ومن الخطوات الهامة الأحرى أيضاً التي ميزت تاريخ شرطة سري لانكا الطويل الذي يمتد إلى 181 عاماً، خطوة اتخذها دائرة الشرطة مؤخراً عندما استقبلت للمرة الأولى في تاريخها أول فوج للشرطة من التاميل شارك في استعراض عسكري وضم ١٧٥ رجلاً من رجال الشرطة الجدد (١٢٥ رجلاً و٥٠ امرأة) تم تدريبهم في مدرسة كالادي لتدريب الشرطة في باتيكالوا. وهذه المدرسة هي أول مدرسة تدريبية أنشئت في المنطقة الشرقية للبلد. وهذا الفوج من مجندي الشرطة الذي يضم التاميل السريلانكيين من منطقتي باتيكالوا وأمبارا، هو فوج أول مجندين جندوا تحديداً من هاتين المنطقتين وخضعوا للتدريب في وسط التاميل. وأعيد نشرهم في مجتمعاهم المحلية.

97 - ومما كان يدعو إلى الأسف في السنوات الأخيرة أن تشكيلة قوات الأمن في سري لانكا لم تكن متعددة الإثنيات على نحو واضح. وعلى الرغم من أن الطلبات متاحة لجميع مواطني البلد، لم تنضم سوى فئة قليلة من التاميل

في الماضي القريب، لعدة أسباب منها قلة التهيب نتيجة للسياسات السابقة فيما يتصل باللغة. ومؤخراً، انتشر الخوف في أوساط التاميل، بسبب الاستراتيجية التي تتبعها الجماعات الإرهابية وهي أن التاميل الذين يخدمون في قوات الأمن سيشكلون على وجه التحديد أهدافاً للهجمات الإرهابية لألهم يعتبرون خونة. وقد تعرض ضباط من التاميل النين يخدمون في الإدارة لتهديدات حركة نمور تاميل إيلام للتحرير، لإجبارهم على ترك الخدمة ولم تؤد المحاولات المتجددة التي قامت بها الحكومة لتجنيد ضباط من التاميل في الخدمة إلى النتائج المرجوة. وقد بدا آنذاك من المستبعد أن يتواصل هذا السجل الحافل لقوة الشرطة المتعددة الإثنيات التي ضمت إليها مؤخراً مفتشين عامين للشرطة من فئة التاميل.

97 ومع ذلك، تلتزم الحكومة بتحقيق هذا الهدف وسيكون من الأساسي بالتأكيد على المدى القصير توافر ضباط من فئة التاميل للخدمة في مراكز الشرطة في المنطقتين الشمالية والشرقية بحسب نسبة السكان في كل منطقة منهما. ويتمثل أحد الجوانب الهامة في إتاحة فرصة للشباب التاميل في هاتين المنطقتين لخدمة مجتمعاهم المحلية، وهو ما سيمكن هذه القوة من إبداء الاهتمام اللازم والتحلي بالالتزام المطلوب بسهولة أكبر. وتتمشى هذه السياسات التدريبية الجديدة مع التزام الحكومة الذي يقضي بتنفيذ سياسات اللغة الرسمية تنفيذاً كاملاً وبناء الثقة بجميع المواطنين الذين هم أصحاب المصلحة الكاملة في المؤسسات الحكومية. فهم سيوفرون دعامة النهضة التي تقوم بها الحكومة الآن في المنطقة السشرقية ومن المأمول أن تمتد قريباً إلى المنطقة الشمالية.

95- وبدأ تدريب أولئك المجندين الجدد في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في مركز كلادي التدريب، وتلقى المتدربون التدريب لمدة أربعة أشهر شملت حوانب عمل شرطة المجتمع المحلي، والتدريب اللغوي. وإلحاق شباب التاميل بالخدمة وتحويلهم إلى ضباط شرطة واعين وذوي مهارات ليعمل كل منهم في منطقته، سيفيد كثيراً التنفيذ الكامل للتعديل الثالث عشر للدستور، الذي قررته الحكومة. وستجري قريباً العملية المقبلة لإلحاق ٢٥٠ رجلاً وامرأة، كما سينفذ في فترة قصيرة برنامج مماثل يستهدف مجال قطاع المزارع في وسط البلد كذلك.

لجنة المساعدة القانونية

90- أنشئت لجنة المساعدة القانونية في سري لانكا بموجب القانون رقم ٢٧ الصادر في عام ١٩٧٨. وتضم اللجنة تسعة أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم وزير العدل، أما الستة الباقون فيعينهم مجلس نقابة المحامين في سري لانكا. وتقدم هذه اللجنة المساعدة القانونية إلى الأشخاص المحتاجين على نطاق الجزيرة بأكملها بغض النظر عن الجنسية أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو المكان أو الانتماء السياسي.

97- وتوفر لجنة المساعدة القانونية المشورة القانونية والتمثيل في حالة المنازعة القضائية، كما تقدم المساعدة للأشخاص الذين يستحقونها وبالنيابة عنهم، بما في ذلك خدمات المحامين، وأيضاً مساعدات أخرى قد تكون ضرورية لسير الإحراءات القانونية. وتشمل سلطات لجنة المساعدة القانونية ومهامها مجالات عدّة، مثل إحراء بحوث فيما يتعلق بالمساعدة القانونية، وتقديم مقترحات إلى وكالات الإصلاح القانوني في سري لانكا وفي الخارج على السواء وأيضاً إلى الدولة، وإتاحة المعلومات للجمهور بشأن توافر المساعدة القانونية، والتعاون مع المؤسسات والهيئات المسؤولة عن تثقيف الأشخاص الذي يقدمون المساعدة القانونية وتدريبهم، وما إلى ذلك.

9٧- وقد اضطلعت لجنة المساعدة القانونية منذ نشأتها بمهامها بفضل منحة صغيرة من الدولة يكملها تمويل محدود من وكالات تمويلية. بيد أن عام ٢٠٠٦ أعلن بداية مرحلة جديدة من أجل المساعدة القانونية حيث تلقت اللجنة للمرة الأولى من الدولة منحة معززة بلغت ٢٧ مليون روبية. ووردت أيضاً أموال إضافية من عدد من المصادر التمويلية.

٩٨- وارتفع عدد مراكز المساعدة القانونية في عام ٢٠٠٦ من ١٢ إلى ٣٣ مركزاً واستمر ذلك في عام ٢٠٠٧. وشكل استحداث مكاتب للمساعدة القانونية من منظور إنمائي، وتوفير صفحة للمساعدة القانونية في الصحف مجالين هامين من مجالات عمل لجنة المساعدة القانونية. وتكشف الإحصاءات الواردة أدناه عن طبيعة القضايا المرفوعة في عام ٢٠٠٦.

المنازعة القضائية – موجز القضايا المعروضة على المحاكم			
19 447	قضایا لم یبت فیها مقدمة منذ عام ۲۰۰۵		
٣ ٩٠٢	العدد الكلي للقضايا المرفوعة في عام ٢٠٠٦		
749	العدد الكلي للقضايا التي حرى الفصل فيها		
۱۱ ۳۰۸	عدد القضايا التي لم يبت فيها حتى لهاية عام ٢٠٠٦		

المصدر: لجنة المساعدة القانونية.

إحصاءات على أساس طبيعة القضايا لعام ٢٠٠٦		
٣٩.	محكمة التمييز/محكمة الاستئناف/المحكمة العليا	
77	القاضي	
7.7.7	الكفالة	
1 17.	الإعانة المقدمة للأطراف في الدعاوي	
7 £	الطلبات 81 8/66 S/مسائل مجلس المقاطعات	
277	الطلاق	
١٣٠	ضحايا الإجرام	
441	تعويض عن حوادث حركة السير	
۲٠	الوصايا	
١٨٠	العمل	
٤٦	العنف المترلي	
١٦	التقسيم	
٣٨٨	الأراضي	
7 5 7	مسائل خاصة/مسائل متنوعة	
٤	الوصية/الإساءة للأطفال ١+٣	
7771	المال	
٣ ٩ ٠ ٢	المجموع	

الصدر: لجنة المساعدة القانونية.

99- ويتوافر لدى كل مركز من مراكز المساعدة القانونية فريق من المحامين يتقاضون أجراً على أساس كل قصية على حدة. والمساعدة القانونية من منظور إنمائي مفهوم جديد يركز على قطاعات المجتمع التي تحتاج إلى حماية خاصة. ولذلك فإن المكاتب التابعة للجنة المساعدة القانونية تتمثل فيما يلي:

- (أ) المكاتب التقليدية:
- ١٠ مكتب حقوق الإنسان؛
- '۲' مكتب حقوق السجناء؛
- "" مكتب برنامج تدريب المتمرنين؛
- ٤٠ مكتب برنامج هيئة القضاة وأعضاء رابطة المحامين وبرنامج تدريب المحامين المبتدئين؟
 - ٥٠ مكتب برنامج توعية الجمهور وبرنامج جاناديفياتا نيتيا؟
 - (ب) مكاتب المساعدة القانونية من منظور إنمائي المستحدثة مؤخراً؟
 - ١٠ مكتب حقوق العمال المهاجرين
- '۲' مكتب البرامج المدرسية (برنامج التوعية، ومسابقة كتابة المقالات، وإنشاء النوادي القانونية وما إلى ذلك)؛
 - "" مكتب حقوق المرأة؛
 - ٤٠ مكتب حقوق الطفل؛
 - °° مكتب حقوق المسنين؛
 - ٦٠ مكتب مكافحة الفساد؛
 - '۷' مكتب المشردين داخلياً (۲۰۰۷)؛
 - ٬۸ مكتب منازعات العمل والمنازعات الصناعية (۲۰۰۷)؛
 - °9° مكتب حماية المستهلك؛
 - ١٠٠ مكتب حقوق المعوقين؛
- 11' إضافة إلى ذلك، هناك مكتب يضم محامين يتولون معالجة صفحات الأسئلة/الأجوبة في *الـصحف اليومية* و جريدة *لانكاديبا*.
- ٠١٠- وبالتالي بلغ مجموع المكاتب الفرعية المنشأة في المكتب الرئيسي ١٦ مكتباً. وينفذ عمل هذه المكاتب بواسطة المكتب الرئيسي والمراكز المنتشرة على نطاق الجزيرة بأكملها.

هاية الشهود

1.١- بدأ في منتصف عام ٢٠٠٦ العمل المكثف الذي يتمثل في صياغة تشريعات وطنية تتعلق بمساعدة وحماية ضحايا الجريمة والشهود عليها. وقدمت دائرة النيابة العامة في أواخر عام ٢٠٠٦ مشروعاً أولياً يتعلق باقتراح مشروع قانون على لجنة القانون في سري لانكا. وعقدت مشاورات مع عدد من الجهات صاحبة المصلحة، وبدأت لجنة القانون النظر في المقترحات في أوائل عام ٢٠٠٧. وقد خضع مشروع القرار الأولي لعدد من التعديلات، ومنذ ذلك الحسين، صدّق مجلس الوزراء على ورقة للمجلس مقدمة من رئيس الجمهورية. وأرسل المسؤول عن الصياغة القانونية مشروع قانون إلى وزارة العدل وهو في مرحلة وضع صيغته النهائية. ومن المتوقع إصداره في المستقبل القريب.

1.٢- وتجدر الإشارة إلى أن برامج مساعدة وحماية الضحايا والشهود المنشأة بمقتضى التشريعات ظاهرة نادرة في سياق البلدان النامية. فقد استُحدثت هذه النظم في العالم المتقدم في العقدين الأخيرين، وخصصت لها مستويات عالية من الموارد والتمويل لا يمكن أن تحتملها البلدان النامية. ومما له دلالته، بناء على ذلك، أن سري لانكا، وهي بلد نام يواجه الإرهاب وجميع ما يترتب عليه من مشاكل مرتبطة بمكافحته، تسعى جاهدة إلى ضمان إرساء حقوق الإنسان وسيادة القانون، وهي تبذل قصاراها لاستحداث هذا النظام.

١٠٣ ويتوحى مشروع القانون إنشاء هيئة وطنية لحماية ضحايا الجريمة والشهود عليها، وتشكيل لجنة استــشارية.
 وتتولى الهيئة مهمة تعزيز أمور منها الاعتراف بحقوق ومستحقات ضحايا الجريمة والشهود عليها واحترام وحماية هـــذه
 الحقوق والمستحقات.

١٠٤ وأُنشئت لجنة استشارية رفيعة المستوى معنية بضحايا الجريمة والشهود عليها لإسداء المشورة لمجلس ومدير عام الهيئة بشأن السياسات والاتجاهات العامة التي ستعتمدها الهيئة، وأدائها العام وتأديتها لمهامها ووظائفها، والطريقة التي يمكن أن تتبعها الهيئة في تنفيذ مهامها ووظائفها.

٥١٠٥ كما يتــوخى مشروع القانون إنشاء شعبة في إدارة شرطة سري لانكا لمساعدة وحمايــة ضــحايا الجريمــة والشهود عليها.

1.٦ كما يلتمس مشروع القانون إنشاء صندوق لحماية ضحايا الجريمة والشهود عليها، لأغراض دفع تعويضات لضحايا الجريمة ومُعالي ضحايا الجريمة الذين فارقوا الحياة بسبب وقوعها، ودفع النفقات التي تتكبدها ضحية الجريمة من حراء تلقي العلاج الطبي والمساعدة الضرورية، وأيضاً دفع الأموال الضرورية لتوفير الحماية، ولكي تؤدي الهيئة وظائفها وتضطلع بها بموجب القانون.

٤ - المنظمات غير الحكومية

1.٧- أنشئت الأمانة الوطنية للمنظمات غير الحكومية كي تكفل تسجيل جميع المنظمات غير الحكومية النــشطة في سري لانكا. ولمّا كان يُنتظر من المنظمات غير الحكومية أن تؤدي دوراً مكمّلاً لدور الحكومة في سياق الاعتراف بطابعها القائم على خدمة الغير، فقد رحبت الحكومة بوجود المنظمات غير الحكومية وبعملها.

1910 غير أنه لم يكن هناك قوانين ولوائح محددة تنظم عمل المنظمات غير الحكومية في سري لانكا. وفي عام 1910 سنَّت الحكومة قانون (تسجيل ومراقبة) منظمات الخدمات الاجتماعية الطوعية الذي توحى إقرار نظام لتسجيل أنــشطة المنظمات غير الحكوميــة ومراقبتهــا. غــير أن هذا القانون لم يُنفَّذ بحزم كما أن تسجيل المنظمــات غير الحكوميــة لم يُتبع بصرامة.

9.١- ونتيجة للمطالب العامة والشكاوى التي قدمها موظفون في بعض المنظمات غير الحكومية ضد منظماتهم، عين الرئيس في ذلك الوقت، أي في عام ١٩٩٠، لجنة تُعنى بالنظر في أنشطة المنظمات غير الحكومية وتقديم توصيات من أجل تسييرها على نحو سليم. وعملاً بتوصيات هذه اللجنة، اعتُمدت لوائح في إطار مرسوم الأمن العام فرضت التسجيل الإحباري للمنظمات غير الحكومية التي يبلغ حجم أعمالها ٢٠٠،٥ روبية فما فوق. لكن هذا النظام زال بزوال لوائح الطوارئ. وفي عام ١٩٩٥ اقترحت وزارة الصحة والطرقات الرئيسية والخدمات الاجتماعية إدخال بعض التعديلات على قانون عام ١٩٩٠ ونص مشروع القانون على إنشاء مجلس استشاري معني بالمنظمات غير الحكومية وتعيين مجالس إدارة مؤقتة لتسيير شؤون المنظمات غير الحكومية. وفي عام ١٩٩٨ وافق البرلمان على مشروع القانون هذا (القانون رقم ٨ لعام مؤقتة لتسيير شؤون المنظمات غير الحكومية بالمنظمات غير الحكومية داخل وزارة الصحة والطرقات الرئيسيسة والخدمات الاجتماعية.

• ١١٠ وتتولى لجنة برلمانية منتدبة التحقيق في مجموعة من الادعاءات المقدمة ضد منظمات غير حكومية منظمات دولية غير حكومية فيما يتصل تحديداً بعمليات إنفاق غير قانونية للأموال المزمع تخصيصها لضحايا التسونامي. وتعمل أمانة المنظمات غير الحكومية حالياً تحت سلطة وزارة الخدمات الاجتماعية. وللمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني لأمانة المنظمات غير الحكومية: www.ngosecretariat.gov.lk.

ثانياً – الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١- الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية

١١١ أصبحت سري لانكا طرفاً في الصكوك الدولية الأساسية السبعة جميعها وفي عدة بروتوكولات اختيارية. ويرجى
 الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحالة التصديق في المرفق الأول.

التحفظات والإعلانات

۱۱۲- أصدرت سري لانكا إعلانات بشأن ثلاث اتفاقيات على النحو التالي (انظر http://www2.ohchr.org/english/bodies/ratification/1.htm).

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١١٣- إن سري لانكا دولة طرف في الاتفاقية المذكورة أعلاه (التي بدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) التي ترمي إلى كفالة ضمانات دولية دنيا فيما يتعلق بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم. غير أن بلداناً من أكثر البلدان استقبالاً

لليد العاملة لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية. وبما أن سري لانكا بلد مصدِّر لليد العاملة، فلا بد، لمصلحة المهاجرين السريلانكيين، أن تنضم الدول المستقبلة لليد العاملة إلى تلك الاتفاقية بهدف ضمان إطار قانوني قوي لحماية حقوق العمال المهاجرين عن طريق التقيد بالمعايير الدولية الدنيا.

١١٤- وأصدرت سري لانكا الإعلان التالي:

الفقرة ٢ من المادة ٨

"يخضع حق غير السريلانكيين في دخول سري لانكا والبقاء فيها للوائح التأشيرات القائمة".

المادة ٢٩

"ينص القانون رقم ١٨ المتعلق بالجنسية والصادر في عام ١٩٤٨ على أن حقوق الجنسية تُكتسب من الأب كما يمكن أن تُكتسب من الأم في حال الطفل المولود خارج رباط الزواج. ويُعتبر الطفل سريلانكياً إذا كان هو وأبوه مولودين في سري لانكا قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ أو إذا كان أبوه سريلانكياً وقـت ميلاده". وتغير هذا الموقف الآن بموجب القانون رقم ١٦ المتعلق بالجنسية (تعديل) والصادر في عـام ٢٠٠٣. ويعترف هذا القانون بحق الأم السريلانكية في أن تنقل الجنسية إلى أبنائها بصرف النظر عن حنسية الأب. وحتى ذلك الوقت كان الأب وحده من ينقل الجنسية السريلانكية لأبنائه. ووفقاً لهذا القانون، أصبح من حق الأطفال، حتى المولودين منهم قبل اعتماد التشريع وبعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، أن يحصلوا علـي الجنسية السريلانكية حتى وإن كانت الأم وحدها مواطنة سريلانكية".

المادة ٤٩

"تُمنح تأشيرات الإقامة للعمال الأجانب فيما يتعلق بمهن محددة تعاني نقصاً في الموظفين الأكفاء. ولا تسمح لوائح التأشيرات القائمة للعمال المهاجرين بتغيير مهنهم أو المؤسسات التي صُرح لهم بالعمل فيها، وذلك هو أساس منح التأشيرات".

المادة ع ٥

"تنظم شروط فرادى العقود المبرمة بين العامل والمؤسسة التي تشغّله مسائل الحماية من الفصل ومقدار الأجر وفترة العمل وما إلى ذلك من أمور. وينحصر نطاق التأشيرة الممنوحة للعامل الأجنبي بموجب لوائح التأشيرات في وظيفة محددة مسبقاً".

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة

١١٥- أصدرت سري لانكا الإعلان التالي:

"إن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية [...] تعلن وفقاً للمادة ٣(٢) مــن البروتوكــول أن قوانين سري لانكا تنص على ما يلي:

- (أ) لا يمارَس التجنيد الإلزامي أو القسري أو الجبري في القوات المسلحة الوطنية؛
 - (ب) لا يكون التجنيد إلا على أساس طوعي؛
- (ج) سن الثامنة عشرة هي السن الدنيا للتجنيد الطوعي في القوات المسلحة الوطنية".

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

117 – كانت سري لانكا من بين البلدان القليلة في منطقة آسيا التي أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري. وفي عام ١٩٩٧، انضمت سري لانكا إلى البروتوكول الاختياري إذ التزمت الحكومة بمواصلة الوفاء بالتزاماة على المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، يما في ذلك البروتوكول الاختياري.

١١٧- وأصدرت سري لانكا لدى انضمامها الإعلان التالي:

"إن حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية تعترف، وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي وفحص بلاغات الأفراد الخاضعين لولاية جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية الذين يدَّعون ألهم ضحايا انتهاك أي حقوق منصوص عليها في العهد نتيجة لأي أفعال أو تقصير أو تطورات أو أحداث وقعت بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية، أو لقرار يتصل بأفعال أو تقصير أو تطورات أو أحداث وقعت بعد ذلك التاريخ. كما تعتبر جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية أن اللجنة ينبغي ألا تنظر في أي بلاغ يردها من أفراد إلا بعد التحقق من أن المسألة ذاها ليست معروضة أو لم تُعرض على أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

حالات عدم التقيد أو القيود أو الحدود

11٨ حاء في قرار المحكمة العليا في قضية سينهارازا ضد النيابة العامة (قضية محكمة التمييز ١٩٨/٩٩) أن انضمام سري لانكا في عام ١٩٨٠ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين لا يتعارض وأحكام دستور سري لانكا أو قوانينها المدونة، فإنه مُلزم للجمهورية بوصفها دولة، لكن لم تُتّخذ أية تدابير تشريعية أو أية تدابير أخرى لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد كما نصت على ذلك المادة ٢. وليس للعهد إذن تأثير داخلي كما أن الحقوق المنسوص عليها فيه لا تُعتبر حقوقاً بموجب قانون سري لانكا. وحظي جزء كبير من الحقوق المدنية والسياسية المشار إليها في العهد باعتراف تشريعي في دستور سري لانكا وفي بعض التشريعات الأخرى التي سنّها البرلمان. لذلك اتخذت سري لانكا، بوصفها دولة طرفاً في الاتفاقية، خطوات فورية لسنّ تشريع مناسب يرمي إلى إعمال الحقوق المدنية والسياسية المشار إليها في العهد اليق المعهد اليق المعهد اليق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجاء في قرار هو القانون رقم ٥١ الصادر في عام ٢٠٠٧ والمتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجاء في قرار محكمة العليا أيضاً أن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي مخالف للدستور. وينظر النائب العام في قرار محكمة العليا أيضاً أن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي مخالف للدستور. وينظر النائب العام في قرار محكمة التعبير بغية تسوية الوضع فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري.

باء – الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني 1 – أحكام الدستور

119 - تكفل ديباجة دستور سري لانكا "لجميع الشعوب الحرية والمساواة والعدالة وحقوق الإنسان الأساسية واستقلال القضاء باعتبارها جميعاً تراثاً معنوياً يكفل الكرامة والرفاه للأجيال المتعاقبة من أبناء شعب سري لانكا وجميع شعوب العالم" الذين يسعون "في سبيل إقامة وصون مجتمع ينعم بالعدل والحرية".

- ١٢٠ وتحدد المواد من ١٠ إلى ١٦ من الدستور الحقوق الأساسية التي يتمتع بها شعب سري لانكا ومواطنوها في إطار الحماية الدستورية. وقد صيغ الدستور على نحو يجعله يعزز ويصون أعظم القيم الديمقراطية التي تحظي بقبول عالمي. ومعظم الحقوق الهامة المذكورة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مدرجة في الدستور في الفصل الثالث المعنون "الحقوق الأساسية":

- (أ) المادة ١٠: تنص على حرية الفكر والوجدان والدين لكل شخص في سري لانكا؛
- (ب) المادة ١١: تنص على حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) المادة ١٢: تنص على أن جميع الأشخاص سواء أمام القانون ويحق لهم التمتع بحمايــــة متــساوية . يموجب القانون؟
- (c) الفقرة ٣ من المادة ١٢: تنص على عدم جواز إخضاع أي شخص لأي معوقات أو قيود أو شروط فيما يتعلق بحقه في دخول المحلات والمطاعم العامة والفنادق وأماكن الترفيه العامة وأماكن العبادة التي يختص بها دينه، على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس؛
- (ه) المادة ١٤: تنص على الحق في حرية الكلام والتعبير، بما في ذلك الحق في النـــشر، وحريــة التجمــع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية تكوين نقابات عمالية أو الانضمام إليها، وحرية الشخص في المجاهرة بدينه أو معتقداته بطريق الممارسة أو التعليم أو العبادة سواء على الملأ أو في خلوته، وحرية الشخص في ترويج ثقافته ولغته، وحرية الانخراط في أي مهنة أو حرفة أو وظيفة أو عمل تجاري، وحرية التنقل والإقامة داخل سري لانكا وحق العودة إليها.

171- وللمرة الأولى في تاريخ سري لانكا نص الدستور في عام ١٩٧٨ على قابلية الحقوق الأساسية للإنفاذ أمام أعلى محاكم البلد. وتنفرد المحكمة العليا بموجب المادة ١٢٦ من الدستور باختصاص النظر والحكم في أية مسألة تتعلق بالتعدي أو بوشك التعدي، بإجراء تنفيذي أو إداري، على أي من الحقوق الأساسية المعلنة أو المعترف بما في الدستور (المادتان ١٧ و المحكمة العدين، وعلاوة على ذلك، فمتى حدث في أي جلسة أن رأت محكمة الاستئناف، وهي التي تلي المحكمة العليا في ترتيب المحاكم، حدوث انتهاك لحقوق أساسية، كان عليها أن تبادر فوراً بإحالة الموضوع إلى المحكمة العليا كي تفصل فيه.

17۲- وحيثما ادعى أي شخص أن أي حق من حقوقه الأساسية قد انتهك أو أنه على وشك أن ينتهك بفعل إحراء تنفيذي أو إداري، فعليه أن يتقدم شخصياً أو عن طريق محام ينوبه، في غضون شهر، بشكوى إلى المحكمة العليا يطلب

فيها رفع الظلم أو حبر الضرر المتصل بذلك الانتهاك. والمحكمة العليا مخولة لمنح الجبر أو إصدار أي أوامر تراها عادلة ومنصفة في ظروف القضية المعروضة عليها. ورأت المحكمة العليا أن احتصاصاها المتعلقة برفع الظلم حد واسعة وممتدة. كذلك عملت المحكمة العليا على الدوام، يما في ذلك في الماضي القريب، على توسيع نطاق الحقوق الأساسية عن طريق تفسيرات واسعة للحقوق المعترف بها في الدستور. وتكفل المادة ١١ من الدستور عدم تعرض أي شخص للتعليب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بينما تنص الفقرة ٤ من المادة ٣ على عدم معاقبة أي شخص بالإعدام أو السجن إلا بأمر صادر عن محكمة مختصة وفقاً للإجراءات المكرسة قانوناً. ورغم أن الحق في الحياة لم يسدر بعض صراحة في الدستور، فإن المحكمة العليا لسري لانكا قد اعترفت ضمناً بالحق في الحياة فسي عدة دعاوى مهمة رُفعت مؤحراً بخصوص الحقوق الأساسية (Others, SC (FR) No. 700/2002, SCM 26/07/2004) وهكذا فقد فسرت المحكمة العليا أحكام الفصل الثالث من الدستور تفسيراً جديداً واعترفت بهذا الحق بوصفه حقاً ضمنياً مكفولاً في الدستور. كما وسّعت محكمة التمييز في أحسد المحكمها نطاق تفسير الحق في الحياة ليشمل حق الفرد في ألا "يُغيّب" (Kanapathipillai Machchavalan vs. OIC, الموروب المحتول المحتول الموروب المحتول ال

- ١٢٣ و بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٥٦ الصادر في عام ٢٠٠٧ والمتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن المحكمة العليا في سري لانكا مختصة في إعمال حقوق الإنسان المعترف بها في هذا القانون. ومن حق أي شخص متضرر بأمر صادر عن المحكمة العليا في أي شكوى مقدمة بموجب المادة ٧ من ذلك القانون أن يستأنف ذلك الأمر أمام محكمة التمييز.

172 – كذلك يخول الدستور محكمة الاستئناف سلطة إصدار أوامر الإحضار أمام المحكمة وأوامر الامتئال والأوامر القضائية المتعلقة بعدم قانونية تصرفات المسؤولين وأوامر إحالة الدعاوى للمراجعة والأوامر القضائية برد الدعاوى من المحكمة المحكمة

٢ - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (انظر الفقرات من ١٤٣ إلى ١٥٢ أدناه.)

٣- نظم الحماية الخاصة

٥١٥- اقترن اعتماد تشريع ملائم بخصوص الاتفاقيات الدولية الموقع عليها أو المنضم إليها بإنشاء نظم/آليات حماية خاصة، هي: السلطة الوطنية لحماية الطفل، والسلطة المعنية بالإفراج تحت المراقبة وبرعاية الطفل، ومكتب المرأة، ومكتب العمالة الأحنبية، وما إلى ذلك.

٤ - لجنة سري لانكا القانونية

177 - تتولى لجنة سري لانكا القانونية إعادة النظر في القوانين المطبقة والنظر في تعديل أو في سن تشريعات جديدة بغية المواءمة بين النظام القانوني الوطني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهذه اللجنة مكلفة بمهمة عامة تتمثل في متابعة إعادة

النظر في القوانين، الموضوعية منها والإجرائية، بغية تطويرها وإصلاحها بصورة منهجية وتدوينها وتنقيتها من الـــشوائب وإلغاء القوانين المتقادمة وغير اللازمة وتبسيط القوانين وتحديثها بوجه عام. ومن مهام هذه اللجنة أيضاً مداومة إعادة النظر في ممارسة هيئات عدا البرلمان لسلطة التشريع من خلال إصدار تشريعات فرعية وذلك ضماناً للتوافق بين هذه القـــوانين وجميع المبادئ المكرسة وسيادة القانون. كما تنظر هذه اللجنة في مسألة استكمال التشريعات القائمة في ضـــوء انــضمام سري لانكا إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥- الميثاق المقترح لحقوق الإنسان

17٧- بدأت سري لانكا العمل على صياغة ميثاق لحقوق الإنسان سوف يعزز إطار حماية حقوق الإنسان في البلد ويجعل ضمانات حقوق الإنسان في سري لانكا متوافقة مع التزاماتها الدولية. وتشمل العملية التعاون مع المنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية وأفراد الجمهور. وسوف يعزز مشروع الميثاق وعملية التشاور اعتماد خطاب وطين بشأن حقوق الإنسان.

٦- لجنة التحقيقات

17۸ - ينص القانون رقم ١٧ المتعلق بلجنة التحقيقات والصادر في عام ١٩٤٨ على تعيين لجان للتحقيق في مــسائل شتى. وقد عُينت لجان تحقيق تابعة لرئاسة الجمهورية بموجب شروط هذا القانون كلما ادعي ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وترد في ما يلى أسماء اللجان المنشأة مؤخراً:

- (أ) لجنة التحقيق الرئاسية التي أنشأها الرئيس ماهيندا راجاباكسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ للتحقيق في ادعاءات حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في سري لانكا منذ آب/أغسطس ٢٠٠٥؛
- (ب) فريق من المراقين الدوليين يراقب عمل لجنة التحقيق الرئاسية (الفريق المستقل الدولي للشخصيات البارزة)، أُنشئ في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وشاركت مفوضية حقوق الإنسان في تحديد ولاية واختصاصات لجنة التحقيق الرئاسية والفريق المستقل الدولي للشخصيات البارزة، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية.

١٢٩ وأنجزت لجنة التحقيق الرئاسية في هذا الصدد، لا سيما في غياب تشريع حاص بالموضوع في سري لانكا، عملاً
 رائداً في تطوير مفهوم حماية الشهود وذا أهمية أساسية لعمل لجنة التحقيق الرئاسية والمخطط الوطني على المدى الطويل.

١٣٠- وأنشأت لجنة التحقيق الرئاسية وحدة لمساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم، ويعتبر عمل هذه الوحدة أساسياً لتزويد الشهود بما يكفي من الثقة بالإجراءات للحضور والإدلاء بشهاداتهم دون قيود مفرطة أو خوف من القصصاص أو ترهيب أو تحرش أو انتقام.

۱۳۱- وعقب إنشاء لجنة التحقيق الرئاسية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وتعيين الفريق المستقل الدولي للشخصيات البارزة في شباط/فبراير ٢٠٠٧، طورت لجنة التحقيق الرئاسية وحدة مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم باستكمال واعتماد الوثائق الدستورية التالية المتعلقة بالوحدة:

- (أ) ولاية وحدة مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم، وهيكلها التنظيمي، ونظامها الداخلي؟
 - (ب) مخطط تقديم مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم.

1 ٣٢ - ووحدة مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم مزودة الآن بما يكفي من الموظفين كما تعتمد على مساعدة مستشارين قانونيين وفريق متعدد الاختصاصات في مجالات الخبرة ذات الصلة. ووضعت الوحدة أيضاً منهجيات عمل لتقديم المساعدة والحماية للضحايا والشهود. وزار موظفون من لجنة التحقيق الرئاسية ووحدة مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم عدة مواقع جرائم في مقاطعات الشرق والوسط الشمالي حيث التقوا بضحايا وشهود وشرحوا لهم مخطط المساعدة والحماية.

1٣٣- وقد وُضع مقترح تدريب سريع متعدد المراحل، وموّلت الحكومة مشاركة أعضاء سامين من وحدة مـساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم في المرحلة الأولى التي تضمنت برنامج تدريب شامل في ولاية نيو ساوث ويلز بأستراليا حيث تسنى لهؤلاء الأعضاء السامين التفاعل العملي والشخصي مع وكالات قانونية/قضائية ذات صلة ووكالات معنية بإنفاذ القانون تشارك في مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم. وممّا عزز التدريب أن أعضاء الوفد كانوا من العاملين في وكالات تابعة لنظام العدالة الجنائية تتعامل مباشرة مع الضحايا والشهود، أي النيابة العامة والشرطة ولجنة المساعدة القانونية والمركز الوطني لضحايا الجريمة.

177- وحدير بالذكر أن مفوضية حقوق الإنسان أعلنت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بواسطة ممثليها في كولومبو، بناءً على طلب المساعدة الذي قدمه وزير حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٧ وبعد فحص برنامج التدريب السريع لموظفي وحدة مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم استعدادها لتأكيد دعمها للبرنامج والمساهمة في تمويل المرحلة الثانية منه. وتتوخى هذه المرحلة تيسير تنفيذ برنامج للرصد. وأنشئت في عام ٢٠٠٦ لجنة ماهناما تيلاكاراتني للتحقيق في ادّعاءات الاحتفاء. وتمثلت الولاية التي أسندها الرئيس إلى اللجنة في التحقيق في حوادث الاحتطاف والاحتفاء والقتل في ظروف غامضة في جميع أنحاء سري لانكا في الماضى القريب.

جيم – إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١ – برلمان سري لانكا

١٣٥ يعهد الدستور بسلطة الشعب التشريعية إلى البرلمان الذي يتألف من نواب ينتخبهم الشعب لمدة ست سنوات كل مرة. وللبرلمان سلطة إصدار القوانين، يما في ذلك القوانين التي تلغي أحكام الدستور وتعدلها. غير أن الدستور يحتوي نصوصاً معينة يستدعى إلغاؤها أو تعديلها موافقة الشعب على ذلك في استفتاء عام.

۱۳٦ - ويجوز لرئيس الجمهورية من وقت لآخر أن يدعو إلى انعقاد البرلمان أو يمدد ولايته أو يصدر أمراً بحله. غير أنه لا يستطيع حل البرلمان إلا بعد مرور سنة على آخر انتخابات عامة.

١٣٧- لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الرسمي لبرلمان سري لانكا وعنوانه www.parliament.lk.

المجلس الدستوري

١٣٨ - تنص المادة ٤١ (أ)(١) من التعديل الدستوري السابع عشر على أن يتألف المجلس الدستوري من العناصر التالية:

- (أ) رئيس الوزراء؛
- (ب) رئيس البرلمان؛
- (ج) زعيم المعارضة؛
- (د) شخص يعينه الرئيس؛
- (ه) خمسة أشخاص يعيّنهم الرئيس بناء على اقتراح كل من رئيس الوزراء وزعيم المعارضة؛
- (و) شخص يعينه الرئيس باتفاق بين أغلبية أعضاء البرلمان وينتمي إلى حزب سياسي أو مجموعة مستقلة غير الحزب السياسي والمجموعة المستقلة التي ينتمي إليها رئيس الوزراء وزعيم المعارضة.

١٣٩- وانتهت في أواخر عام ٢٠٠٤ وأوائل عام ٢٠٠٥ مدة ولايــة الأعــضــاء المعيــنين بموجــب المــادة ٤١ (ألف)(١)(ه) و(و).

٠٤٠- وتنص المادة ٤١ (ألف)(٥) على أن يقوم الرئيس بتلك التعيينات لدى استلام رسالة ترشيحات حطية من رئيس البرلمان وفقاً للفقرتين الفرعيتين (ه) و(و) أعلاه.

151 – غير أن الرئيس لم يستلم أي ترشيح بموجب الفقرة الفرعية (و)، ممّا أدى إلى عدم تشكيل المجلس الدســـتوري. لذلك، عيّن الرئيس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لجنة الوظيفة العامة ولجنة الشرطة الوطنية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إذ كان من اللازم تشكيل هذه اللجان لتسهيل عمل الإدارة على نحو سلس وفرض سيادة القانون.

157 - وعُيّنت في تموز/يوليه ٢٠٠٦ لجنة برلمانية منتدبة مناطة بولاية تقييم عملية التعديل الدستوري الـسابع عــشر والتقدم بتوصيات لتسوية نقائصها الإجرائية وتعزيز أهدافها. ومازلت اللجنة تعقد اجتماعاتها، وينتظر صــدور تقريرهــا النهائي. وبعد تقديم التقرير إلى البرلمان، من المتوقع أن يتسنى تصحيح بعض مفارقات التعديل السابع عشر مــن خــلال تعديل دستوري.

٢ - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

157- أنشئت لجنة سري لانكا الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٢١ المتعلق بلجنة حقوق الإنسان والصادر في عام ١٩٩٦، وبدأت اللجنة عملها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وعُهد إليها بسلطات الرصد والتحقيق والمسشورة فيما يتصل بحقوق الإنسان. وقد أنشئت كمؤسسة وطنية دائمة مكلّفة بالتحقيق في أي انتهاك أو انتهاك وشيك لحق أساسي معلن ومعترف به في الدستور ولجبر الأضرار على النحو المناسب. وستكمل سلطات اللجنة الإطار الوطني القائم لحماية حقوق الإنسان. وبخلاف ما تقتضيه اختصاصات المحكمة العليا، لا توجد آجال لتقديم الشكاوى إلى اللجنة الوطنية الوطنيات.

15٤- وتشرف اللجنة على شبكة مؤلفة من عشرة مكاتب إقليمية لتيسير أداء مهامها في جميع أنحاء الجزيرة. وقد وضعت خطة استراتيجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ تعطى الأولوية لما يلي:

- (أ) حماية حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون، وتعزيز آليات الرصد بواسطة آليات زيارة نشطة وفعّالـــة وبعثات شي لتقصى الحقائق وأبحاث ومحاكمات علنية واجتماعات ووسائل أحرى؛
 - (ب) تحسين تقنيات التحقيق وبحث واعتماد تقنيات جديدة لتناول قضايا الحقوق الأساسية؟
 - (ج) تعزيز القانون رقم ٢١ المتعلق بلجنة حقوق الإنسان، الصادر في عام ١٩٩٦؛
- (د) تشكيل فريق معني برصد تنفيذ شرعة حقوق الإنسان، بهدف استحداث آلية تعنى بجانب حقوق الإنسان في أي قانون؛
- (و) إنشاء نظام ملائم لتعليم حقوق الإنسان بإقامة شبكة متينة لحقوق الإنسان تضم المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية التريهة وغير المثيرة للجدل ووكالات الأمم المتحدة، وتوعية الناس بالحقوق الأساسية وغير ذلك من مسائل حقوق الإنسان، ودمج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وإنساء وحدات لحقوق الإنسان في المدارس، وإعداد أدلة ووثائق ومطبوعات وتقارير سنوية تتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- (ز) تعزيز حقوق العمال من خلال محادثات بهذا الشأن وتوسيع نطاق تعليم حقوق الإنسان بحيث يــشمل القطاعين العام والخاص؛
 - (ح) تحسين الفعالية الإدارية عن طريق بناء قدرات اللجنة؛
 - (ط) مساعدة عملية السلام عند الضرورة.

١٤٥ - ويتمثل هدف اللجنة في ضمان حقوق الإنسان للجميع وتعزيز سيادة القانون وحمايتها.

951- وتتمثل مهمة اللجنة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان في سري لانكا من خلل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والتقيد بقواعد ومبادئ حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً بتركيز خاص على الحقوق الأساسية الستي يكفلها دستور سري لانكا لمواطنيها، وذلك في إطار التنسيق والتعاون مع جميع الجهات المعنية العاملة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لفائدة الجميع.

1 ٤٧ - وفي مجال تسوية المنازعات، اللجنة مخوّلة للتحقيق من تلقاء ذاها في أي ادعاء يتعلق بفعل إداري أو تنفيذي نحم عنه أو سينجم عنه انتهاك حقوق أساسية، أو لدى تلقيها شكوى من شخص متضرر أو جماعة مهتمة بالدفاع عن حقوق الإنسان ذات مصداقية.

١٤٨ - واعتُمدت نصوص تخول المحكمة العليا أن تحيل إلى اللجنة الشكاوى التي تراها متصلة بانتهاك الحقوق الأساسية، وتخول اللجنة، في المقابل، أن تحيل إلى المحكمة العليا ما يردها من ادعاءات خطيرة.

189 - وفي عام ٢٠٠٧ (١ كانون الثاني/يناير - ٣١ آب/أغسطس)، تلقى مكتب اللجنة الرئيسي ٥٠٥ ه حالة وحقّق في ٣١ - ٣ منها، في حين أن البقية لم تكن مشمولة بولاية لجنة حقوق الإنسان.

• • ١٥ - ولم يكتمل تشكيل المجلس الدستوري (انظر الفقرات من ١٣٨ إلى ١٤٢ أعلاه)، الذي نصّ على إنشائه التعديل الدستوري السابع عشر، ولا يمكن لهيئة كهذه، وفقاً لقرار صادر عن محكمة التمييز ولتوصية النائب العام، أن يعمل حتى يعيّن جميع أعضائه. وبناء عليه، قام الرئيس، ردّاً على ما يشكل بوضوح ثغرة في القانون ذي الصلة، بالتعيينات اللازمــة على غرار ما قام به أسلافه من الرؤساء قبل اعتماد التعديل السابع عشر. وتزامن ذلك مع صدور توصيات عــن لجنــة برلمانية منتدبة تمدف إلى تيسير تطبيق التعديل السابع عشر بحيث يتسنى في المستقبل تجنب الوضع الناجم عن عجز رئــيس البرلمان عن اختيار مرشحين.

101- وتحدر الإشارة إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أفاد في تقرير استعراض للحالة صدر حديثاً بأن "جميع الجهات المعنية للجنة تفضل (وبعضها يؤيد بقوة) إجراء التعيينات وفقاً للدستور، لكنها لم تستطع تحديد أية حالات أثر فيها إجراء التعيينات على نحو مختلف تأثيراً واضحاً على اضطلاع أعضاء اللجنة بمسؤولياتهم. ولاحظ بعض المعلقين أن اللجنة الحالية تنبوأ مكانة أدنى من سابقاتها. وهذا الأمر في حد ذاته يمكن أن يدل على رغبة في تحاشي المواجهة مع الجهاز التنفيذي. لكن هناك تفسير آخر لهذا الأمر قد يكون أكثر أرجحية. فاللجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة متقاعدين ومحاميين. وقد دأب القضاة على 'الاستماع دون الكلام'، حرصاً على استيفاء مطلب التراهة وعدم التحيز". (تقرير أمانة تنسيق عملية السلام المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على الموقع التالي: www.peaceinsrilanka.org).

١٥٢ – وأعربت وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان بوضوح عن رغبتها الشديدة في الحصول على مساعدة لتعزيــز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، واقترحت مجالات يمكن أن تتلقى فيها مساعدة تقنية في وقت قريب.

٣- وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان

٣٥١- لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنــسان: www.dmhr.gov.lk.

\$ ١٥٠ أُنشئت في عام ٢٠٠٦ وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان، ووفّرت للمرة الأولى في تاريخ البلد جهة وصل مؤسسية معنية بتعزيز حقوق الإنسان في جهاز الحكومة التنفيذي. وعُهد إليها بولاية محددة في بحال حقوق الإنسان (الجريدة الرسمية، العدد الخاص ٩/١٤٨٢ الصادر في ٢٠٠٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤٤ من الدستور، الصفحتان ألف ٣٣ وألف ٣٤)، وتتمثل هذه الولاية فيما يلي:

(أ) مراقبة أنشطة المنظمات غير الحكومية والوكالات الطوعية المعنية بالرفاه الاجتماعي فيما يتعلق بادارة الكوارث والإغاثة وتعزيز حقوق الإنسان؛

- (ب) تيسير عمل المنظمات غير الحكومية والوكالات الطوعية المعنية بالرفاه الاجتماعي ومساعدتها في مجالي إدارة الكوارث وحقوق الإنسان؛
 - (ج) تعزيز حقوق الإنسان؛
 - (د) التنسيق مع مفوضية حقوق الإنسان وغير ذلك من الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.
- ٥٥ ونظراً إلى نقص الموظفين في المراحل الأولية، أُنشئت وحدة مخصصة لحقوق الإنسان تقوم تدريجياً بدعم إنــشاء شعبة دائمة وقائمة بذاتما تُعنى بحقوق الإنسان داخل الوزارة. وشملت بعض أعمال الوحدة حتى الآن ما يلي:
- (أ) دعم وضع إطار استراتيجي عام، وخطة عمل وبرامج ومشاريع تتعلق بعمل الوزارة في مجال حقوق الإنسان؛
- (ب) تقديم دعم مواضيعي وتنظيمي ولوجستي لآليات حقوق الإنسان التي أنشأتها الوزارة أو أُنــشئت في إطارها، بما في ذلك الآليات التالية.

اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان

107 - تتألف اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان، التي يرأسها وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان، من ممثلين رفيعي المستوى من وزارات الدفاع والأمن العام والقانون والنظام، والشؤون الخارجية، والعدالة وإصلاح القانون، والشؤون الدستورية والإدماج الوطني، وإدارة الكوارث وحقوق الإنسان، وممثلين عن النيابة العامة، وأمانة تنسيق عملية السلام، ولجنة حقوق الإنسان، والقوات المسلحة، والشرطة، والسجون. وعلاوة على ذلك فإن وزارات التنفيذ المعنية مطالبة بحضور اجتماعات اللجنة عند اللزوم. وتتمثل الوظائف الرئيسية لهذه اللجنة فيما يلي:

- (أ) الإيعاز إلى سلطات إنفاذ القانون بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي تتلقاها اللجنة، والدعوة إلى إعداد تقارير بشأن تلك التحقيقات؛
- (ب) الإيعاز إلى سلطات إنفاذ القانون وسائر المسؤولين الحكوميين بتنفيذ قرارات اللجنة وإعداد تقارير بشأن الإجراءات المتخذة؛
 - (ج) عقد مشاورات منتظمة، حسبما هو مناسب، مع لجنة حقوق الإنسان والمحتمع المدني؟
- (د) تقديم توصيات بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سري لانكا وتنفيذ تلك التوصيات من خلال الوكالات الحكومية المختصة؛
- (ه) القيام، بواسطة لجان فرعية مواضيعية، بمناقشة التدابير المتعلقة بسياسات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها (أُنشئت لجنةٌ فرعيةٌ معنيةٌ بسياسة اللغات الرسمية، ولجنة فرعية معنية بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن إدعاءات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أي حالات القتل والاختطاف والاختفاء).

الهيئة الاستشارية التابعة لوزارة حقوق الإنسان

١٥٧- أُنشئت الهيئة الاستشارية التابعة لوزارة حقوق الإنسان، التي تتألف من أعضاء من المجتمع المديي ومسسؤولين حكوميين سامين، بمدف منع انتهاكات حقوق الإنسان و/أو التخفيف منها و/أو الرد على الادعاءات المتصلة بدلك. وتشمل ولاية الهيئة ما يلي:

- (أ) الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكاتها الوشيكة أو المزعومة بغية التصدي لتلك الانتهاكات و/أو القيام بخطوات لمنعها أو منع استمرارها؛
- (ب) مساعدة الوزارة على التحقق من تلك الادعاءات والمشاركة عند اللزوم في بعثات لتقصي الحقائق في هذا الصدد؛
- (ج) زيارة أماكن الاحتجاز والتأكد من احتجاز السجناء في ظروف معقولة، وتقديم تقـــارير إلى الـــوزارة بشأن الخطوات الواحب القيام بها؟
- (د) القيام ببعثات ميدانية إلى مناطق الاضطراب أو التوتر المدني، والمساعدة على تهدئة تلك التراعـــات أو التراعات الممكنة والتخفيف من حدتها، وتقديم توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها للتخفيف من حدته التراع أو التوتر؛
- (ه) إسداء المشورة إلى الوزارة بشأن أي قوانين ولوائح وتوحيهات وإجراءات وممارسات إدارية وغير ذلك من الممارسات التي يتعين تنفيذها لحماية حقوق الإنسان؛
- (و) إسداء المشورة إلى الوزارة بشأن أي التزامات دولية بموجب معاهدات حقوق الإنسان وأي صكوك دولية لحقوق الإنسان يتعين على الحكومة الامتثال لها وبشأن التدابير التي يمكن اتخاذها للوفاء بتلك الالتزامات.

تنسيق المساعدة الإنسانية

10/ - تقدم حكومة سري لانكا، من خلال الأمانات المحلية، المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً. وتكمل وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسانية الدولية، يما في مجال تنسيق المساعدة المقدمة من الوكالات الإنسانية الدولية، يما في ذلك وكالات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اجتماعات التنسيق الوطنية المتعلقة بالمشردين داخلياً

901- تعقد وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان احتماعات تنسيق وطنية منتظمة بشأن المشردين داخلياً، ويـــرأس تلك الاحتماعات وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان السيد ماهيندا سماراسينغي. ويحضر هذه الاحتماعات ممثلون عن الوزارات والوكالات الحكومية الرئيسية والأمانات الإقليمية والقوات المسلحة (شرطة سري لانكا وحيــشها وقواقمـــا البحرية والجوية) ووكالات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

- (أ) تيسير حل المشاكل/القيود التي يواجهها الوكلاء الحكوميون مع وزارة الدفاع وغيرها من وزارات التنفيذ؛
- (ب) تيسير توفير التمويل والمساعدة اللازمين للمشردين داخلياً بتناول الاحتياجات مع الأمم المتحدة والمنظمات اللغة؛
- (ج) مسائل وصول الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية/المنظمات غير الحكوميـــة إلى المنـــاطق الخاضعة للترخيص والمناطق غير الخاضعة له؛
 - (د) ترحيص وزارة الدفاع للموظفين الأجانب التابعين للمنظمات الدولية/المنظمات غير الحكومية؛
- (ه) تيسير طلبات تخليص السلع الخاضع توزيعها لقيود، مثل الوقود والأسمنت والصلب، وغير ذلك من مواد البناء اللازمة لإنجاز المشاريع الخاصة بالمشردين داخلياً والمشاريع الإنمائية مع المفوضية العامة للخدمات الأساسية ووزارة الدفاع ومقر العمليات المشتركة؛
 - (و) المسائل الناجمة عن تسجيل المشردين داخلياً؟
 - (ز) ضمان سلامة المشردين داخلياً وأمنهم داخل المخيمات؛
 - (ح) المسائل الناشئة عن إعادة توطين المشردين داخلياً؛
- (ط) تيسير عمليات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية/المنظمات غير الحكومية مع وكلاء الحكومة ووزارة بناء الأمة وتطوير البنية الأساسية المادية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الأساسية (مثل الغذاء والأدوية وسلع الإغاثة غير الغذائية، وما إلى ذلك)؛
- (ي) تدابير بناء الثقة والتثبيت الخاصة بالمشردين داخلياً، مثل الحماية والأمن وموارد الرزق والتواصل بين الأطراف المدنية والأطراف العسكرية، وما إلى ذلك.

اللجنة الاستشارية المعنية بالمساعدة الإنسانية

- ١٦٠ أُتخذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عقب احتماع الرئيس بسفراء البلدان المتشاركة في الرئاسة، قرار بإنــشاء لجنة استشارية معنية بالمساعدة الإنسانية يرأسها وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان، الــسيد ماهينــدا سماراســينغي، وتحتمع مرة في الشهر لمناقشة المسائل المتعلقة بالمساعدة الإنسانية.

171- وتُعنى اللجنة الاستشارية المعنية بالمساعدة الإنسانية بمسائل سياساتية مهمة ولها عضوية محدودة. ويشارك فيها أمناء يمثلون الوزارات التالية: الدفاع، والشؤون الخارجية، وبناء الأمة وتطوير البنية الأساسية المادية، وإعادة التوطين وحدمات الإغاثة في حالات الكوارث. كما يحضر اجتماعاتها المستشار الرئاسي السيد باسل راجاباكسي، والمفوض العام للخدمات الأساسية، والأمين العام لأمانة تنسيق عملية السلام.

177 - ويمثل المحتمع الدولي رئيس المتشاركين في الرئاسة، وهو المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية؛ وممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاحئين، ورئيس فرع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ ورئيس فرع مكتب السشؤون الإنسانية للجماعة الأوروبية؛ ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وتجمع الوكالات الإنسانية.

١٦٣ وشُكلت خمس لجان فرعية تابعة لمجلس إدارة اللجنة الاستشارية المعنية بالمساعدة الإنسانية. ويتشارك في رئاسة
 هذه اللجان الفرعية ممثل للحكومة ولوكالة من وكالات الأمم المتحدة، وتتناول المجالات التالية:

- (أ) الإمدادات والخدمات الأساسية (برئاسة المفوض العام للخدمات الأساسية وبرنامج الأغذية العالمي)؛
- (ب) المشردون داخلياً: إعادة التوطين والرفاه (برئاسة وزارة إعادة التوطين وخدمات الإغاثــة في حــالات الكوارث ومفوضية شؤون اللاجئين)؛
 - (ج) موارد الرزق (برئاسة وزارة مصائد الأسماك والموارد المائية ومنظمة العمل الدولية)؛
 - (د) التعليم (برئاسة وزارة التعليم واليونيسيف)؛
 - (a) الصحة (برئاسة وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية).

172 - وتحتمع اللجان الفرعية بانتظام لمناقشة وتسوية جميع المسائل العملية المندرجة في دائرة اختصاصها، وتقدم تقريراً شهرياً إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالمساعدة الإنسانية تحدد فيه المجالات السياساتية التي يتعين على اللجنة تناولها وأيـــة مسائل يتعذر على اللجنة الفرعية المختصة معالجتها.

170 وأدت اللجنة الاستشارية المعنية بالمساعدة الإنسانية دوراً رئيسياً في الوصول إلى المشردين داخلياً وتزويدهم بالمساعدة الإنسانية في شمال سري لانكا وشرقها. وتوفر اللجنة محفلاً تُتخذ فيه القرارات الرئيسية وتُنفذ، بما أن جميع الجهات المعنية تحضر الاجتماع. وعلاوة على ذلك، تُتيح اللجان الفرعية التابعة للجنة عقد مشاورات أوسع مع الوكالات المتخصصة.

177- وتركز أعمال احتماع التنسيق الوطني المتعلق بالمشردين داخلياً واللجنة الاستشارية المعنية بالمساعدة الإنــسانية على تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين حديثاً، وقد استُخدما كمنصة لترويج الأنشطة المتصلة بالتسونامي والمشاريع الإنمائية طويلة الأمد.

توجيهات عملية لجميع الجهات المعنية المشاركة في العمل الإنساني والإنمائي في سري لانكا (لجنة فرعية تابعة للجنة ا الاستشارية المعنية بالمساعدة الإنسانية)

17٧- أُنشئت لجنة فرعية تابعة للجنة الاستشارية المعنية بالمساعدة الإنسانية ومؤلفة من ممثلين للحكومة والجهات المانحة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية/المنظمات غير الحكومية، واحتمعت هذه اللجنة للاتفاق على الاحتصاصات وصياغتها [بيان النطاق وعَرض الإطار] فيما يتصل بوضع توجيهات عملية لجميع الجهات المعنية المشاركة في العمل الإنساني والإنمائي في سري لانكا. وتجري حالياً صياغة التوجيهات العملية.

مجموعة توجيهية وست لجان فرعية لصياغة ميثاق جديد لحقوق الإنسان في سري لانكا (لجنة خبراء ولجان فرعية معينة في إطار اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان):

١٦٨ وفقاً لما تعهد به الرئيس في الانتخابات، عينت اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان لجنة خبراء
 - تمثل الحكومة والمجتمع المدني - لصياغة ميثاق دستوري جديد لحقوق الإنسان في سري لانكا.

179 وعقدت لجنة الخبراء احتماعات كثيرة تناولت الضمانات الرئيسية لحقوق الإنسان التي ينبغي أن تشكل الإطار التشريعي. و بغية صياغة أحكام محددة للميثاق وإشراك المزيد من الخبراء، شكلت المجموعة اللجان الفرعية الست التالية:

- (أ) الحقوق المدنية والسياسية؛
- (ب) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؟
 - (ج) النساء والأطفال والفئات المهمشة/الضعيفة؛
 - (c) العدالة الجنائية؛
 - (a) الحقوق الجماعية؛
 - (و) الإنفاذ.

•١٧٠ وفي إطار عملية تشاور وطنية ترمي إلى التعبير عن إرادة شعب سري لانكا، التزمــت وزارة إدارة الكــوارث وحقوق الإنسان ووزارة الشؤون الدستورية والإدماج الوطني بإجراء عملية تشاور وطنية بشأن مشروع الميثاق. ولــدى الانتهاء من صياغة مشروع الميثاق، سيُنشر في الصحف باللغات الثلاث إخطار يدعو إلى التمثيل العام. كمــا ســتُعقد حلقات عمل في جميع أنحاء البلد لتزويد عامة الناس بمعلومات عن الميثاق المقترح وضمان اعتماد مشروع يعكــس إرادة الشعب وطموحاته ورؤاه.

الفريق العامل لبحث تنفيذ توصيات المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (الفريق العامل معين في إطار اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان)

1٧١- أُنشئ الفريق العامل في إطار اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان لبحث التوصيات الواردة في تقرير أسماء جاهنغير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (الوثيقة E/CN.4/2006/5/Add.3). واجتمع الفريت العامل في عدد من المناسبات وصاغ توصيات سياساتية محددة. وقد وصلت مداولاته حالياً إلى مراحلها الأخيرة وسيُصدر استنتاجاته/توصياته في شكل تقرير.

١٧٢- وتشمل مجالات التركيز الأخرى ما يلي:

(أ) تعزيز شراكات الوزارة وبرامجها مع الأمم المتحدة والوكالات المانحة الأخرى والمنظمات الدولية غيير الحكومية/المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المعنية بحقوق الإنسان وإدارة الكوارث. ويسشمل ذلك صياغة مقترحات مشاريع ومذكرات تفاهم وتقارير مرحلية/حتامية بشأن التعاون بين الوزارة والجهات المانحة/الوكالات؛

- (ب) إجراء بحوث مواضيعية وتقديم حدمات استشارية لتوجيه السياسات بشأن المحالات الرئيــسية، بمــا في ذلك الإصلاح التشريعي، واستعراض مشاريع القوانين وصياغة التقارير الإعلامية، وما إلى ذلك؛
- (ج) تنسيق وتيسير تعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع الوزارة في مجال حقوق الإنسان. ويشمل ذلك توسيع نطاق تعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع الوزارة في إطار المقترح العام المتعلق "بتعزيز حقوق الإنسان في فترة التعافي بعد التسونامي"؛
- (د) تنمية قدرات موظفي الوزارة بشأن المواضيع المهمة لحقوق الإنسان واتباع نُهج قائمة على حقوق الإنسان في التعافي والتنمية، بغية تعزيز تطبيق نهج قائم على الحقوق وأكثر مراعاة للحقوق في عمل الوزارة؛
- (ه) العمل بالتعاون مع وكالات ومؤسسات حكومية أخرى من أجل تحديد التزامات الدولة بموجب المعاهدات؛ المعاهدات المعاهدات؛
- (و) إسداء المشورة بشأن الشكاوى العامة والبلاغات الواردة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية/المنظمات غير الحكومية/المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة والمنظمات المجتمعية فيما يتعلق بمسائل محددة تتصل بحقوق الإنسان، والرد على تلك الشكاوى والبلاغات؛
 - (ز) تزويد الوزير والوزارة بمواد الإعلام والتواصل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلام العام؛
- (ح) القيام بالبحث والتنسيق مع اللجان البرلمانية المنتدبة، فيما يتعلق تحديداً بالكوارث الناجمة عن أفعال بشرية، ومع اللجنة المنتدبة المزمع إنشاؤها، فيما يتعلق بمراجعة القانون المنشئ للجنة حقوق الإنسسان والمؤهّل لها؛ والاختصاصات الدستورية للمحكمة بموجب الفصل السادس عشر من الدستور، لا سيما النظر في قيام المحكمة العليا باستعراض للقوانين بعد إصدارها.

177 وعلاوة على مواصلة الأعمال الجارية، ستحاول الوزارة في عام ٢٠٠٨ أن تضع للمرة الأولى إطاراً جامعاً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد للفترة ما بين ٢٠٠٩ و٢٠١٣. وسيتم ذلك في إطار برنامج مساعدة تجري مناقــشته حالياً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان مع الاستفادة من خبرة الهيئتين. ويتمثل أحد الأهــداف الرئيسية للتعاون التقني المزمع في وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان تمشياً مع إعلان فيينا وبرنــامج عمـــلها لعام ١٩٩٣.

١٧٤ - ويتوقع من خطة العمل الوطنية (وعملية إعدادها) ما يلي:

- (أ) تمكين الحكومة من تقييم احتياجات سري لانكا في مجال حقوق الإنسان، مما سيفضي إلى بلورة رؤية واستراتيجية واسعتين بشأن تعزيز حقوق الإنسان؛
 - (ب) تحديد أهداف ومقاصد تتسم بالواقعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؟
- (ج) تدعيم نظام حماية حقوق الإنسان في سري لانكا لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية المشاركة في العمل المتصل بحقوق الإنسان على التصدي للشواغل ذات الصلة؛

- (د) دعم السلم الدائم وتعزيزه في البلد لتدعيم المؤسسات التي تمكّن الأفراد من توجيه تظلماتهم بطريقة غير عنيفة بما يحد من خطر التوتر الاجتماعي؛
- (ه) ضمان تحسين حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما سيفضي إلى التصدي لـشواغل الأقليات والفئات الضعيفة؟
 - (و) النهوض بسيادة القانون وتدعيم إقامة العدل وتعزيز استقلال الجهاز القضائي؟
- (ز) إذكاء الوعي، مما سيؤدي إلى تحسين فهم حقوق الإنسان وقيمتها بالنسبة إلى الأفراد والمجتمعات (توعية موظفي الحكومة وقوات الأمن ومنظمات المجتمع المدني الشعبية وعامة الناس، مع وضع تركيز خاص على أصحاب المسؤوليات)؛
- (ح) دمج حقوق الإنسان في التخطيط الحكومي: أي في السياسات والبرامج والعمليات، وضمان تخطيط يُؤخذ فيه جانب التراع بعين الاعتبار؛
- (ط) زيادة التنسيق بين الوزارات والوكالات الحكومية، ومن ثم تحنب ازدواج الجهود، والقيام في الآن ذاته بإذكاء الوعي العام بمبادرات حقوق الإنسان التي تدعمها وكالات مختلفة، مما يكفل استجابة المؤسسات الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؟
 - (ي) استحداث أدوات لتخطيط إدارة الموارد الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؟
 - (ك) تزويد البلد بآلية لتقييم الأداء فيما يتعلق بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان؛
- (ل) إعلام الوكالات والحكومات المانحة بتنفيذ مشاريع وإرساء أساس موحد واستراتيجي للأطر الإنمائيــة الوطنية تندرج حقوق الإنسان في جوهره، مما يؤدي إلى تحسين الصلات بين حقوق الإنسان والتنمية؛
- (م) تمكين سري لانكا من الوفاء على نحو أفضل بالتزاماتها الدولية، أي تنفيذ المعاهدات وتحسين تواتر تقييم التقارير إلى هيئات رصد تنفيذ المعاهدات، مما سيفضى إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع مواطني سري لانكا.

٤ – وزارة العدل وإصلاحات القانون

010- ينص الدستور في المادة 100 على أن مؤسسات إقامة العدل المكلفة بحماية حقوق الشعب وإعمالها هي محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا، وغير ذلك من محاكم الدرجة الأولى و الهيئات القضائية والمؤسسات التي يمكن أن ينشئها البرلمان من وقت لآخر. وتعتبر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف كلتاهما من محاكم الدرجات الأعلى السي تشكّل أحكامها سوابق قضائية.

177- وتتضمن المواد من ١٠٧ إلى ١١٧ من الدستور أحكاما تكفل استقلال القضاء. وهي تنص على أمور منها قيام الرئيس بتعيين رئيس القضاة ورئيس محكمة الاستئناف وأي قاض آخر من قضاة محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف. ويحتفظ كل قاض بمنصبه طالما أنه "حسن السيرة والسلوك" ولا يقال إلا بأمر من الرئيس بناء على طلب يقدمه إليه أغلبية أعضاء البرلمان لفصله بعد ثبوت سوء سلوكه أو عجزه عن الاضطلاع بمهامه.

وزارة الشؤون الدستورية والإدماج الوطني

١٧٧ – تتولى وزارة الشؤون الدستورية والإدماج الوطني تنفيذ سياسة اللغات الرسمية، وهي سياسة منصوص عليها في دستور جمهورية سري لانكا الديمقراطية الشعبية (الفصل الرابع).

١٧٨ - وقد اتخذت الوزارة التدابير التالية بمدف تنفيذ تلك السياسة تنفيذاً فعالاً.

1٧٩- وينص تعميم بشأن استخدام اللغتين في الوظيفة العمومية صادر عن الإدارة العامة تحت الرقم ٢٠٠٧/٣ بتاريخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على منح حوافز لحث الموظفين العموميين العاملين حالياً على بلوغ الكفاءة في اللغة الثانية.

110- ويشترط من الموظفين الملتحقين بالوظيفة العامة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً لتعميم الإدارة العامية رقم ٢٠٠٧/ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، أن يحصلوا على الكفاءة في اللغة الثانية في غضون خمس سنوات من تاريخ التحاقهم بالوظيفة العامة.

۱۸۱ - وأنشئ المعهد الوطني لتعليم اللغات والتدريب عليها بموجب القانون رقم ٢٦ الصادر في عام ٢٠٠٧، وذلــك بمدف تخريج العناصر التالية:

- (أ) مدرسين أكفاء لتعليم السينهالية والتاميلية والإنكليزية للراغبين في تعلّم تلك اللغات؛
- (ب) مترجمين تحريريين وفوريين أكفاء بالسينهالية والتاميلية والإنكليزية، سيــشكلون دائــرة المتــرجمين التحريريين الوطنية ودائرة المترجمين الفوريين الوطنية المزمع إنشاؤهما بقانون مكتوب؛
- (ج) مدربين مؤهلين لتدريب مدرسي اللغات والمترجمين التحريريين والفوريين على السينهالية والإنكليزية؛
- (د) أشخاص حاصلين على تدريب في اللغات الثلاث وقادرين على تقديم الخدمات إلى عامة الناس على نحو فعال.

1 / 1 / 1 وخلال الفترة الممتدة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدمت الوزارة، بالتعاون مع وزارات ووكالات أخرى، خدمات متنقلة في جميع إدارات أمانات المقاطعة السشرقية (١١ في ترينكومالي، و١٢ في باتيكالوا، و٢٢ في أمبارا)، كما قدمت خدمات أخرى إلى سكان تلك المقاطعة. وشملت تلك الخدمات إصدار بطاقات هوية وطنية وشهادات ميلاد وزواج ووفاة مجانية، وإسداء المشورة القانونية مجاناً، وتزويد كبار السسن من المواطنين ببطاقات هوية، وتنفيذ برامج لتوعية الشباب بشأن التدريب المهني وفرص المشاركة في الأنشطة الإنمائية.

1۸۳ - ونُفذ في عام ٢٠٠٧، في جميع أنحاء البلد، ثمانون برنامجاً لتعزيز الانسجام بين المجموعات الإثنية وبناء الثقة بين مختلف المجتمعات المحلية. وشملت البرامج المنفذة مخيمات شبابية، وأنشطة طوعية مشتركة، وبرامج توعية موجهة إلى الطلاب وزعماء الطوائف الدينية والمحتمع المدني، ورسم معلقات وصور تدعو إلى السلام، وأنشطة أحرى.

٦- النيابة العامة

1 / 1 / 2 يرأس النيابة العامة النائب العام، وهو رئيس موظفي إنفاذ القانون في الدولة. وتضم النيابة العامة ١٩٩ مهنياً، منهم النائب العام ووكيل النيابة الأول و ٥ وكلاء نيابة آخرين و ٢٠ نائباً لوكيل النيابة و ٤٠ مستشار دولة سامياً و ٨٠ مستشار دولة ومدعيان عامان و خمسة مدعين عامين سامين و ١٠ مساعدين للمدعي العام ومحاسب. وأنشئت النيابة العامة في عام ١٨٨٤ . بموجب قانون صادر بناء على قرار من محكمة التمييز.

٥٨٥- وتواصل النيابة العامة أداء دورها التقليدي المتمثل في إسداء المـــشورة إلى الحكومــة ومؤســساتها وتمثيلــها في المنازعات القضائية. وتعمل النيابة العامة في إطار فروع مختلفة. هذه الفروع هي: الفرع المدين والفرع الجنائي وفــرع المدعين العامين وفرع محكمة التمييز وفرع الشركات. كما توجد وحدات خاصة عُهد إليها بمسؤوليات محددة. وهـــذه الوحدات هي وحدة الأشخاص المختفين (التي تتناول حالات الأشخاص الذين يُدعى احتفاؤهم)، ووحدة الإجـــراءات المطولة (التي أنشئت لتسريع وتيرة التحقيقات المطولة في محاكم التحقيق)، ووحدة الطوارئ (التي تتناول القضايا المندرجة في إطار لوائح الطوارئ)، ووحدة أوامر الإحضار (التي تتناول القضايا المتصلة بأشخاص مختفين) ووحدة الاعتداء علـــى الأطفال ووحدة الشكاوى العامة (التي تتناول العامة).

١٨٦ - وتتمثل الوظائف الرئيسية التي تؤديها النيابة العامة في ما يلي:

- (أ) تقديم الدعاوي المدنية والدفاع عنها نيابة عن الجمهورية والوزراء والموظفين العموميين؟
 - (ب) تقديم الدعاوى الجنائية والنظر فيها نيابة عن الجمهورية؛
 - (ج) بحث توافق مشاريع القوانين مع أحكام الدستور؟
 - (c) تقديم المشورة أو الآراء القانونية إلى مؤسسات الدولة عند الطلب؟
- (ه) المثول أمام المحكمة العليا في الدعاوى المقدمة إليها في إطار اختصاصها المتعلق بالحقوق الدستورية والحقوق الأساسية، وبالمسائل الاستشارية وشؤون سوء استخدام الامتيازات البرلمانية؛
 - (و) المثول أمام المحكمة ومساعدتها في الإجراءات التأديبية المتخذة في حق أعضاء هيئة المحاماة.

٧- المفوض السامي المعني بشؤون الإدارة (أمين المظالم)

1۸۷- ينص دستور سري لانكا أيضاً على أن يعمل البرلمان، بحكم القانون، على إنشاء وظيفة المفوض البرلماني لشؤون الإدارة (أمين المظالم) الذي يُعهد إليه بواجب التحقيق وتقديم التقارير فيما يتعلق بالشكاوى أو الادعاءات المتصلة بانتهاك الحقوق الأساسية، أو أية مظالم أحرى يرتكبها مسؤولون عامون أو مسؤولون في مؤسسات عامة، أو ترتكبها سلطات محلية أو ما يشابحها من مؤسسات، وذلك وفقاً لأحكام القانون ذي الصلة ورهناً بحا.

100 وأنشئ منصب المفوض البرلماني لشؤون الإدارة بموجب القانون رقم ١٧ الصادر في عام ١٩٨١ والمتعلق بالمفوض البرلماني لشؤون الإدارة. وتنص أحكام هذا القانون على أن اللجنة البرلمانية المنشأة للنظر في شكاوى أعضاء البرلمان إذا رأت أن أي شكوى مقدمة إليها من عضو في البرلمان تكشف عن انتهاك حق أساسي، أو غير ذلك من أوجه الظلم الستى

يرتكبها مسؤول عام أو مسؤول في مؤسسة عامة أو سلطة محلية أو مؤسسة مشابهة لها، يجوز لها الإذن بإحالة تلك الشكوى إلى المفوض البرلماني للتحقيق في المسألة وتقديم تقرير بشأنها.

9/١٩ وينص القانون رقم ١٧ الصادر في عام ١٩٨١ والمتعلق بالمفوض البرلماني لشؤون الإدارة على أن لجنة الشكاوى البرلمانية العامة عندما تقدم شكوى ما، يتعين على المفوض البرلماني عندئذ أن يحقق في المسألة وأن يبت فور انتهاء التحقيق في ما إذا كان أحد الحقوق الأساسية قد انتُهك بالفعل أو على وشك أن يُنتهك، أو في حدوث نوع آحر من الظلم. وعندئذ يقدم المفوض إلى لجنة الشكاوى العامة تقريراً يدلي فيه برأيه وبالأسباب التي استند إليها من المفوض أن تقدم تقريراً بالإنصاف على النحو الملائم. ويجوز للجنة الشكاوى العامة بعد النظر في التقرير المقدم إليها من المفوض أن تقدم تقريراً إلى البرلمان تعرب فيه عن رأيها في الإجراء الواجب اتخاذه.

١٩٠ - وإلى حانب الدستور ذاته توجد آليات أخرى مكملة للتشريعات الخاصة بحقوق الإنسان.

٨- مديريات حقوق الإنسان في صفوف القوات المسلحة والشرطة

1910 تنفذ مديرية معنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني في حيش سري لانكا برامج للتوعية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني لفائدة موظفي الأمن. وحتى نماية عام ٢٠٠٧، تلقى ٥٥ في المائة من أفراد الجيش هذا التدريب. واستناداً إلى هذا النموذج، وضعت القوات المسلحة الأخرى برامج تدريبة لأفراد هذه القوات، بينما اقترح هذا النموذج الذي اعتبر ناجحاً على نطاق واسع، لكي يُستخدم في تدريب الشرطة أيضاً. و لجنة حقوق الإنسان المستركة بين الوزارات تناقش حالياً التدابير الرامية إلى تحسين مستويات التدريب بالتعاون مع المؤسسات الأخرى التابعة للدولة ومسع اللحنة الدولية للصليب الأحمر. وستقوم بدور مراكز التنسيق لهذه المبادرة خلايا حقوق الإنسان الموجودة في القوات المسلحة الثلاث، وستكون تابعة بصورة مباشرة إلى قادة كلّ من تلك القوات. وعلاوة على ذلك، عُين ضباط اتسال المدنيون وعسكريون في جميع مناطق الراع، وتنظر الحكومة في إنشاء مديرية للاتصال المدني والعسكري على المستوى المركزي. وأنشئت أيضاً لحنة وطنية للقانون الإنساني الدولي وإمكانات الانضمام إلى اتفاقيات القانون الإنساني الدولي وإمكانات الانضمام إلى اتفاقيات القيانون الإنساني الدولي وإمكانات الانضمام إلى اتفاقيات القيانون الإنساني الدولي، والقوات المسلحة، والنيابة العامة، وإدارة الصياغة القانونية، ومؤسسات أخرى. ومن النتائج المباشرة لعمل اللجنة الوطنية سن تشريع لإنفاذ اتفاقيات حنيف المعتمدة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٤٩ تحسد في القانون رقم ٤ الصادر في عام الوطنية سن تشريع لإنفاذ اتفاقيات حنيف، إضافة إلى تصديق سري لانكا على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات الراع المسلح. ويدعى ممثلون للحنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً للمشاركة في مناقشات اللجنة الوطنية عند اللزوم.

1917 وتسيّر إدارة شرطة سري لانكا شعبة لحقوق الإنسان تعمل على تعزيز دور سلطات إنفاذ القانون في مجال حماية حقوق الإنسان. ولهذا الغرض، باشرت الشرطة برنامجاً لتدريب الموظفين بشأن الممارسات الاستخباراتية للشرطة، وتحسين بناء القدرات، ووضع سياسات توجيهية في مجال الشفافية، وتطوير حقوق الإنسان والقانون الإنسان، والعمليات القانونية، وأعمال الشرطة مع المجتمع المحلي. وأنشئت وحدة للتحقيقات الخاصة تتولى التحقيق في حالات التعذيب وملاحقة مرتكبيها. وفتحت مكاتب لشؤون المرأة والطفل في جل مخافر الشرطة في البلد. وهذه المكاتب مفتوحة كامل اليوم تحت إشراف موظفة ويُنتظر منها جبر الضحايا بصورة عاجلة.

دال – برامج التعليم والإعلام العام ١ – مؤسسة سرى لانكا

١٩٣ – أنشئت مؤسسة سري لانكا بموجب قانون تشريعي صادر عن الحكومة بهدف حماية حقوق الإنـــسان وتعزيــز التعاون والتفاهم الدوليين وترويج احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز.

194 ويشارك مركز حقوق الإنسان التابع لهذه المؤسسة مشاركة مباشرة في التوعية بحقوق الإنسان ونشر المعلومات المتعلقة بها. وقام المركز مع المعهد الوطني للتعليم، منذ عام ١٩٨٣، بدمج مفاهيم حقوق الإنسان في المقررات المدرسية. وأصبحت الاتفاقات والعهود الدولية تشكل جزءاً من المواد المرجعية في هذا الصدد. وعلاوة على برنامج التعليم الرسمي، قام هذا المركز بإدماج مشروع حقوق الإنسان للمجلس العالمي المعني بالمقررات والتعليم في عدد من المدارس المختارة في سري لانكا. ويتوخى البرنامج إذكاء وعى تلاميذ المدارس بحقوق الإنسان.

90- ويعقد المركز، في إطار برنامج "العدالة الاجتماعية من خلال التثقيف القانوني"، حلقات دراسية للكبار – من مزارعين وعمال وأعضاء في الجمعيات النسائية وفي المجالس المحلية – بشأن القانون وإجراءاته فيما يتصل بالمشاكل اليق تواجهها هذه الفئات في حياتها اليومية. كما نظم المركز من وقت لآخر حلقات دراسية للقوات المسلحة بشأن ضرورة التقيد بمعايير حقوق الإنسان.

197- واحتفالاً بذكرى المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣، نشر المركز بحموعة من صكوك الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان باللغات الثلاث جميعها. وستكون هذه المجموعة بمثابة دليل قيّم يسهل الرجوع إليه عند الحاجة. كما ينفذ المركز حالياً مشروعاً يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان من خلال وسائط الإعلام الإلكترونية.

19۷- وإلى جانب الجهود التي تبذلها الدولة، يعمل عدد من المنظمات غير الحكومية على إذكاء وعي عامة الجمهور والسلطات المختصة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتخصص صحيفة ديلي نيوز الشهيرة نصف صفحة مجاناً للتوعية بحقوق الإنسان.

٢ – مركز الأمم المتحدة للإعلام

19.٨ - يضطلع مركز الأمم المتحدة للإعلام في سري لانكا بدور هيئة تنسيق تعنى بنشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة. وتشمل مسؤوليات هذا المركز توطيد علاقته مع الحكومة والوزارات ومؤسسات البحث والمسؤولين عن البحوث والاستجابة لشتى الاحتياجات من المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة. كما يساعد هذا المركز وسائط الإعلام الصحفية والإذاعية على نشر الأنباء المتعلقة بالأمم المتحدة. ويتعاون تعاوناً وثيقاً أيضاً مع النظام التعليمي من أحلل تقديم المواد التكميلية لمساعدة المدرسين في التوعية بعمل منظومة الأمم المتحدة. كذلك/ ينظم المركز ندوات وحلقات عمل للمعلمين والطلبة على السواء. وتشكل مكتبة مراجعه مصدراً لوثائق الأمم المتحدة الرسمية، وهي مفتوحة لعموم الناس وللباحثين.

٣- الجمعية السريلانكية للأمم المتحدة

9 ٩ - نشرت الجمعية السريلانكية للأمم المتحدة ترجمة لميثاق الأمم المتحدة باللغتين السينهالية والتاميلية ويجري توزيع هذه الترجمة حالياً على جميع المكتبات العامة ومكتبات المدارس الثانوية والجامعات والمؤسسات.

٤- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سري لانكا

٢٠٠ تنظم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سري لانكا محاضرات وندوات لأفراد القوات المسلحة بــشأن القــانون
 الإنساني الدولي وقانون الحرب.

٥ – مركز دراسات حقوق الإنسان

7.۱- يتعاون مركز دراسات حقوق الإنسان التابع لجامعة كولومبو، والعامل منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تعاوناً وثيقاً مع المؤسسات المحلية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات التعليمية من أجل تصميم برامج تيسير البحوث والتعليم في مجال حقوق الإنسان. ويعمل المركز حالياً على ترجمة الوثائق الهامة المتعلقة محقوق الإنسان إلى اللغتين السينهالية والتاميلية، يما أن معظم الوثائق ذات الصلة متاحة باللغة الإنكليزية فقط. ويتوخى المشروع النموذجي لتوعية أفراد القوات المسلحة والشرطة بقضايا حقوق الإنسان. وشرع المركز في تنفيذ مشروع تعليمي لإذكاء الوعي المجتمعي محقوق الإنسان على نحو يرسخ مراعاة حقوق الإنسان في أذهان المشاركين. وترد البرامج الجاري تنفيذها في التقرير السنوي الصادر عن المركز في عام ٢٠٠٦ وعلى الموقع الإلكترون التالي: www.cshr.org.

٦- لجنة سري لانكا لحقوق الإنسان

٢٠٢ - قامت لجنة حقوق الإنسان بالأنشطة التالية:

إذكاء الوعى بحقوق الإنسان في صفوف الموظفين العموميين وغيرهم من المهنيين

٢٠٣ يجري تنفيذ سلسلة من البرامج المستمرة بهدف توعية موظفي إنفاذ القانون ومراكز الاحتجاز بحقوق الإنسان.
 ويتولى خط اتصال مباشر على مدار الساعة تناول ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.

إذكاء الوعي بحقوق الإنسان من خلال البرامج التعليمية والإعلام العام

3.٢- يجري تنفيذ سلسلة من برامج التدريب في جميع أنحاء البلد. وعلاوة على ذلك، تنفذ برامج بحثية بشأن مواضيع مهمة لرفاه المجتمع. ويجري تثقيف موظفي الشرطة، والسجون، وطلاب المدارس الثانوية ومديريها، والمدرسين، في مجال حقوق الإنسان. وساهمت هذه البرامج في ارتفاع عدد الشكاوى الواردة إلى أكثر من ١٠٠ شكوى في اليوم. وتُعقد حلسات علنية بشأن مسائل اقتصادية واحتماعية.

إذكاء الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائط الإعلام

٥٠٠- تشارك اللجنة في جميع المناقشات التلفزيونية والإذاعية. وعُرضت أشرطة قصيرة بشأن حقوق المرأة والطفل. وأعدّت ومضات تلفزيونية دعائية. وهناك صعوبة في حجز الجزء الأول من السهرة على التلفزيون لهذه الومضات الدعائية، وتُلتمس في هذا الصدد مساعدة وسائط الإعلام الحكومية.

٧- المراقبون الدوليون

7.٦- أتاحت سري لانكا فرصاً عديدة لآليات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة وللمنظمات الدولية لحقوق الإنسان لزيارة سري لانكا بهدف تقييم الوضع وتقديم توصيات قابلة للتنفيذ بشأن احترام حقوق الإنسان في البلد. وقُدمت للجنة الدولية للصليب الأحمر التسهيلات اللازمة للعمل في منطقتي الشمال والشرق وفي مناطق أخرى منكوبة بالتراع. وأتاحت سري لانكا كذلك بانتظام لأفرقة برلمانية من الكومنوليث والاتحاد الأوروبي وغيرهما من المنظمات فرصة رصد سير الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وانتخابات الحكم المحلي.

٨- لجنة ممثلي جميع الأحزاب

البحث عن تسوية سياسية وسلمية للرزاع

٢٠٧- قامت حكومة سري لانكا بعدد من المبادرات لتسهيل تحقيق تسوية متفاوض بشأنها من أجل حل المشكلة الوطنية. ومن أهم تلك المبادرات السعي إلى وضع مقترحات دستورية تحظى بدعم واسع النطاق. وقد كان الغرض الرئيس هو إيجاد حل من صميم البلد لإنهاء عقود من التناحر الداخلي وتمكين جميع الناس من العيش بكرامة وسلام في سري لانكا.

٢٠٠٨ وقد شدد الرئيس ماهيندا راجابًا كسا على أن مهمة إيجاد حل سياسي للمسألة الوطنية تتطلب تـضافر جهـود مختلف الأحزاب و فهجاً يشمل الجميع. ودعا الرئيس راجابًا كسا ممثلي ١٥ حزباً سياسياً في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ للحضور إلى الأمانة الرئاسية للمشاركة في مؤتمر بشأن عملية السلام تشارك فيه جميع الأحزاب. وأكد الرئيس، في معرض شرحه لأهداف ذلك التداول، أهمية بناء توافق للآراء بين الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان مـن أحـل البـدء في مادثات سلام.

9.7- وقد تجلت الوحدة التي تحققت عن طريق النقاش في التقرير الأول للجنة ممثلي جميع الأحزاب الدي قُدم إلى الرئيس راجابًاكسا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ووقع ممثلو جميع الأحزاب الأربعة عشر الذين يـشكلون اللجنـة المذكورة إلا حزباً واحداً على التقرير المعنون "الإجراءات التي يجب على الرئيس اتخاذها من أجل تنفيـذ الأحكام ذات الصلة من الدستور الحالي تنفيذاً تاماً كتمهيد لمقترحات لجنة ممثلي جميع الأحزاب". وأكد العضو الرابع عشر، وهو ممشل جبهة الشعوب الغربية، أن الحزب سيبقى ممثلاً داخل اللجنة وسيشارك في المراحل الأخيرة من المداولات التي ستؤدي إلى مقترحات لجنة ممثلي جميع الأحزاب للمدى الطويل.

• ٢١٠ ويتمثل أول التدابير الموصى بتنفيذها في الاعتراف بمواطن القصور في تنفيذ المواضيع والوظائف المسندة إلى الأقاليم عن طريق قائمة المسائل المتزامنة وفي محاولة تنفيذ التعديل الثالث عشر الذي أُدخل على الدستور من أجل التغلب على مواطن القصور الموجودة، وثانياً، يوصى بتنظيم انتخابات فورية لتشكيل المجلس الإقليمي في الإقليم الشرقي، وثالثاً، يوصى بوضع ترتيب بديل لتمكين السكان في الإقليم الشمالي للجزيرة من الاستفادة من نقل السلطة إلى الإقليم عن طريق مجلس مؤقت يساعد الحاكم ويسدي له المشورة، ورابعاً، تنفيذ الفصل الرابع المتعلق باللغة من الدستور تنفيذاً كاملاً.

٢١١ ورغم أن اللقاءات الأولى سادها اختلاف كبير في وجهات النظر، فإن لجنة ممثلي جميع الأحزاب قد حققت درجة من توافق الآراء لم تُشهد من قبل في المناقشات السياسية بعد مفاوضات طويلة طُرحت فيها وجهات نظر مختلفة أصغى إليها باهتمام. وتعزِّز هذه العملية فرصة التوصل إلى حل سياسي للمسألة الوطنية.

717- وعندما قبل الرئيس تنفيذ الأحكام ذات الصلة من التعديل الثالث عشر للدستور تنفيذاً تاماً وعرض وثيقة لجنة ممثلي جميع الأحزاب على مجلس الوزراء، طلب التعاون التام من أحل تنفيذها على وجه الاستعجال. وفي هذا دليل واضح على الإرادة السياسية الحالية التي لم تتوفر للحكومات المتعاقبة منذ عام ١٩٨٧ لإنجاح التعديل الثالث عشر الذي كان ينبغي أن يؤسِّس لتسوية المشاكل المثارة لولا تصلب موقف جبهة نمور تحرير التاميل في البداية.

71٣- وقد بذلت لجنة ممثلي جميع الأحزاب ورئيسها كل ما في وسعهما من جهد في البحث بحمَّة داخل بلد موحد عن سبل تلبية تطلعات السكان الناطقين بلغة التاميل وخاصة في شمال البلد وشرقه. فهؤلاء السكان عانوا الأمرين بسبب عدم أخذ مصالحهم في الحسبان في عملية صنع القرار الوطني رغم أنه صحيح أيضاً أن مصالح السكان في جميع المناطق الواقعة خارج مراكز صنع القرار لم تؤخذ في الحسبان بالشكل الكافي في العديد من الحالات. والتشديد في التقرير على التنفيذ المرضي لأحكام الدستور المتعلقة بالحقوق اللغوية دليلٌ على أهمية ضمان شعور جميع المواطنين بأنهم يتمتعون بقدر كاف من التمكين داخل بلد موحد.

715- وأجمع الأعضاء في لجنة ممثلي جميع الأحزاب على مواصلة مداولاتهم بعيد تقديمهم التقرير الأول إلى الرئيس في ٢٣ كانون الثاني/يناير كما كان مقرراً لعقد اجتماعهم الرابع والسستين وتعهدوا بالعمل معاً بروح التعاون نفسها وبمواصلة عملية بناء الثقة التي مكنتهم من التغلب على الارتياب المتبادل والتوصل إلى توافق للآراء بشأن عدة قضايا قيد النقاش. وهذا يتمشى مع سعيهم لوضع اللمسات الأخيرة على مجموعة المقترحات التي سيستند إليها في وضع دستور جديد وتقديم حل لهائي للمسألة الوطنية. ومن الجدير بالاهتمام في هذا الشأن أن المقترحات نبعت لأول مرة من عملية تشاورية شاركت فيها أحزاب متعددة.

٩– المجتمع المدين

٥ ٢ ٦- هناك العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ولكن قليلة جداً هي المنظمات المسجلة. وتشير لجنة حقوق الإنسان إلى أنه ليس هناك ما يمنع أية منظمة من الإبلاغ عن أي انتهاك، وتولى الانتهاكات اهتماماً ويتم التحقيق فيها وإصدار توصيات بشأنها. ولدى وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان عدة لجان عاملة تضم ممسئلين عن المنظمات غير الحكومية وتقوم فيها هذه المنظمات بدور نشط.

• ١ - تخصيص اعتمادات الميزانية وتقديم المساعدة

717 - أخطرت وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان بأنه، نظراً للندرة النسبية للتمويل العام المخصص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإن هناك حاجة إلى حشد الأموال والقدرات المحلية عن طريق التعاون التقني وبناء القدرات بما في ذلك تقديم الطلبات للحصول على تلك المساعدة من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف.

71٧- وجاء في تعليقات لجنة حقوق الإنسان بشأن ميزانية الوزارة أن الحكومة تغطي نحو ٤٠ في المائة من النفقات بينما تحصل على ٦٠ في المائة من الوكالات المانحة. وقد وقعت وكالات مانحة، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على اتفاقات تعاون. غير أن الأموال تتاح على دفعات متفرقة وتخضع لإجراء سداد مما سبب بعض المشاكل في بدء البرامج واستمرارها.

١١ – عملية الإبلاغ على الصعيد الوطني

71۸ - فيما يخص تقديم التقارير الوطنية إلى هيئات المعاهدات، تنسق وزارة الشؤون الخارجية العمل مع وزارة العدل ووزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان. وعملية التشاور بشأن ذلك الإبلاغ ستشمل أيضاً الوزارات التنفيذية المعنيدة، والمؤسسات الوطنية، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني. ويقوم فريق عامل معني بإبلاغ هيئات المعاهدات بوضع اللمسات الأخيرة على تقارير سري لانكا الدورية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة.

متابعة الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان

9 ٢١٩ تعقد وزارة الخارجية في العادة احتماعاً يشارك فيه جميع أصحاب المصلحة المعنيين كخطوة أولى لمتابعة الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تُطرح القضايا الرئيسية كذلك في إطار اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة نظامية دائمة يرأسها وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان، وهي عدداً من ويمكن أن تثار فيها أية قضية من القضايا. ولوزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان أيضاً لجنة استشارية تضم عدداً من قادة المجتمع المدني الذين يمكنهم أن يثيروا أية قضية من القضايا الأساسية فيما يخص الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان.

• ٢٢٠ و بطلب من الحكومة، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة عمل حول هذا الموضوع في كولومبو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل، ولقيت هذه الحلقة ترحيب جميع المشاركين.

ثالثاً - المعلومات المتصلة بعدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

٢٢١ - وقعت سري لانكا على المعاهدات والاتفاقيات التالية التي لها صلة بمبدأ عدم التمييز:

- (أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية؛
 - (د) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- (ه) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (١٩٥١) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمــل ذي قيمة متساوية؛

(و) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (١٩٥٨) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة. ٢٢٢- والحق في عدم التعرض للتمييز حق مكرس في الدستور بوصفه من الحقوق الأساسية.

المادة ١٢

- (أ) جميع الأشخاص سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية القانون على قدم المساواة؛
- (ب) لا يجوز التمييز ضد مواطن بسبب العنصر، أو الدين، أو اللغة، أو الطبقة الاجتماعية، أو الجـنس، أو الرأي السياسي، أو مسقط الرأس، أو لأية أسباب مشابحة:

"على أن يبيح القانون فرض شرط اكتساب شخص من الأشخاص، ضمن فترة زمنية معقولة، معرفة كافية بأية لغة كمؤهل للحصول على عمل أو وظيفة في جهاز للإدارة العامة أو القضاء أو الحكم المحلي أو في حدمة أيـــة مؤسسة عامة، حيث تكون تلك المعرفة لازمة بشكل معقول لأداء واجبات ذلك العمل أو تلك الوظيفة.

على أن يبيح القانون فرض شرط إلمام شخص من الأشخاص إلماماً كافياً بأية لغة كمؤهل للحصول على أي عمل أو وظيفة إذا كان أداء مهام ذلك العمل أو تلك الوظيفة مستحيلاً دون الإلمام بتلك اللغة".

- (ج) لا يجوز تعريض أي شخص، بسبب العنصر، أو الدين، أو اللغة، أو الطبقة الاجتماعية، أو الجنس، أو أي سبب آخر، لأي إعاقة أو مسؤولية قانونية أو قيد أو شرط فيما يتعلق بدخول المحلات التجارية، والمطاعم العامة، وأماكن العبادة الخاصة بدينه؛
- (د) ليس في هذه المادة ما يمنع وضع حكم حاص، عن طريق قانون، أو تشريع ثانوي أو إحراء تنفيذي، من أجل النهوض بالمرأة أو الطفل أو الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٢٣ - وتختص محكمة التمييز، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢٦ من الدستور، احتصاصاً حصرياً بالنظر والفصل في أي مسألة تتعلق بانتهاك أو انتهاك وشيط ينجم عن إجراء تنفيذي أو إداري لأي حق من الحقوق الأساسية المعترف بما في الدستور.

٢٢٤ - وتمنح الفقرة ٤ من المادة ١٢٦ محكمة التمييز سلطة رفع الظلم أو إصدار توجيهات بشكل عادل ومنصف عند اللجوء إليها.

٥٢٥- وبالإضافة إلى منح الدستور أعلى المحاكم درجة، وهي محكمة التمييز، اختصاص النظر في ادعاءات انتهاك الحقوق الأساسية، يما فيها الحق في عدم التعرض للتمييز، تخوَّل المؤسسات التالية كذلك السلطة القانونية لمعالجة ادعاءات حدوث تلك الانتهاكات:

- (أ) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- (ب) المفوض البرلماني لشؤون الإدارة (أمين المظالم)؛

(ج) لجنة الشرطة الوطنية (تعالج الشكاوى المقدمة في حق رجال الشرطة).

777- وبالإضافة إلى الآليات الدستورية والقانونية التي سلفت بالإشارة إليها، أنشأت حكومة سري لانكا على الصعيد الإداري لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان وفريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات معنياً بحقوق الإنسان مسن أجل رصد حالة حقوق الإنسان في البلد. وقد أنشئت وزارة مكلفة بحقوق الإنسان لضمان تقيد جميع أجهزة الحكومة بالالتزام الدستوري باحترام الحقوق الأساسية وضمالها والنهوض بها. وقد أنشئت داخل الوزارة المذكورة لجنة استشارية مكونة من عدة ممثلين للمجتمع المدني. ويمكن أن تسدي للجنة الاستشارية المشورة إلى حكومة سري لانكا في أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان.

77٧- وفي ما سبق برهان واضح على أن حكومة سري لانكا قد قامت بخطوات لجعل الدستور يقر بالحق في عدم التمييز وفي المساواة. وعلاوة على ذلك، عهدت الحكومة إلى أعلى محكمة في البلد باختصاص الفصل في هذا الشأن. وقد أُنشئت، بالإضافة إلى ذلك، العديد من الهيئات القانونية والإدارية لضمان حصول ضحايا ما يُدعى وقوعه من انتهاكات من قبيل التمييز أو عدم المساواة على سبيل انتصاف فعال ضمن الإطار القانوني المتاح داخل البلد.

٢٢٨- ويُرجى أيضاً الاطلاع على المرفق الرابع الذي يتضمن تحليلاً لمدى توافق القانون السريلانكي مع الصكوك الدولية الرئيسة المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق العمال التي انضمت إليها سري لانكا. ويتضمن كل تقرير أولي قدمت سري لانكا بموجب الصكوك الدولية المختلفة استعراضاً لذلك التوافق مادةً مادة.

المرفق الأول تاريخ تصديق سري لانكا على المعاهدات والتقارير التي قدمتها بموجبها

تاريخ التقارير	التصديق/الانضمام (أ)	معاهدات حقوق الإنسان
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التقرير الأولي: الأجل المحدد لتقديمه: أيلول/سبتمبر ١٩٨١، قُدم في آذار/مارس ١٩٨٣ الأجل المحدد لتقديمه: أيلول/سبتمبر ١٩٨١)، بُحث في تــشرين الأول/التقرير الدوري الثاني: التقرير الدوري الثاني: الأجل المحدد لتقديمه: أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، قُدم في آذار/مارس ١٩٩٠. التقرير الدوري الثالث: الأجل المحدد لتقديمه: أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قُدم في تموز/يوليــه ١٩٩٤. الأجل المحدد لتقديمه: أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قُدم في تموز/يوليــه ١٩٩٤. التقريران الدوريان الرابع والخامس: الأجل المحدد لتقديمه: أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قُدم في أيلول/سبتمبر ٢٠٩٠. الأجل المحدد لتقديمه: أيلول/سبتمبر ٢٩٩١، قُدم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.	۱۱ حزيران/يونيه ۱۹۸۰(أ)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	۳ تلشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۷(أ) –	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي (إجراء الشكاوى الفردية) البروتوكول الاختياري الشاني الملحق بالعهد الدولي (إلغاء
		عقوبة الإعدام)
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التقرير الأولي: التقرير الأولي: الأجل المحدد لتقديمه: حزيران/يونيه ١٩٩٠، قُدم في آذار/مارس ١٩٩٦ الأجل المحدد لتقديمه: في نيسان/أبريل ١٩٩٨. التقرير الدوري الثالث: الأجل المحدد لتقديمه: حزيران/يونيه ٢٠٠٠.	۱۱ حزیران/یونیه ۱۹۸۰(أ)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعا

تاريخ التقارير	التصديق/الانضمام (أ)	معاهدات حقوق الإنسان
جنة القضاء على التمييز العنصري التقرير الأولي: التقرير الأولي: الأجل المحدد لتقديمه: آذار/مارس ١٩٨٣، قُدم في كانون الثاني/يناير الأجل ١٩٨٤.	۱۸ شباط/فبرایر ۱۹۸۲(أ)	الاتفاقية الدولية للقضاء علـــى جميع أشكال التمييز العنصري
التقرير الدوري الثاني: الأجل المحدد لتقديمه: آذار/مارس ١٩٨٥، قُدم في تمـوز/يوليــه ١٩٨٥ (CERD/C/126/Add.2)، بُحث في آذار/مارس ١٩٨٦.		
التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس: الأجل المحدد لتقديمها: آذار/مارس ١٩٨٧، قُــدمت في آب/أغــسطس (CERD/C/234/Add.1) ١٩٩٣)، بُحثت في آذار/مارس ١٩٩٥.		
التقارير الدورية السابع والثامن والتاسع: الأجل المحدد لتقديمها: آذار/مارس ١٩٩٥، قُدمت في أيلــول/ســبتمبر (CERD/C/357/Add.3) ٢٠٠٠.		
التقريران الدوريان العاشر والحادي عشر: الأجل المحدد لتقديمهما: آذار/مارس ٢٠٠٣.		
التقريران الدوريان الحادي عشر والثاني عشر: الأجل المحدد لتقديمهما: آذار/مارس ٢٠٠٥		
	_	الإعلان بموجب المادة ١٤ مـن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الــــي تـــسمح بتقديم شكاوى فردية
لجنة مناهضة التعذيب التقرير الأولي: التقرير الأولي: الأجل المحدد لتقديمه شباط/فبراير ١٩٩٥، قُدم في تشرين الأول/ أكتوبر الأجل المحدد لتقديمه شباط/فبراير ١٩٩٥، قُدم في آذار/مايو ١٩٩٨. التقرير الدوري الثاني: الأجل المحدد لتقديمه: شباط/فبراير ١٩٩٩، قُدم في آذار/مارس ٢٠٠٤ التقرير الدوري الثالث:	۳ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (أ)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة
الأجل المحدد لتقديمه: شباط/فبراير ٢٠٠٣.	-	الإعلان بموجب المادة ٢٢ مــن اتفاقية مناهضة التعــذيب الـــي تسمح بتقديم شكاوى فردية

تاريخ التقارير	التصديق/الانضمام (أ)	معاهدات حقوق الإنسان
	-	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الذي يجيز إجراء زيارات تفتيش لأماكن الاحتجاز داخل البلد)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التقرير الأولي: الأجل الحدد لتقديمه: تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، قُدم في الأجل المحسدد لتقديمه: تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، قُدم في التقرير الدوري الثاني: التقرير الدوري الثاني: الأجل المحدد لتقديمه: تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، قُدم في كانون الثاني/بناير ١٩٨٦، قُدم في كانون الثاني/بناير ١٩٩٦، المحسن في كانون الثاني/بناير ١٩٩٢، المحسن في كانون الثاني/بناير ١٩٩٢، قُدما في الأجل المحدد لتقديمهما: تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عُدما في كانون الثاني/بناير ١٩٩٢، قُدما في الشعرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (١٩٩٤/دللماع)، بُحثا في كانون الثاني/بناير ١٩٩٠، المحدد لتقديمه: تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المحدد لتقديمه: تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ١٩٩٨.	٥ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٨١	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الأجل المحدد لتقديمه: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.	۱۵ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰۲(أ)	البروتوكول الاختياري لاتفاقيـــة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يسمح بتقـــديم شكاوى فردية
لجنة حقوق الطفل التقرير الأولي: التقرير الأولي: الأجل المحدد لتقديمه: آب/أغسطس ١٩٩٣، قُدم في آذار/مارس ١٩٩٤ الأجل المحدد لتقديمه: آب/أغسطس ١٩٩٥، قُدم في آذار/مارس ١٩٩٥. التقرير الدوري الثاني: الأجل المحدد لتقديمه: آب/أغسطس ١٩٩٨، قُدم في أيلول/سبتمبر الأجل المحدد لتقديمه: آب/أغسطس ١٩٩٨، قُدم في أيلول/مايو ٢٠٠٣.	۱۲ تموز/يوليه ۱۹۹۱	اتفاقية حقوق الطفل

تاريخ التقارير	التصديق/الانضمام (أ)	معاهدات حقوق الإنسان
التقريران الدوريان الثالث والرابع:		
الأجل المحدد لتقديمهما: آب/أغسطس ٢٠٠٨.		
التقرير الأولي:	۸ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	البروتوكول الاختياري المتعلــق
الأجل المحدد لتقديمه: شباط/فبراير ٢٠٠٤.		بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة
	۸ أيار /مايو ۲۰۰۲ (تم التوقيع عليه)	البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال ووالمتغلال الأطفال في المواد الإباحية
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	۱۱ آذار/مارس ۱۹۹۳(أ)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق
التقرير الأولي:		هيع العمال المهاجرين وأفــراد
الأجل المحدد لتقديمه: تموز/يوليه ٢٠٠٤.		اسرهم
	-	الإعلان بموجب المادة ٧٧ مــن الاتفاقية الدولية لحماية حقــوق جميع العمال المهاجرين وأفــراد
		الميخ العمال المهاجرين واقسراد أسرهم الستي تسسمح بتقسديم شكاوى فردية

فيما يتعلق بالإعلان وبالتحفظات، تُرجى زيارة الموقع:

. http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternebible/partI/chapterIV/chapterIV.asp

المرفق الثاني قائمة ببعض أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان

سري لانكا دولة طرف في الاتفاقيات التالية:

ألف – أهم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ١٩٦٦
٢	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
٣	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥
٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩
٥	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤
٦	اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩
٧	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠
٨	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ٢٠٠٠
٩	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المـــواد الإباحية، ٢٠٠٠
١.	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الالتماسات الفردية، ١٩٦٦
11	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن الشكاوى الفردية وإحـــراءات
	التحقيق، ١٩٩٩

باء – اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان واتفاقيات ذات صلة أقرها الأمم المتحدة

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨	١
الاتفاقية الخاصة بالرق، ١٩٢٦، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٥٥	7
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، ١٩٤٩	٣
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠، والبروتوكولان الملحقان بها لمكافحة تمريــب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ولمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه.	٤

جيم - اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها سري لانكا حتى ٢٠٠٧/٧/١٢

التحفظات التي أُبديت عند التصديق	الحالة	تاريخ التصديق	الاتفاقية
من دون تحفظ	انسحبت منها في ١٩٥٤/٢/١٦	1901/1.//	الاتفاقية رقم ٤(١٩١٩) بشأن عمل النساء ليلاً
من دون تحفظ	انسحبت منها في ٢٠٠٠/٢/١١	1901/9/77	الاتفاقية رقم ٥(١٩١٩) بشأن الحد الأدبي للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية
من دون تحفظ	انسحبت منها في ١٩٥٤/٢/١٦	190./1./77	الاتفاقية رقم ٦(١٩١٩) بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة
من دون تحفظ	انسحبت منها في ٢٠٠٠/٢/١١	190./9/7	الاتفاقية رقم ٧(١٩٢٠) بشأن الحد الأدن للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري
من دون تحفظ	صدقت عليها	1901/2/70	الاتفاقية رقم ٨(١٩٢٠) بشأن التعويض عن البطالة في حالة فقد السفينة أو غرقها
من دون تحفظ	انسحبت منها في ٢٠٠٠/٢/١١	1991/11/79	الاتفاقية رقم ١٩٢١)١٠) بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الزراعة
من دون تحفظ	صدقت عليها	1907/1/70	الاتفاقية رقم ١١(١٩٢١) بشأن حق العمال الزراعيين في التجمع والاتحاد
من دون تحفظ	انسحبت منها في ۲۰۰۰/۲/۱۱	1901/2/70	الاتفاقية رقم ١٩٢١)١٥) بشأن الحد الأدبى للسن التي يجوز فيها تــشغيل الأحــداث وقـــادين أو مساعدي وقّادين
من دون تحفظ	صدقت عليها	1901/2/70	الاتفاقية رقم ١٩٢١/١٦) بشأن الفحص الطبي الإحباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن
من دون تحفظ	صدقت عليها	1907/0/14	الاتفاقية رقم ١٨(١٩٢٥) بشأن تعويض العمال عن الأمراض المهنية
من دون تحفظ	صدقت عليها	1971/7/9	الاتفاقية رقم ٢٦(١٩٢٨) بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأحور

التحفظات التي أبديت			
عند التصديق	الحالة	تاريخ التصديق	الاتفاقية
من دون تحفظ	صدقت عليها	190./٤/0	الاتفاقية رقم ٢٩(١٩٣٠) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي
من دون تحفظ	انسحبت منها في ١٩٦٦/٣/٣١	190./9/7	الاتفاقية رقم ١٤(١٩٣٤) بشأن عمل المرأة ليلاً
من دون تحفظ	صدقت عليها	190./17/7.	الاتفاقية رقم ٤٥(١٩٣٥) بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها
من دون تحفظ	صدقت عليها	1909/0/11	الاتفاقية رقم ٥٨(١٩٣٦) بشأن الحد الأدبى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري
من دون تحفظ	انسحبت منها في ١٩٩٣/٤/٠١	1907/1/70	الاتفاقية رقم ٦٣ (١٩٣٨) بشأن الأجور وساعات العمل في الصناعات الرئيسية في المناحم والـصناعة التحويلية، يما في ذلك البناء والتشييد، وفي الزراعة
من دون تحفظ	صدقت عليها	190./9/19	الاتفاقية رقم ١٩٤٦)، بشأن المراجعة الجزئية للاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دوراته الثماني والعشرين الأولى من أجل وضع أحكام للقيام مستقبلاً ببعض الوظائف الإدارية التي عهدت بما الاتفاقيات المذكورة إلى أمين عام عصبة الأمم وإدخال بعض التعديلات المترتبة على حل عصبة الأمم وعلى تعديل دستور منظمة العمل الدولية
من دون تحفظ	صدقت عليها	1907/2/8	الاتفاقية رقم ١٩٤٧)٨١) بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة
من دون تحفظ	صدقت عليها	1990/9/10	الاتفاقية رقم ١٩٤٨)٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم
من دون تحفظ	انسحبت منها في ١٩٨٢/١/٢٥	1977/٣1	الاتفاقية رقم ١٩٤٨/٨٩ - مراجَعة) بشأن العمل ليلاً (النساء) في الصناعة
من دون تحفظ	صدقت عليها	1909/0/11	الاتفاقية رقم ١٩٤٨) ٩ - مراجَعة) بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة
من دون تحفظ	صدقت عليها	1924/1./20	الاتفاقية رقم ٥٥(١٩٤٩) بشأن حماية الأجور
من دون تحفظ	صدقت عليها	1901/2/4.	الاتفاقية رقم ١٩٤٩)٩٦ – مراجَعة) بشأن وكالات خدمات التوظيف بأجر
من دون تحفظ	صدقت عليها	1977/17/17	الاتفاقية رقم ١٩٤٩)٩٨) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية
من دون تحفظ	صدقت عليها	1905/5/0	الاتفاقية رقم ٩٩(١٩٥١) بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور في الزراعة

التحفظات التي أُبديت عند التصديق	الحالة	تاريخ التصديق	الاتفاقية
من دون تحفظ	صدقت عليها	1997/8/1	الاتفاقية رقم ١٠٠ (١٩٥١) بـشأن مـساواة العمـال والعـاملات في الأحـر عـن عمـل ذي قيمة متساوية
من دون تحفظ	صدقت عليها	1997/8/1	الاتفاقية رقم ١٩٥٢) - مراجَعة) بشأن حماية الأمومة
من دون تحفظ	صدقت عليها	Y T/1/V	الاتفاقية رقم ١٠٥(١٩٥٧) بشأن إلغاء العمل الجبري
من دون تحفظ	صدقت عليها	1924/1./20	الاتفاقية رقم ١٠٦(١٩٥٧) بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب
من دون تحفظ	صدقت عليها	1990/11/75	الاتفاقية رقم ١٠٨ (١٩٥٨) بشأن وثائق الهوية الوطنية للبحارة
من دون تحفظ	صدقت عليها	1990/2/72	الاتفاقية رقم ١١٠(١٩٥٨) بشأن شروط استخدام عمال المزارع
من دون تحفظ	صدقت عليها	1991/11/77	الاتفاقية رقم ١١١(١٩٥٨) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة
من دون تحفظ	صدقت عليها	1947/7/14	الاتفاقية رقم ١١٥(١٩٦٠) بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة
من دون تحفظ	صدقت عليها	1975/5/77	الاتفاقية رقم ١٩٦١/١١٦) بشأن المراجعة الجزئية للاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمـــل الدولية في دوراته الاثنتين والثلاثين الأولى، بغرض توحيد الأحكام المتعلقة بإعداد مجلس إدارة مكتـــب العمل الدولي للتقارير المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقيات
من دون تحفظ	صدقت عليها	1970/8/17	الاتفاقية رقم ١٣١(١٩٧٠) بشأن تحديد الحد الأدبي للأجور، مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية
من دون تحفظ	صدقت عليها	1977/11/17	الاتفاقية رقم ١٩٧١(١٩٧١) بشأن توفير الحماية والتسهيلات لمثلي العمال في المؤسسات
من دون تحفظ	صدقت عليها	7/٢/١١	الاتفاقية رقم ١٣٨(١٩٧٣) بشأن الحد الأدبي لسن الاستخدام
من دون تحفظ	صدقت عليها	1998/4/17	الاتفاقية رقم ١٤٤ (١٩٧٦) بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية
من دون تحفظ	صدقت عليها	1997/5/1	الاتفاقية رقم ١٦٠(١٩٨٥) بشأن إحصاءات العمل
من دون تحفظ	صدقت عليها	71/٣/1	الاتفاقية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

دال – اتفاقيات مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص

ِلِي للأطفال، ١٩٧٣	الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدو	١
ل التبني على الصعيد الدولي، ١٩٩٣	اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في محا	7

هاء – اتفاقيات جنيف ومعاهدات أخرى معنية بالقانون الإنساني الدولي

اتفاقية حنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحي والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩	١
اتفاقية حنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحي والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المـــسلحة في	۲
البحار، ١٩٤٩	
اتفاقیة حنیف (الثالثة) بشأن معاملة أسری الحرب، ۱۹۶۹	٣
اتفاقية حنيف (الرابعة) بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩	٤

المرفق الثالث مؤشرات تقييم إعمال حقوق الإنسان ألف - المؤشرات الديمغرافية

أُجري آخر تعداد للسكان والمساكن في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. وقد أُجري تعداد عام ٢٠٠١، وهو التعداد الثالث عشر من نوعه، بعد فاصل زمني بلغ عشرين سنة. وقد تسنَّى إجراء الإحصاء التعدادي بـشكل كامـل في ١٨ مقاطعة. وتشمل تلك المقاطعات جميع المقاطعات السبع عشرة الواقعة في الإقليم الغربي، والإقليم الأوسط، والإقليم الجنوبي، والإقليم الشمالي الأوسط، وإقليمي أوفا وساباراغامُوا وفي مقاطعة أمبّارا في الإقليم الشرقي. و لم يتم الإحصاء التعدادي في مقاطعات حافنا ومولايتيفو وكيلينوشي. وفي مقاطعة منّار، حرى إحصاء تعدادي جزئي في قسم واحد فقط من بين خمسة أقسام. وفي مقاطعة فافونيا، أُجري الإحصاء التعدادي بشكل كامـل في قسم واحد من بين أربعة أقسام وبشكل حزئي في قسمين. وفي مقاطعة باتيكالُوا، أُجري الإحصاء التعدادي بشكل كامل في ٥ أقسام من مجموع ١٢ قسماً وبشكل حزئي في 5 أقسام. وفي مقاطعة ترينكومالي، أُجري الإحصاء التعدادي بشكل كامل في ٧ أقسام و بشكل حزئي في قسمين.

عدد السكان، ومعدل النمو السكاني، والكثافة السكانية

الكثافة السكانية	معدل النمو السكاني	عدد السكان في منتصف العام (بالآلاف)			
نسمة/كيلومتر ٢	(%)	إناث	ذكور	المجموع	السنة
٣٠.	١,٢	9 2 %	9 409	11 797	^{(ħ} ۲・・ 1
٣.٣	١,٣	9 710	9 497	19	۲۰۰۲ ^(ب)
٣٠٧	١,٢	9 757	9 01.	19 707	۳۰۰۲ ^(ب)
٣١.	١,٢	٩ ٨٤٧	9 710	19 277	٤٠٠٢ (ب)
٣١٤	١,٢	9 90.	9 717	۱۹ ٦٦٨	۰۰۰۲ (ب)
717	١,٢	١٠ ٠٦٠	۲۲۸ ۹	۱۹ ۸۸٦	۲۰۰۲

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

(أ) تقديري.

(ب) مؤقت.

توزيع السكان بين الريف والحضر

70	۲٠٠٤	7	77	71	
				١٦,٣٠	الريف
				۸٣,٧٠	الحضر

توزيع السكان حسب الدين والعرق، في الريف والحضر ١٠ السكان حسب الجموعة العرقية والقطاع استناداً إلى تعداد السكان والمساكن الذي أُجري في عام ٢٠٠١

المزارع الكبيرة	الريف	الحضر	الجحموع	
٩١٤ ٦٧٨	1705771.	7 277 8.1	١٦ ٩٢٩ ٦٨٩	جميع المحموعات العرقية
١٠٨٠٨٧	17 197 79 8	104.415	۱۳ ۸۷٦ ۲٤٥	سينهالا
9700.	797 101	7 £ 7 V £ A	777 1 29	تاميل سري لانكا
V 099	۱۰٦ ۸۳٤	٤٧ ٥ ٩ ٢	۸٥٥،۲٥	تاميل الهند
V 77V	۸۸۳ ۲۰۲	£ £ A V 1 Y	1 449 441	مور سري لانكا
٤١٣	19758	10777	70 TAT	بورغر
٧٦٦	7	70 777	0 & V \ Y	مالاي
٨٨	۲۸۶ ۸۱	17 797	٣٦ ٨٧٤	غيرهم

٢٠ السكان حسب الدين والقطاع

المزارع الكبيرة	الريف	الحضر	الجحموع	
۹۱٤ ٦٧٨	١٣٥٤٧٧١٠	7 277 7 . 1	17 979 7/9	جميع الأديان
۱۰۸ ۸۸۳	1107577	1 ٣٠٣ . ٢٦	17 917 051	البوذيون
YY • Y\Y	٣٠٢ ٠٤٢	79.171	1 717 97.	الهندو سيون
1. 791	981 109	१९१ ११८	1 200 197	المسلمون
०६ . २४	778 708	٣١٦ ٩٢٥	1.40 75.	الروم الكاثوليك
199.0	٧٠٨٧٣	०९ ६ . ६	10.117	المسيحيون الآخرون
۸۲۰	٤١٩٤	٣ ٣٣٩	۸ ٣٥٣	غيرهم

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

التركيب العمري

	السكان (بالآلاف)							
77	7	۲٠٠٤	7	العمر				
۱۹ ۸۸٦	۱۹ ٦٦٨	19 277	19 707	المجموع				
1 719	١ ٧٠١	۱ ٦٨٣	۱٦٦٣	صفر-٤				
1 779	١٧٥٠	1 747	1 7 1 7	9-0				
١ ٨٠٩	1 7 4 9	١ ٧٧٠	١٧٥٠	١٤-١٠				
۱ ۹۳۸	1917	1 197	١٨٤٤	19-10				
١٨٣٠	١٨٠٩	1 791	١ ٧٧٠	7 2-7 .				
1007	1000	1019	10.7	79-70				
1 291	1 2 70	1 209	1	٣٤-٣٠				
1 277	1 200	١ ٤٤٠	1 27 2	٣٩-٣٥				
1 777	١٣٤٨	1 444	1 7 1 9	٤٤-٤٠				
۱۲۰٤	1 19.	1 1 7 7	1170	٤٩-٤٥				
١٠٨٤	1 . 7 7	1 . 7 1	١٠٤٨	٥٤-٥٠				
V 9 0	٧٨٧	V V 9	YY 1	09-00				
٥٨٧	٥٨.	٥٧٤	٥٦٨	78-7.				
٤٣٨	٤٨٣	٤٧٧	٤٧٢	79-70				
70 A	708	70.	T { Y	Y £ - Y •				
٤٢٨	٤٢٣	٤١٩	٤١٤	٥٧ فما فوق				

عدد السكان المقدَّر في منتصف العام مفصَّلاً حسب العمر والجنس

	السكان (بالآلاف)							
۲.	٠٦	۲.	• 0	۲.	٠٤	۲٠٠٣		
إناث	ذ کور	إناث	ذ كور	إناث	ذ کور	إناث	ذ کور	العمر
人名の	۸٧٤	٨٣٦	٨٦٥	٨٢٧	人のこ	٨١٧	人纟٦	صفر - ٤
۸٧٥	٨٩٤	٨٦٦	$\wedge \wedge \xi$	$\wedge \circ \wedge$	۸۷٥	Λ٤Υ	٥٢٨	9-0
$\wedge \wedge \circ$	972	٨٧٦	917	٨٦٦	9 . ٤	人のて	٨٤	١٤-١٠
9 2 7	997	980	917	9 7 7	9 7 1	972	٦.	19-10
977	٩٠٤	910	٨٩٤	9.7	$\wedge \wedge \circ$	۸90	۸۷٥	7 2-7 .
٨٠٥	V £ V	٧ ٩ ٦	٧٣٩	٧٨٨	٧٣١	V V 9	777	79-70
٧٦٤	V T V	707	٧١٩	٧٤٨	Y 1 1	٧٤.	٧٠٤	٣٤-٣٠
Y00	٧١٧	7 2 7	٧.٩	٧٣٨	٧٠٢	٧٣.	792	4-40
792	٦٦٨	٦٨٧	٦٦١	7 7 9	708	777	٦٤٧	٤٤-٤٠
٦١٤	٥٩.	٦.٧	٥٨٣	٦٠١	٥٧٧	०११	٥٧١	٤٩-٤٥
٥٥٣	٥٣١	٥٤٧	070	0 2 7	019	٥٣٥	٥١٣	0 \(\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
٤١٢	۳ ለ۳	٤٠٨	4 × 4	٤٠٤	440	499	TV1	09-00
٣.٢	710	791	7 / 7	790	7 7 9	797	777	7 2-7 •
777	777	709	772	707	771	707	719	79-70
191	١٦٧	١٨٩	170	١٨٧	١٦٣	١٨٥	177	٧٤-٧·
777	197	779	192	777	197	772	١٩.	٥٧ فما فوق

(مئو ية	(نسبة	الإعالة	نسبة

	7	۲٠٠٤	70	77
شباب		70,7		
شيو خ		٦,٥		
نسبة (لكل مائة نسمة من السكان العاملين)		٤٦,٥		

إحصاءات المواليد والوفيات

، ۰ ۰ ۱ نسمة		
معدل الوفيات	معدل المواليد	السنة
٦,٠	١٨,٩	۲۰۰۱
٥,٨	19,1	7 7
0,9	١٨,٩	7٣
٥,٨	١٨,٥	7 ٤
٦,٥	۱۸,۱	70
٦,٥	10,01	77

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

عدد الوفيات حسب الجنس

الإناث	الذكور	السنة
٤٢,٢١٢	٧٦,٤٦	7 · · · /
१४,२१९	٦٧,٩٨٨	7 7
٤٤,٥١٦	٦٩,٧٩٤	۲۳
٤٤,٢٨٩	71,779	۲ ٤

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

عدد المواليد الأحياء حسب الجنس، نسبة الذكور إلى الإناث من المواليد

عدد المواليد الذكور بالنسبة إلى كل ألف مولودة	الإناث	الذكور	السنة
1.07	179 290	۱۷۸ ۲0٤	۲
١ • ٤٧	140148	۱۸۳ ٤٠٩	۲٠٠١
1 . £ £	۱۷۷ ۸۳۰	١٨٥٧١٤	7 7
١ • ٤٧	177 507	۲۸۸ م۸۲	7
1 . £ 7	۱۷٦ ٤١٣	۱۸۳ ۸۰۷	۲٠٠٤

العمر المتوقع عند الولادة حسب الجنس

	77	70	7 £	7٣	77	71	الجنس
Ī		٧١,٧	٧١,٧	٧١,٥		٧١	الذكور
		٧٦,٤	٧٧	٧٦,٨		>7	الإناث

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

معدل الخصوبة

77	70	المتوسط للفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤	
١,٨٤		١,٩	المجموع

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

متوسط حجم الأسرة المعيشية

77	70	7 ٤	7	7 7	71	القطاع
		٤,٣١	٤,٣١		٤,٢	جميع القطاعات
					٤,٥	الحضر
					٤,١	الريف
					٤,٢	المزارع الكبيرة

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

نسبة الأسر المعيشية التي يرعاها والد وحيد والأسر المعيشية التي ترأسها نساء ٢٠٠٦ في المائة (المصدر: تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١)

باء - المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

١- توزيع الدخل

حصة الإنفاق الاستهلاكي للأسر المعيشية على الغذاء والسكن والصحة والتعليم – ٢٠٠٥ مفصلةً حسب القطاع

مئوية)	ري (نسبة	يسط الشه	المتو	لرو بية				
ع	القطاع							
المزارع الكبيرة	الريف	الحضر	سري لانكا	المزارع الكبيرة	الريف	الحضر	سري لانكا	بند الإنفاق
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	ለለ <i>Γ</i> ነ /	1277	77 079	1910	محموع الإنفاق
٥٣,١	٤٠,١	٣٥,٧	٣٩,٦	٦ ٧٣٨	V 477	9 271	V 098	الغذاء
0,7	٩,٥	۱٦,٧	١٠,٧	٦٦٣	1 740	٤ ٤٣١	7 .08	السكن
۲,۱	٤,٧	٣,٠	٤,٣	777	٨٦٧	٧٨٧	٨٢٧	الصحة
١,٧	۲,٤	٣,١	۲,٥	۲٠٩	٤٣١	٨١٢	٤٧٣	التعليم

ئىسىة	11	السكانية	الفئات	حسب

رية)	ىري (نسبة مئو	وسط الشه	المتو	متوسط الإنفاق الشهري بالروبية				
غيرهم	المسلمين	التاميل	سينهالا	غيرهم	المسلمين	التاميل	سينهالا	بند الإنفاق
١	١	١	١	717.7	19071	10.01	19 755	محموع الإنفاق
٤٤,٠٠	٥٣,٠٠	٥٦,٢	٣٩,٣	۹ ۳۳٦	٧٠ ٣٤٨	ለ ٤٦٣	/ / 77	الغذاء
١٢,٧	۱٠,٤	٦,٩	۱٠,٨	7 798	7 . 4 5	1 . 4 £	7 1 7 7	السكن
٣,٩	٣,٦	۲,۲	٤,٦	١٢٨	Y • Y	٣٣.	911	الصحة
١,٨	١,٦	۲,۱	۲,٦	777	717	777	٥١٣	التعليم

نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني

نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر - ٢٥ في المائة (١٩٩٠-٢٠٠٣) (*المصدر:* تقرير التنميــة البشرية، ٢٠٠٦)

نسبة السكان دون الحد الأدبى للاستهلاك الغذائي

النسبة - ١,٣ وفي المائة (٢٠٠٢) (المصدر: التقرير القطري المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، ٢٠٠٥)

نسبة الفقراء المشمولين بالتعداد (نسبة مئوية) - مفصَّلةً حسب القطاع

المحموع	المزارع الكبيرة	الريف	الحضر	
77,7	٣.	۲٤,٧	٧,٩	7 7

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

نسبة الفقراء المشمولين بالتعداد (نسبة منوية) - مفصَّلة حسب الجنس

۲٠٠٦	70	۲٠٠٤	7	7 7	
				7 4	الذكور
				۲۲, ٤	الإناث

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

معامل "جيني" (المتعلق بتوزيع الدخل أو بالإنفاق الاستهلاكي للأسر المعيشية)

77	70	۲٠٠٤	7	7 7	
	٠,٤٧	٠,٤٦	٠,٤٦	٠,٤٧	المجموع
	٠,٤٨			٠,٤٨	الحضر
	٠,٤٥			٠,٤٥	الريف
	٠,٣٤			٠,٣٤	المزارع الكبيرة

٢ - الصحة
 معدل انتشار سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة
 (نسبة مئوية مستندة إلى البيانات التي جُمعت في عام ٢٠٠٠)

۱۳,٥	الطول بالنسبة للسن - تأخر في النمو
١٤	الوزن بالنسبة للطول – هزيل
۲٩,٤	الوزن بالنسبة للسن - ناقص

معدل وفيات الرضّع والوفيات النفاسية

	لكل ألف نسمة		
معدل وفيات الرضَّع	معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة	معدل الوفيات النفاسية	
17,7	١٤,٧٤	٠,٢	۲٠٠١
11,7	17,79	٠,١	7 7
11,7	١٢,٠٠		7
*\ 7 , •	*\٤,		۲٠٠٤
	الذكور – ١٦/الإناث – ١٢		
١٢,٠			70
الذكور – ۱۲٫۷۰/الإناث – ۱۲٫۷۰			77

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

نسبة شيوع استعمال موانع الحمل

Y • • £-1997	
٧.	٪ من النساء المتزوجات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة

المصدر: تقرير التنمية البشرية، ٢٠٠٦.

^{*} تقرير التنمية البشرية، ٢٠٠٦.

الأمراض والوفيات

النشرة السنوية الخاصة بالصحة - ٢٠٠٣

الشكل ٣-٢- الأسباب الرئيسية لدخول المستشفيات، ٢٠٠٣


عدد الحالات لكل ١٠٠، ٠٠٠ حالة



ما عدا الولادة العفوية المفردة، والطلق الكاذب، ومن أُدخلن المستشفيات ثم خُرجن قبل الولادة

الشكل ٣-٢- الأسباب الرئيسية للوفيات المستشفيات، ٢٠٠٣

عدد حالات الوفاة لكل ١٠٠٠ نسمة



المصدر: وزارة الرعاية الصحية والتغذية.

الإحصاءات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

	حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز المبلَّغ عنها البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المنقولة حنسياً/الإيدز، ٢٠٠٦													
وفيات الإيدز المبلَّغ عنها					لحالات الإص نقص المناء حسب نو	المجموع التراكمي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري في آخر ربع السنة	حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري أثناء ربع السنة	المجموع التراكمي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري في أول ربع من السنة	ربع السنة					
٣	٦١	107	717	771	٤٥٠	771	۲۸	757	الأول					
٣	٦١	107	717	٣٢٨	٤٥٧	٧٨٥	١٤	٧٧١	الثابي					
٣	T 75 107 TT. TET 57 A10 T. YA0													
۲	٦٧	109	777	801	٤٨٧	٨٣٨	۲۳	٨١٥	الرابع					

المصدر: وزارة الرعاية الصحية والتغذية.

	حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز المبلَّغ عنها البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً/الإيدز، ٢٠٠٧											
وفيات الإيدز المبلَّغ عنها									ربع السنة			
٦	٦٨	175	777	٣٦١	0.1	7 7 %	7 2	۸۳۸	الأول الثاني الثالث الرابع			

المصدر: وزارة الرعاية الصحية والتغذية.

•	نسبة الذكور إلى الإناث في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المبلّغ عنها	١,٤:١ -
•	الجموع التراكمي لوفيات الإيدز المبلّغ عنها	- 171
•	الجحموع التراكمي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المنقولة عمودياً المبلّغ عنها	۲٧ -
•	المجموع التراكمي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المبلّغ عنها في صفوف الأجانب	٦٣ –
•	عدد فحوص فيروس نقص المناعة البشري التي أُجريت في عام ٢٠٠٦	717715
•	معدل الإيجابية المصلية بفيروس نقص المناعة البشري في عام ٢٠٠٦	%·,·٣=

المصدر: وزارة الرعاية الصحية والتغذية.

٣- التعليم
 صافي نسبة التسجيل في التعليم الابتدائي والثانوي

77		۲.	• 0	۲.	٠٤	7		7 7		
ثانو ي	<u> اوي</u>	ثانوي	آو <u>ل</u> ي	ثانو ي	165.	ثانوي	آو <u>ل</u> ي	ثانو ي	ٲۅڮ	
		9 7	97,1		٩٨,٥		٩٨,٤		97,8	الجموع
					99				97,1	الذكور
					٩ ٨				90,7	الإناث

التحصيل الدراسي (٢٠٠٣)

في المائة	
٧, ٤	غير الملتحقين بالمدارس
79,1	الابتدائي
٤٢,٢	الثانوي
71, 4	ما بعد الثانوي
	باستثناء إقليمي الشمال والشرق

المصدر: التقرير القطري المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، ٢٠٠٥.

نسبة التلاميذ إلى المدرِّسين في المدارس المموَّلة من الموارد العامة

77	70	7 ٤	7	7 7	
١٩	71	71	71	77	المجموع

المصدر: وزارة التعليم.

معدل معرفة القراءة والكتابة (٢٠٠٤/٢٠٠)

۲٠٠٤/٢٠٠٣	
97,0	المجموع
9 £ , 0	الذكور
٩٠,٦	الإناث

المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي، ٢٠٠٦.

٤- الإحصاءات المتعلقة بالعمل
 القوة العاملة، ومعدل مشاركة القوة العاملة، ومعدل البطالة

_	199.	7 7	7	7 £	70	⁽¹⁾ Y••٦
القوة العاملة (بالآلاف)	٦٠٠١	٧ ١٤٥	٤٥٢ ٧ ^(ج)	۱۲۰ ۸ ^(د)	۱٤١ ٨ (ه)	PP0 V ^(e)
معدل مشاركة القوة العاملة (بالنسبة المثوية)	01,9	٥٠,٣	۹,۸٤ ^(ج)	⁽³⁾ £A,٦	^(۵) ٤٨,٣	^(,) 01,7
معدل البطالة (بالنسبة المئوية من القوة العاملة)	10,9	٨,٨	۸, ٤ (ج)	(°),,٣	٧,٧(ه)	^(,) ٦,0

المصدر: التقرير السنوي للمصرف المركزي، ٢٠٠٦.

عدد الأسر المعيشية، وعدد القوة العاملة، ومعدل مشاركة القوة العاملة

	⁽¹⁾	۰۰۰ (ب)	o ۲ ^{(ب)(ج)}	۲٠.۲ ^(ج)							r 7 ⁽³⁾						
البند				الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الأخير	في السنة									
ىر المعيشية ^(د) بالآلاف ١٦٥٩٣	17 098	۱٦ ٨٧١	۱٤ ۸۳۸	18 409	1 & ٧٧٩	1 2 9 4 9	18 977	۱٤ ٨٣٤									
ة العاملة بالآلاف ٨٠٦١	١٢٠ ٨	٨ ١٤١	V 77 17	177 Y	V 0 £ 9	Y 7. Y	V 779	V 099									
تخدمة ۲۹۹۷	V 49 £	Y 0 1 A	۸۸۷ ۶	٧٠٨١	٧ . ٧ ٤	V 117	٧١٥.	٧ ١٠٥									
اطلة عن العمل ٦٦٧	٦٦٧	٦٢٣	٤٢٥	०१२	٤٧٦	٤٩٠	٤٧٩	٤٩٣									
ماركة القوة العاملة ^(۵)	٤٨,٦	٤٨,٣	٤٩,٣	٥١,٧	01,1	٥٠,٧	٥١,٠	01,7									
کور ۲٦,٧	٦٦,٧	٦٧,١	٦٧,٣	٦٩,٣	٦٨,٤	٦٨,٠	٦٧,٠	٦٨,١									
اث ۳۱٫۰	٣١,٥	٣٠,٩	٣٢,٦	٣٥,٥	٣٥, ٤	٣٥,٠	٣٦,١	٣0,٧									

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

- استُثنيت مقاطعتا مولا ييتيفو وكيلينوشي من التقديرات السنوية المتعلقة بعام ٢٠٠٤.
- (ب) أُجريت الدراسة الاستقصائية الفصلية للقوة العاملة دفعةً واحدة في آب/أغسطس ٢٠٠٥.
 - (ج) لا تشمل البيانات إقليمي الشمال والشرق.
 - (c) السن: عشر سنوات وما فوق.
- (ه) القوة العاملة كنسبة مئوية من عدد أفراد الأسر المعيشية الذين تبلغ أعمارهم عشر سنوات وما فوق.

المصدر: التقرير السنوي للمصرف المركزي، ٢٠٠٦.

معدل مشاركة القوة العاملة (أ)

ربع السنة الأخير

۲۰۰۱(ه)(و)	٥٠٠٧(ج)(د)	٤٠٠٢(ج)	۲۰۰۳(ب)	7 7	7 1	7	1999	1991	1997	الفئة
										حسب الفئة العمرية
غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	٣,٠	١,٢	من ۱۰–۱۶ سنة
77,1	۲۱,٤	77,7	7 £, ٧	70,0	۲۱,۸	70,7	79,9	۲۹,۳	۲٧,٠	من ۱۵–۱۹ سنة
٦٤,٤	٦٢,٣	٦٤,٤	70,0	77,7	٦٧,١	78,8	٦٨,٦	٧١,٠	٦٨,٥	من ۲۰ – ۲۶ سنة
٦٩,٤	٦٨,٠	٦٨,٦	٦٨,٧	٦٧,٥	٧٠,٦	٧١,٤	٦٩,٤	٧٠,٩	٦٩,١	من ۲۵–۲۹ سنة
						٧١,٥	٧٢,٩	٧٢,٦	٦٨,٩	من ۳۰–۳۶ سنة
						٧٠,٤	٧٠,٦	٧٢,٨	٦٧,٣	من ۳۵–۳۹ سنة
						٧١,٥	٧٠,٩	٧٥,٦	٧٣,٢	من ٤٠٤٠ سنة
						٧٠,٥	٦٧,٧	٧٤,٣	70,9	من ٥٥ – ٤٩ سنة
00,7	٥١,٣	07,9	07,7	٥٤,١	01,9	٦٢,٤	70,9	٦١,٩	٦٢,٨	من ٥٠-٤٥ سنة
						٥٣,٠	٥٠,٨	٤٩,٨	٤٩,١	من ٥٥ – ٥٩ سنة
						7 £ , ٣	۲٣, ٤	79,1	۲٤,٧	٦٠ سنة فما فوق
										حسب الجنس
٦٨,٠	٦٧,١	٦٧,٠	٦٨,٠	٦٨,٥	٦٦,٠	٦٦,٧	٦٧,٥	٦٧,٧	٦٤,٨	الذكور
٣٥,٠	٣٠,٩	٣١,٧	٣٢,٠	٣٣,٩	٣٢, ٤	٣٢,٥	٣٣,٦	٣٥,٥	٣٢,٣	الإناث
										حسب القطاع
٤٥,١	٤٥,٥	٤٣,٨	٤٦,٠	٤٦,٤	٤٣,٢	٤٤,٧	٤٥,٤	٤٤,٧	٤٣,٩	الحضر
01,0	٤٨,٧	٤٩,٨	0.,7	01,7	٥٠,٠	٥٠,٠	01,1	٥٣,٠	٤٩,٢	الريف
٥٠,٧	٤٨,٣	٤٨,٨	११,२	٥٠,٦	٤٩,٠	٤٩,٢	٥٠,٢	٥١,٤	٤٨,٤	الجحمو ع
٧٦٠٢	٨١٤١	۲۲۱ ۸	۷ ۸۳٥	V 719	٦ ٨٥٨	7 7 . 9	7 707	7771	7 777	عدد القوة العاملة بالآلاف

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

- تشمل البيانات جميع المقاطعات. (ج)
- أجريت الدراسة الاستقصائية الفصلية للقوة العاملة دُفعةً واحدة في آب/أغسطس ٢٠٠٥ (د)
 - لا تشمل البيانات إقليمي الشمال والشرق. (&)
 - بيانات الربع الثالث. (و)

المصدر: التقرير السنوي للمصرف المركزي، ٢٠٠٦.

^{(&}lt;sup>†</sup>)

القوة العاملة كنسبة مئوية من عدد أفراد الأسر المعيشية الذين تبلغ أعمارهم عشر سنوات وما فوق. حتى الربع الأحير من عام ٢٠٠٢، استُثني من البيانات إقليما الشمال والشرق. ابتداءً من الربع الأول من عام ٢٠٠٣، شملت الدراسة الاستقصائية الإقليم الشرقي و لم يُستثن (ب) منها سوى الإقليم الشمالي.

العمالة مفصلة حسب النشاط الاقتصادى

عدد الأشخاص بالآلاف العمالة التوية من مجموع العمالة

۲۰۰۲(ج)

						١٠٠١(ج)						
المنطقة	^(h) 7 · · · ٤	۰۰۰۲ (ب)	ه ۰ ۰ ۲ ^{(ب)(ج)}	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الأخير	الإجمالي السنوي	^(أ) ۲ ۰ ۰ ٤	۰۰۰۲ (ب)	ه ۰ ۰ ۲ ^{(ب)(ج)}	۲۰۰۲ (ج)
الزراعة	7 240	۲ ۳ ۰ ٦	7.09	7 727	7 5 7 7	7 177	7 404	7 7 7 7	37,50	٣٠,٧	۳٠,٣	٣٢,٢
الصناعة	1 741	1947	1 444	۱ ۸٦٣	1 491	7 . 1 .	1 197	1 49.	7 £ , 1	70,7	۲٦,٣	۲٦,٦
التحويلية	١٣٠٧	۱۳۸۰	1 798	1 888	1 70.	۱ ٤٨٦	1 707	1 474	۱۷,۷	۱۸,٤	۱۹,۰	19,7
البناء(٤)	٤٧٤	०१७	१९१	٥٣٠	٥٤١	٥٣٢	040	077	٦,٤	٧,٢	٧,٣	٧, ٤
الخدمات	T 1TA	4 175	7 9 2 1	7 477	٠, ٢, ٢	7 977	79.1	7 971	٤٢,٤	٤٣,٧	٤٣,٣	٤١,٢
التجارة والفندقة، إلخ	1 . 7 1	١٠٤٣	977	1 1 . 1	1 . 4 £	١٠٨٨	١٠٤٣	١٠٨٤	۱۳,۹	۱۳,۹	۱۳,۷	10,5
النقل والتخزين والاتصالات	٤١٧	٤٨٥	£ £ A	٤٠٤	٤٠٤	٤٣٨	٤٣٩	٤٣٠	٥,٦	٦,٥	٦,٦	٦,١
المال، والتأمين، والعقار	١٧٦	۲۳٤	777	777	717	7	197	771	۲,٤	٣,١	٣,٣	٣,١
الخدمات الشخصية وغيرها	1018	1 077	1 440	1 171	1 7.9	1 7.5	1 775	1 197	۲۰,٥	۲٠,۲	۱۹,٧	۱٦,٨
إجمالي العمالة	V 49 £	V 01A	۸۸۷ ۶	٧ ٠٨١	٧ . ٧ ٤	V 117	٧ ١٥٠	٧ ١ . ٥	1,.	١٠٠,٠	1 • • , •	1 • • , •
النسبة المئوية من القوة العاملة	91,7	97,8	۹۲,۸	97,1	۹۳,۷	۹٣,٦	94,7	97,0	-	-	-	-

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

- (أ) استُثنيت مقاطعتا مولاً ييتيفو وكيلينوشّي من التقديرات السنوية المتعلقة بعام ٢٠٠٤.
- (ب) أجريت الدراسة الاستقصائية الفصلية للقوة العاملة دُفعةً واحدة في آب/أغسطس ٢٠٠٥.
 - (ج) لم تشمل البيانات إقليمي الشمال والشرق.
- (د) التعدين واستغلال المحاجر، والكهرباء، والغاز، والماء، وردت كلُّها ضمن فئة البناء. وتمت مراجعة البيانات المتعلقة بعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وفقاً لذلك.

المصدر: التقرير السنوي للمصرف المركزي، ٢٠٠٦.

وضع العمالة

	عمال المنازل الذين		أصحاب	موظفو القطاع	موظفو القطاع	
الجحموع	لا يتقاضون أجوراً	العاملون لحسابمم	العمل	الخاص	العام	الفترة
١٠٠,٠	٩,٤	۲۸,۳	۲,۹	٤٦,٤	۱۳,۰	٤٠٠٠ (أ)
١٠٠,٠	٧,٩	79,V	٣,١	٤٦,١	١٣,٣	۰۰۰ (^ب)
١٠٠,٠	۸,۱	79,V	۲,۸	٤٦,٢	۱۳,۲	٥٠٠٠ (ك)(ج)
1 , .	1.,0	٣٠,٨	۳,۱	٤٢,١	۱۳, ٤	[©] 77
١٠٠,٠	٩,٩	٣١,٦	٣, ٢	٤١,٩	١٣,٤	الربع الأول
١٠٠,٠	١١,١	٣٠,٦	٣,٠	٤٢,٠	١٣,٤	الربع الثاني
١٠٠,٠	١٠,٢	۳٠,١	٣,٦	٤٢,١	١٤,٠	الربع الثالث
١٠٠,٠	١٠,٦	٣٠,٥	٣,٠	٤٢,٨	۱۳,۱	الربع الأخير

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

- (أ) استُثنيت مقاطعتا مولاً يتيفو وكيلينوشّي من التقديرات السنوية المتعلقة بعام ٢٠٠٤.
- (ب) أجريت الدراسة الاستقصائية الفصلية للقوة العاملة دُفعةً واحدة في آب/أغسطس ٢٠٠٥.
 - لم تشمل البيانات إقليمي الشمال والشرق.

المصدر: التقرير السنوي للمصرف المركزي، ٢٠٠٦

نقابات العمال ١٩٩٥ - ٢٠٠٥

مجموع عدد	عدد النقابات العاملة في	عدد النقابات التي شُطبت	عدد النقابات المسجلة خلال	
الأعضاء	نماية العام	وحُلَّت خلال العام	العام	العام
1	۱ ۳٦٤	11.	7 £ ٣	1990
1 778 781	1 271	٣٧	1.1	1997
۸۸۳ ۱۰۷	1 270	97	١٣٦	1997
171 661	1 0 1	١٤	111	1991
795015	1 0 4 7	17.	٧.	1999
١ ١ . ٤	1 0 1 1	۱۳.	١٨٦	۲
£ 4 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7	01 01.	10	١٤٧	71
78.777	1017	١٩٨	108	77
٤١٣ ٤٨٥	1 077	۱۳.	١٤٠	7 7
۵۸۳ ۳۲۳	1098	٥٥	1 7 7	۲ ٤
۳۸0 ٤٦٦	1 740	11	1 7 9	70

ملحوظة: يُردُّ التذبذب في مجموع عدد الأعضاء إلى سوء إبلاغ النقابات عنه.

المصدر: إدارة العمل.

٥- الاقتصاد

	199.	77	7	۲٠٠٤	7	۲۰۰۲ (أ)
الديمغرافيا						
عدد السكان في منتصف العام (بالآلاف) ^(ب)	777 71	19	19 707	19 877	۱۹ ٦٦٨	۱۹ ۸۸٦
معدل نمو السكان في منتصف العام (نسبة مئوية) ^(ب)	١,١	١,٥	١,٢٣	١,١	١,١	١,١
الكثافة السكانية (نسمة في الكيلومتر المربع) ^(ب)	709	٣٠٤	* • Y	٣١.	٣١٤	٣١٧
القوة العاملة (بالآلاف)	۲ ۰۰۱	٧ ١ ٤ ٥	(E) Y 70 £	17 · 1(°)	131 A ⁽⁴⁾	PP0 V ^(e)
معدل مشاركة القوة العاملة (نسبة مئوية)	01,9	٥٠,٣	^(ج) ٤٨,٩	⁽³⁾ £ A, ٦	^(*) ٤ ٨ , ٣	(9)01,7
معدل البطالة (نسبة مئوية من القوة العاملة)	10,9	٨,٨	^(≿) ∧, ٤	⁽³⁾ A,٣	٧,٧	⁽⁹⁾ ٦,٥
الناتج						
الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الجارية (مليار روبية)	777	1 0 1 7	1 771	7 . 79	۲ ۳٦٦	7
الناتج القومي الإجمالي بأسعار السوق الجارية (مليار روبية)	٣١٩	107.	1 7 2 7	۲٠١٦	7 40 5	۲ ۷۹ ۰
متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق (روبية) ^(ب)	۱۸ ۹۳٤	۲۲۲ ۳۸	91 279	1.8 77	17. 777	٤ • ٨٩٤
متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي بأسعار السوق (روبية) ^(ب)	14 791	۸۲۰۲۸	9. 277	1.707.	۱۱۹ ٦٨٨	٤ . ٣ . ٢
متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإحمالي بأسعار السوق (بدولارات الولايات المتحدة) ^(ب)	٤٧٣	۸٧٠	٩ ٤ ٨	١ ٠٣٠	1 197	1 700
متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي بأسعار السوق (بدولارات الولايات المتحدة) ^(ب)	१२१	$\wedge \circ \wedge$	9 4 4	1 . 7 £	1 191	1 40.
الناتج الحقيقي (التغير بالنسبة المثوية)						
الناتج القومي الإجمالي	٦,٢	٤,١	٦,٦	٥,٣	٥,٦	٧,٠
الناتج المحلي الإجمالي	٦,٤	٤,٠	٦,٠	٥,٤	٦,٠	٧,٤
تصنيف الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاعات						
الزراعة	٨,٥	۲,٥	١,٦	٠,٣-	١,٩	٤,٧
الصناعة	٧,٨	١,٠	٥,٥	٥,٢	۸,۳	٧,٢
الخدمات	٤,٢	٦,١	٧,٩	٧,٦	٦,٢	۸,۳

المصدر: التقرير السنوي للمصرف المركزي، ٢٠٠٦.

الرقم القياسي لأسعار المستهلك في سري لانكا^(أ)

ت	سلع و حدماً مختلفة	التعليم	أوقات الفراغ والثقافة	النقل	الصحة	الأثاث، والأجهزة المترلية والصيانة الاعتيادية للمنازل	السكن، والماء، والكهرباء، والغاز وغيره من الوقود	الملابس والأحذية	الأغذية والمشروبات والتبغ	جميع البنود	الفترة ^(ب)	
	۲,۱	١,٣	٠,٨	۲,۹	۲,٤	۲,۱	۱۳,۱	٤,١	٧١,٢	١٠٠,٠		الوزن
	179,8	۱٦٣,٧	187,9	۱٦٦,٧	۲۳٦,۱	1 2 9, 1	127,0	۱۳۱,٤	104,4	108,8		77
	117,9	۱۷٠,٤	187,9	۱۸۰,۲	707,5	104,7	107,9	1 £ 1 , 9	١٥٤,٨	١٥٨, ٤		7
	191,7	177,9	1 2 7, 7	199,7	۲۸۱,۸	١٥٨, ٤	١٦٦,٠	1 { 9 , ٣	۱٦٨,١	۱۷۰,۹		۲٠٠٤
	۲۰۸,۱	197,7	177,9	777,7	۳۱۲,۰	۱۷۱,۳	۱۹۰,۳	105,5	١٨٥,٠	119,1		7
	772,1	۲۱۰,۹	191,•	797,8	٣٣٩,٠	۱۸۰,٦	۲۳٠,٧	178,5	197,7	7.7,7		7 7
	۱۸۷, ٤	۱۷٤,٦	187,9	191,7	۲۷۲,۳	107, 5	١٦٢,٠	۱٤٨,٣	107,9	171,7	الربع الأول	۲٠٠٤
	۱۸۸,۳	140,9	187,9	197,1	۲٧٣,٩	107,5	١٦٣,٢	1 8 1 , 9	۱٦٢,٠	170,7	الربع الثاني	
	191,1	۱۷۷,۲	101,9	۲٠٠,٧	۲۸٤,۱	۱۰۸,۸	١٦٧,٢	1 8 9,0	۱۷٠,٤	177,9	الربع الثالث	
	197,8	١٨٠,٠	۱٦٣,١	۲۱٤,٨	797,1	17.,7	١٧١,٧	10.,0	۱۸۳,۰	۱۸۳,٥	الربع الرابع	
	7.7.7	١٨٥,٧	۱۷۰,٦	710, 2	۳۰۳,۳	177,0	۱۸۰,۳	101,1	119,7	119,0	الربع الأول	7
	۲٠٦,٠	197,7	۱۷۰,٦	777,9	٣١١,٦	177,0	1	108,7	۱۸٤,٠	۱۸۷,٦	الربع الثاني	
	۲۱۰,٤	۱۹٦,٠	140,7	7	۳۱٦,٠	172,5	۱۹۳,۸	100,7	۱۸۰,٦	۱۸۷,۲	الربع الثالث	
	۲۱۳,۳	199,7	140,7	7 £ A , T	٣١٧,٢	172,9	۲۰۰,۱	107,5	۱۸٦,١	197,7	الربع الرابع	
	717,7	7.0,5	1,11,7	7 £ 1, 1	٣٢٥,٢	177,9	۲۰۸,٥	١٦٠,٤	119,0	197,7	الربع الأول	77
	777,0	7.7,9	١٨٤,٢	۳۰۲,۱	٣٣٠,٦	١٨١,٣	۲۲٤,۸	۱٦٣,٣	197,9	۲۰۲,۸	الربع الثاني	
	771,1	717,7	191,9	۳۱۸,۳	٣٤٣,٢	141,9	789,8	۱٦٦,٧	192,7	۲۰۷,۳	الربع الثالث	
	77.,7	۲۱٦,۹	199,7	٣١٥,٩	707,A	۱۸۲,۳	۲٥٠,٣	۱٦٦,٨	۲۱۳,۲	777,7	الربع الرابع	
	۲۰۳,۲	١٨١,٢	۱۷۰,٦	710,1	٣٠١,٢	17.,7	۱۷۷,۸	10.,7	191,9	191,•	كانون الثاني/يناير	7
	7.7.7	١٨٤,٧	۱۷۰,٦	710,7	۳۰۳,۳	۱٦٠,٧	۱۷۸,۳	101,5	19.,0	19.,7	شباط/فبراير	
	۲۰۲,۰	191,7	۱۷۰,٦	710,7	٣٠٥,٥	177,1	١٨٤,٧	101, 8	110,7	۱۸۷, ٤	آذار /مارس	
	7.7.7	191,7	۱۷۰,٦	710,7	٣٠٥,٥	177,7	١٨٥,٠	104,4	110,9	۱۸۸,۲	نيسان/أبريل	
	7.7,7	198,9	۱۷۰,٦	719, 8	٣١٤,٦	172,7	۱۸۷, ٤	107,0	۱۸۳,۷	۱۸۷, ٤	أيار /مايو	
	۲۰۸,۷	198,9	۱۷۰,٦	777,7	٣١٤,٦	172,7	1 1 9 , 7	105,5	۱۸۲,۳	۱۸۷,۳	حزيران/يونيه	
	۲۰۸,۸	198,9	170,7	7 £ £ , 7	٣١٤,٦	172,7	۱۹۳,۸	100,.	141,0	۱۸۷,٦	تموز/يوليه	
	۲۱۰,۷	197,0	170,7	7 £ 1, 1	۳۱٦,٧	۱٧٤,٤	198,7	100, 8	1 7 9 , 7	۱۸٦,٦	آب/أغسطس	
	۲۱۱,۸	197,0	170,7	7 £ 1, 1	۳۱٦,٧	۱٧٤,٤	۱۹۳,۸	107, 8	۱۸۰,٦	۱۸۷,۳	أيلول/سبتمبر	
	717,0	197,0	170,7	۲٤٨,١	٣١٦,٧	۱٧٤,٤	199, £	107, 8	۱۸۲,۰	۱۸۹,۰	تشرين الأول/أكتوبر	
	۲۱۳,٥	7,0	170,7	۲٤٨,٤	٣١٧,٥	۱٧٤,٨	۲٠٠,۲	104,1	١٨٥,٧	191,9	تشرين الثابي/نوفمبر	
	717,9	7,0	170,7	7 £ 1, £	٣١٧,٥	140,0	۲۰۰,٦	101,0	۱۹٠,٧	190,7	كانون الأول/ديسمبر	
	710,7	7,0	170,7	7 £ 1, £	٣١٧,٥	۱۷٦,۳	۲٠٤,٠	109,.	197,7	197,7	كانون الثاني/يناير	77
	711,7	۲۰۷,۹	115,7	7 & A , 9	٣٢٩,١	177,7	۲٠٦,٢	17.,0	۱۹٠,٤	۱۹٦,٨	شباط/فبراير	

سلع وخدمات مختلفة	التعليم	أوقات الفراغ والثقافة	النقل	الصحة	الأثاث، والأحهزة المترلية والصيانة الاعتيادية للمنازل	السكن، والماء، والكهرباء، والغاز وغيره من الوقود	الملابس والأحذية	الأغذية والمشروبات والتبغ	جميع البنو د	الفترة ^(ب)
719,7	7.7,9	115,7	7 £ 1 , 9	٣٢٩,١	١٧٧,٧	۲۱٥,٣	171,7	110,9	198,9	آذار /مارس
77.,1	۲۰۷,۹	115,7	۲۸۱,٥	٣٢٩,١	۱۸۰,۹	۲۱۹,٤	171,7	۱۸۸,۳	191,1	نیسان/أبریل
777,0	۲۰۷,۹	115,7	٣١١,٣	٣٣٠,٣	141,0	770,1	178,1	197,7	۲۰۳,۱	أيار/مايو
770,.	۲۰۷,۹	115,7	۳۱۳,٥	٣٣٢,٣	141,0	779,1	178,1	197,7	۲۰۷,۳	حزيران/يونيه
777,0	۲۰۷,۹	۱۹۸,٧	٣١٤,٥	٣٣٢,٣	141,0	777,7	170,0	195,5	7.7,7	تمو /يوليه
771, £	710,1	199,•	۳۱۹,۰	Ψ£λ,Υ	1,47,7	۲۳۸,۱	177,7	198,1	۲۰٦,٩	آب/أغسطس
771, £	710,1	199,•	٣٢١,٤	Ψ£λ,Υ	۱۸۲,۰	727,7	۱٦٨,٠	190,7	۲۰۸,۸	أيلو ل/سبتمبر
779, £	710,1	199,•	٣١٧,٦	٣٤٨,٧	۱۸۱,۸	7 2 9 , 0	١٦٦,٠	۲۰۰,٦	717,9	تشرين الأول/أكتوبر
771,7	717,0	199,9	٣١٥,١	٣٦٠,٩	۱۸۲,٦	70.,0	١٦٦,٠	712,0	777,7	تشرين الثاني/نوفمبر
771, 8	717,0	199,9	710,1	٣٦٠,٩	۱۸۲,٦	70.,9	۱٦٨,٥	772,0	73.7	كانون الأول/ديسمبر

المصدر: إدارة التعداد والإحصاء.

(أ) يستند الرقم القياسي لأسعار المستهلك في سري لانكا إلى فترة أساس هي: الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ = ١٠٠. ويغطي الرقم القياسي سلة السلع الاستهلاكية للثمانين في المائة الأدبى دخلاً من الأسر المعيشية في سري لانكا ما عدا في الإقليمين الشمالي والشرقي والأسـعار السارية في سائر أنحاء سري لانكا، ما عدا الإقليم الشمالي. وتستند الأوزان إلى الدراسية الاستقصائية بشأن دخل الأسرة المعيشي وإنفاقها لـسنة السارية في سائر أنحاد تقديرها وفق أسعار ١٩٩٥-١٩٩٧. وبلغت القيمة الإجمالية للسلة ٧٨٥,٩٦ كي روبية (بأسعار ١٩٩٥-١٩٩٧).

(ب) الأرقام السنوية والفصلية هي متوسطات الأرقام الشهري.

المصدر: التقرير السنوي للمصرف المركزي، ٢٠٠٦.

إيين الروبيات	القيم .مما			ىية	الديون الحكوه					
الإجمالي	ئوية من الناتج المحلي	كنسبة م		_			الديون المحلية			
الجحموع	الديون الخارجية	الديون المحلية	إجمالي الديون	الديون الخارجية	المحموع	ديون أخرى	سندات الخزينة	القروض بالروبية	أذون الخزينة	العام ^(أ)
90,7	01,9	٤٣,٣	750 797	ም ደገ የለገ	۲۸۹ ٤١٠	17 711	_	107 971	117 771	199
98,8	٤٦,٨	97,7	ላነጓ ሞለለ	٣٥٩ ٦٨٥	707 V.T	70 771	-	7.0970	178 997	199
٨٥,٨	٤٢,٣	٤٣,٥	778 . 71	۳ ٧٦ ٣٣ ١	۳۸۷ ۷٤٠	77 779	١	739 540	118 997	199
۹٠,٨	٤٥,٣	٤٥,٥	978 799	271 778	٤٦٣ ٤٢٦	१८ ११०	٤٨ ٩١٥	70.04.	119 997	199
90,1	٤٥,٩	٤٩,١	1 .01 881	٥٠٧ ٨٦٦	०१४ १२०	०१ ०१२	۱۰٤ ۸٦٧	70.777	178 997	199
97,9	٤٣,١	٥٣,٨	1 714 7	057.5.	٦٧٦ ٦٦٠	۲۵۲ ۳۷	7 . ٤ 1 7 ٤	۸۸۸ ۳۲۲	۱۳٤ ۹۹٦	۲.,
۱۰۳,۲	٤٥,٣	٥٨,٠	1 207 7.7	777 781	٨١٥ ٩٦٥	۲۲۲ ۹۸۳	371 977	797 117	14. 990	۲.,
١٠٥,٤	٤٥,٦	٥٩,٨	1 77. 727	771 907	9 ٤ ለ ምለ ገ	1.5075	727 17A	7AY Y•1	71.990	۲.,
۱۰٥,٨	٤٧,٩	٥٧,٩	۱ ۸٦٣ ٨٥١	۲۸۸ ۳٤۸	1 .19 979	79 108	٤٨٣ ١٠٧	7 8 1 8 1 8	719 790	۲.,
1.0,0	٤٩,١	٥٦,٤	7 189 077	۹۹٦ ١٣٨	1 158 474	91 797	787 789	178 404	۲۶۳ ۸۸٦	۲.,
97,9	٤٠,٤	٤٣,٥	7 777 721	907 77.	1770771	189 510	V01 079	18.077	78 175	۲.,
۹۳,۰	٤٠,٤	٥٢,٦	77.7098	1 171 . 7 8	1 240 07.	7101.7	140 944	117 718	707 777	۰۰۰ ۲ (ب)

من عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٧٣، كان مركز الديون القائمة يحدَّد في نهاية أيلول/سبتمبر ثم أصبح يحدَّد في نهاية كانـــون الأول/ديســـمبر منذ ذلك الحين. البنك المركزي في سري لانكا.

(ب) مؤقت.

المصدر: التقرير السنوي للمصرف المركزي، ٢٠٠٦.

جيم - مؤشرات النظام السياسي عدد المنظمات غير الحكومية المعترف بها

الرقم حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
19.1	المجموع
٣٢٤	المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتلقى أموالاً من الخارج
٨٦٦	المنظمات غير الحكومية التي تنفذ مشاريع بأموال محلية

المصدر: الأمانة الوطنية للمنظمات غير الحكومية - سري لانكا.

عدد الأحزاب السياسية المعترف بها ٥٣ (المصدر: إدارة الانتخابات)

نسبة السكان الذين يحق لهم التصويت $(7 \cdot \cdot 1)^{(i)}$

النسبة المتوية	المقاطعة الإدارية	
7.5	كولومبو	1
٦٣	غامباها	٢
٨٦	كالوتارا	٣
٦٧	ماهانُوارا	٤
7.9	ماتالي	٥
٦.	نُوَارا - إيليا	٦
٧١	غالي	٧
٧١	ماتارا	٨
٧١	هامبانتوتا	٩
-	جافنا ^(ب)	١.
٤٧	منّار	11
٦٦	فافونيا	١٢
٤٣	مو لا تيفو	١٣
٤٥	كيلينوشي	١٤
09	باتيكالُوَا	١٥
٦٢	أمبّارا	١٦
-	ترينكومالي ^(ب)	١٧
٧٣	كورونغالا	١٨
٦٤	بُّو تالام	١٩
٦٧	ا ائورادْهابُّورا	۲.
٦٨	بولونارُوا	۲۱
7.5	بادولاّ	7 7
٦ ٤	مونيراغالا	7 7
7.7	راتنابّورا	۲ ٤
٧١	کیغالي	70

المصدر: إدارة الانتخابات.

(أ) أُجري آخر إحصاء تعدادي في عام ٢٠٠١.

(ب) أعداد السكان غير متوفرة.

عدد الشكاوى المسجلة المتعلقة بإجراء الانتخابات، وأنواع المخالفات المدعى حدوثها

تنظر في الشكاوى لجنة الانتخابات وهيئات رصد أخرى ويمكن الاطلاع على البيانات في تقارير لجنة الانتخابات.

توزيع المقاعد في الهيئة التشريعية حسب الأحزاب

مجموع عدد المقاعد	اسم الحزب
1.0	التحالف من أحل حرية الشعوب المتحدة
٨٢	الحزب الوطني المتحد
**	إيلانكاي تاميل أراسوكادشي
٩	حاتيكا هيلا أورومايا
٥	مؤتمر مسلمي سري لانكا
1	جبهة شعوب داخل البلد
1	حزب شعب إيلام الديمقراطي
770	المجموع

المصدر: إدارة الانتخابات.

نسبة النساء في البرلمان

٤, ٤ ٤	في البرلمان الخامس (۲۰۰۰–۲۰۰۳)
٥,٧٨	في البرلمان السادس (٢٠٠٤ - إلى اليوم)

المصدر: مكتبة البرلمان.

الانتخابات الوطنية ودون الوطنية التي نُظمت حسب الجدول الزمني المنصوص عليه في القانون (١٩٩٩ - ٢٠٠٦)

مدة ولاية الهيئة المنتخبة	تاريخ التصويت	اسم الانتخابات
ست سنوات (۱۰۰٪)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	الانتخابات البرلمانية
	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
	۲ نیسان/أبریل ۲۰۰۶	
ست سنوات (۱۰۰ ٪)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	الانتخابات الرئاسية
	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	
ست سنوات	1999	انتخابات المحالس الإقليمية ^(أ)
	۲٠٠٤	
أربع سنوات (۱۰۰٪)	7 7	انتخابات السلطات المحلية
	77	
		*

المصدر: إدارة الانتخابات.

(أ) من مجموع تسعة محالس إقليمية، لم تشمل الانتخابات الإقليمين الشمالي والشرقي.

متوسط مشاركة الناخبين في الانتخابات الوطنية ودون الوطنية حسب الوحدات الإدارية

۲۰۰۰	۲.	• £	۲٠٠١	۲	۱۹	9 9	۱۹	٩ ٤	1998	
الانتخابات الرئاسية	انتخابات الجالس الإقليمية	انتخابات البرلمانية	الانتخابات البرلمانية	الانتخابات البرلمانية	انتخابات الجالس الإقليمية	الانتخابات الرئاسية	الانتخابات البرلمانية	الانتخابات الرئاسية	انتخابات المجالس الإقليمية	الوحدات الإدارية
٧٦,٧	٤٧,٨	٧٤,٧١	٧٦,٣	٧٦,٠	7 £ , £	٧٤,٣	٧٧,٥	٧٠,٩	٦٧,٥	كولومبو
۸٠,٧	01,1	٧٧,٦٨	۸٠,٣	٧٩,٧	٦٨,١	٧٨,٣	۸١,٥	٧٥,٧	٧٣,٢	غامباها
۸١,٤	٥٦,٢	٧٩,٥٨	۸۱,٦	۸١,٧	٧٠,٧	٧٩,٦	۸۲,۱	٧٥,٥	٧٢,٩	كالوتارا
٧٩,٦	٥٤,٨	٧٦,٤٦	٧٦,٠	٧٩,٥	٧٢,٤	٧٩,٢	۸۳,٦	٧٩,٧	٧٦,٧	ماهانُوَارا
٧٩,٠	٥٦,٧	٧٦,٦٦	٧٧,٩	٧٩,٩	٧١,٦	YY,Y	۸٤,٣	٧٨,٨	٧٠,١	ماتالي
۸٠,٧	٦٧,٧	۸٠,٧٠	۸۲,۳	۸۲,۸	٧٧,٢	۸١,٢	۸۳,٦	٧٩,٥	٧٨,٨	ي نُوَارا-إيليا
۸١,٩	٥٦,٥	٧٩ , ٧٩	۸١,٠	۸١,٢	٧٤,٣	٧٨,٩	۸١,٢	٧٤,٦	٧٣,٥	غاّلي
۸٠,٩	٥٤,٤	٧٦,٨٤	٧٩,٤	٧٩,٢	٧٠,٨	٧٥,٠	٧٨,٧	٧١,١	٧٠,٠	ماتارا
۸١,٤	00,9	٧٧,٢٨	٧٩,٤	۸٠,٥	٧١,٢	٧٣,٨	٧٩,٦	٦٧,٣	٦٩,٢	هامبانتوتا
١,٢	-	٤٧,٣٨	٣١,١	۲۱,۳	-	19,1	۲,۳	٢,٩	-	جافنا
٣٤,٣	-	٦٦,٦٤	٤٦,٧	٤٢,١	-	٣١,٢	۲٥,٣	۲۲,٤	-	فانّى
٤٨,٥	-	۸٣,٥٨	٦٨,٢	٧١,٧	-	٦٤,٢	٧٢,٤	٦٤,٣	-	فانّی باتیکالُوَا
٧٢,٧	-	۸١,٤٢	۸۲,٥	۸۰,۳	-	٧٩,٥	۸۱,۲	٧٥,٧	-	ديغامادولا
٦٣,٨	-	٨٥,٤٤	٧٩,٨	٦٨,٥	-	٦٣,٧	٦٨,٧	٦٠,٠	-	ترينكومالي
۸٠,٥	٥٨,١	٧٦,٥٥	٧٨,٩	٧٩,٠	٧٩,٧	٧٧,٣	۸٤,١	٧٨,٨	٧٧,١	كورونغالا
٧١,٦	٥٢,٣	٦٩,١٥	٧١,٥	٧٣,١	٧٦,٠	٦٩,٥	٧٧,٣	٧٠,٨	٧٠,٣	بُّوتالامَ
٧٨,٩	٦١,٤	٧٦,٥٢	٧٧,٤	٧٨,٥	٦٩,٤	٧٧,٥	۸٣,٩	٧٨,٣	٧٦,٨	أنُورادْهابُّورا
٨٠,٤	٦١,٥	٧٧,٩١	٨٠,٤	۸١,٩	٧١,٤	٧٩,٢	۸۳,٦	٧٧,١	٧٤,٣	بّولونارُوا
۸۱,۲	٦٤,٦	٧٨,٣٣	۸١,٥	۸١,٨	٧٥,٤	۸٠,٠	٨٤,٠	٧٩,٢	٧٩,١	بادولاً
۸۱,۱	٦٠,٣	٧٨,٠٠	۸۲,۰	۸٣,٠	٧٢,٠	٧٩,٩	٨٥,٧	٧٨,٦	٧٨,١	موناراغالا
۸٣,٨	٥٧,٥	٨٠,٤٢	۸٣,٤	۸٣,٠	٧٣,٣	۸۲,۱	۸٧,٢	۸١,٢	٧٩,٤	راتنابّورا
۸١,١	٥٨,٥	٧٨,٣٥	۸۰,۱	٧٩,٦	٧٠,٠	٧٨,١	۸۲,۸	٧٦,٨	۷٣,٨	كيغالي
٧٣,٧		٧٥,٩٦	٧٦,٠	٧٥,٦		٧٣,١	٧٦,٢	٧٠,٤		المجموع

المصدر: مكتب الانتخاب.

دال – المؤشرات المتعلقة بالجريمة وبإقامة العدل عدد حالات الوفاة الناجمة عن العنف والجرائم المهدّدة للحياة التي أُبلغ عنها

العدد	العام
79109	7
19771	۲٠٠٦

المصدر: إدارة الشرطة.

عدد السجناء المدانين/غير المدانين

70	۲٠٠٤	7	7 7	7 1	7	الفئة
9.577	77 ۸۹۸	7.7.1.7.7	٠٢٣ ٢٥	77977	V 1 0 1 V	المدانون
٤٨٤٦٠	\$07 AV	٥٣٥ ٨٨	۲۸۷۸۲	٤٨٦ ٧٣	٦١٠٧٠	غير المدانون
٣٨٨ ٨٣	70£11£	717 717	71.1.7	٧٢٥ ٩٥	770 A9	المجموع

المصدر: وزارة العدل والإصلاحات القانونية.

الإيداع المباشر في السجون وفي معاهد التدريب

(معدل إيداع السجناء المدانين وغير المدانين)، ١٩٩٩-٥٠٠٠

	سط عدد	متــو	اعات لكل	نسبة الإيداعات لكل				عدد السكان	
عدد المحرمين	اء اليومي	السجن	۱۰ نسمة					المقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الخاضعين					بمحموع	عدد السجناء	عدد السجناء	(سري لانكا)	
للمراقبة	غير المدانين	المدانون	غير المدانين	المدانون	الإيداعات	غير المدانين	المدانين	بالآلاف	العام
٥١٣	٧ ٩٦٠	٨ ٤٤٢	٤٠٦,٣	117,9	99 16.	۷۷ ۳۷٤	77 277	19.58	1999
٥١٧	٥٤٢ ٨	۲۲۱ ۸	778,7	97,7	۸۹ ۳۲٥	٧٠٦١٠	١٨٧١٥	19 809	7
770	9	۲۸۱ ۸	٣٩٢,٣	111,77	90 770	۲۳ ٤٨٦	77 789	۱۸ ۷۳۲	۲١
070	9 770	٧ ٩٣٠	٤٣٢,٤	181,75	1.771.	۸۲ ۱۸۷	70.78	199	7 7
077	1. 917	9 779	६०१,१	۱ ٤٣,٧٨	117 717	۸۸ ٥٣٥	115 77	19 707	۲۳
٥٧٥	۱۰ ۸٤۲	9 11 9	٤٤٩,٤	۱۳۸,۲۱	112 702	۸۷ ٤٥٦	19 A P A	19 277	۲٠٠٤
*07.	11711	۱۰ ۸۹۸	٤٨٨,١	۱٦٨٠٠	179 . ٤1	97	۲۳ ، ۳٤	ነዓ ጓጓለ	7

الصدر: مكتب أمين عام السجل، إدارة مراقبة السلوك وحدمات رعاية الطفل، وإدارة السجون.

* مؤقت.

عدد الأشخاص ونسبة الأشخاص (لكل ٠٠٠،٠٠ نسسمة) النين أُلقي عليهم القبض/قُدموا إلى المحاكمة/أُدينوا/حُكم عليهم/سُجنوا بسبب ارتكاهم جرائم تنطوي على عنف أو غير ذلك من الجرائم الخطيرة (كالقتل، والسرقة، والاعتداء، والتهريب)

77	70	
71 197	09 491	عدد القضايا المسجلة
7. 987	09.40	مجموع عدد القضايا الحقيقية
١٣٢٠٧	١٤٨٦٠	عدد الشكاوي المقدَّمة
١٨٣١٠	19.71	عدد القضايا المقيدة ضد مجهول
1071	۱۸۶۱	القضايا التي تم الفصل فيها بطريقة أخرى
7 701	7 779	القضايا التي انتهت بالإدانة
۸۸۲	٣٥.	القضايا التي انتهت بالحكم ببراءة المتهم والإفراج عنه
77 21.	77 77	مجموع القضايا التي تم الفصل فيها
۲۸ ٦٥٠	7 £ 7 7 7	القضايا التي لا يزال التحقيق حارياً فيها
۹ ۸۷۲	11	القضايا التي لا تزال معروضة على المحاكم
770 77	W0 V · 9	مجموع القضايا التي لم يُفصل فيها بعد

المصدر: إدارة الشرطة.

عدد حالات العنف الجنسي المبلّغ عنها

77	70	
1 274	105.	الاغتصاب/البراءة
٤١٨	٤٩.	جرائم الاعتداء الجنسي الخطيرة المخالفة للطبيعة

المصدر: إدارة الشرطة.

الإحصاءات المتعلقة بإيداع السجناء في الحبس الاحتياطي (٢٠٠٥-٢٠٠)

	70		7 ٤	7	٠٣	۲.	7	
عــدد	العـــدد الإجمالي	عــدد		عــدد	العـــدد الإجمالي		العـــدد الإجمالي	
عمليات	لمراكسز	عمليات	العـــدد الإجمالي	عمليات	لمراكسز	عــدد عمليات	لمراكسز	
الإيداع	الاحتجاز	الإيداع	لمراكـــز الاحتجاز	الإيداع	الاحتجاز	الإيداع	الاحتجاز	اسم مركز الاحتجاز المحلي
	٢		٢		٢		٢	سجن كالوتارا الاحتياطي
7 791		1 919		۳ ۸۷۱		9 810		كالوتارا
-		-		٣ ٠ ٨٣		V £70		بانادورا
	٢		٢		٢		٢	سحن نيغامبو الاحتياطي
YY1		٦١٧		721		۱٦١٧		شيلاو
0 704		٤ ٧٥٢		१ २११		1 190		بّوتالام
	٣		٣		٣		٣	سجن بوغامبارا
7 718		٧ ٥٧٤		٤ ٩٨٤		A 0 V 0		ماتالي
۱۱٦۸		1 799		١١٨٣		1 401		غامبولا
۲ ۸۳۰		7 112		۸۳۰		٩٢٨		هاتون
	۲		٢		۲		٢	سجن مهارا
٣ ٧٤٠		ለዓገ		1 . 1 1		720		غامباها
1091		7007		V 117		٦٠٢٣		كوليابيتيا
	٣		٣		٣		٣	سجن جافنا الاحتياطي
-		-		-		-		بُّوينت بيدرو
-		-		-		-		مولاّتيفو
-		-		-		-		كيلينوشي
	٢		٢		٢		۲	سجن غالِّي الاحتياطي
२ ११४		٦ ٧٨٦		٥ ٨٣١		٦ ٨٩٩		بالابيتييا
o yo.		१ २०१		٤٤١٧		٣٦٠٦		البيتيا
	٢		٢		۲		۲	سجن باتيكولُوا الاحتياطي
-		-		٨٠٦		١١٣٩		كالموني
٤١٠٣		۳ ۹۷۸		٣ ٨٥٠		7 198		أمبّارا
	٢		٢		۲		۲	سجن أنورادهابورا الاحتياطي
0 750		۱۳۷٦		٦٧٦		٢٢٨		فافو نيا
9 7 7		998		1 777		777		منّار
	١		١		١		١	سجن بادولاً الاحتياطي
٣ . ٩ ٢		۳۱۰۸		7 5 7 7		۱۳۲٦		نُوَاراإيليا
	٢		٢		۲		۲	سجن تانغالي الاحتياطي
V 709		177 3		٤ ٠ ٢ ٢		٣١٠٩		هامبانتو تا
۹ ۸ ۸		۷ ۸٤٣		0 771		٤ ٥٣٨		إمبِلِبِّيتِيا
	٢		٢		۲		۲	سجن كُورُوِيتا الاحتياطي
7 407		٣ ١٢٧		۲ ٤٨٠		7 17.		بالانغودا
A 79 £		۹ ۳۸۰		۸ ۲0۳		9 777		ٲۅيسّاويلاّ
	٢		٢		۲		۲	سجن كيغالي الاحتياطي
٣ ٤٣٠		٥ ٢٧٢		٤ ٣٠٥		٤ ٢٩٠		ماهو
Y 101		۸ ۹۰۰		١٥٨٠٩		۱۲۸ ۸		كورونيغالا
90 177	70	۲۳۱ ه۸	70	ለግ ሂዓነ	70	८० २९४	70	المجموع

عمليات الإيداع السنوية للسجناء المدانين والسجناء رهن الحبس الاحتياطي، ١٩٩٧-٥٠٠٥

نسبة السجناء رهن		النسبة			عدد الإيداعات		
الحبس الاحتياطي السي مجموع السجناء	المجموع	السجناء رهن الحبس الاحتياطي	السجناء المدانون	الجموع	السجناء رهن الحبس الاحتياطي	السجنــاء المدانون	العام
٧٩,٧	٥	٤	١	۸۹ ٤٩٣	٧١ ٣٥٠	۱۸ ۱٤٣	1997
٧٨,٧	٥	٤	١	97 777	٧٦ ٩٣٠	۲۰۸۰۷	1991
٧٧,٤	٤	٣	1	٩٩ ٨٤٠	۷۷ ۳۷٤	77 277	1999
٧٩,.	٥	٤	1	۸۹ ۳۲٥	٧٠ ٦١٠	۱۸۷۱٥	7
٧٦,٨	٤	٣	1	90 770	۲۳ ٤٨٦	77 779	۲٠٠١
٧٦,٧	٤	٣	1	1.771.	۸۲ ۱۸۷	70.78	77
٧٦,٢	٤	٣	1	117 717	۸۸ ٥٣٥	115 77	7
٧٦,٥	٤	٣	١	112 802	۲٥٤ ۲۸	۸۹۸ ۲۲	۲٠٠٤
٧٤,٤	٤	٣	١	179 . £1	97	۲۳ ، ۳٤	70

المصدر: إدارة السجون.

عمليات الإيداع المباشرة للسجناء المدانين بارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات وبالضرائب، ٢٠٠١-٢٠٠٥

	العام											
في المائة	70	في المائة	۲٠٠٤	في المائة	7	في المائة	77	في المائة	71	نوع الجريمة		
٤٠,٧	۱۳ ٤٣٥	٣٨,٤	١٠٣٢٦	٣٧,٥	۱۰ ۳۸۸	٣٩,٢	9 111	٣٦,.	۸۰۰۲	جرائم المخدرات		
70,8	۸ ۳۷۳	۲٧,٨	٧ ٤٦٧	70,0	٧٠٦٢	۲۰,٦	० १६٣	77,.	٤ ٨٩٣	الجرائم المتعلقة بالضرائب		
٣٤,.	11 777	۳۳,۸	9 1.0	٣٧,.	1. 781	٤٠,٢	١٠٠٦٣	٤٢,.	9 4 5 5	جراثم أخرى		
١,.	٣٣ . ٣٤	١,.	የ٦ ለ٩٨	١,.	۱۸۶ ۲۲	١,.	70.75	١,.	77 789	المجموع		

الفترة التي قضاها السجناء رهن الحبس الاحتياطي في انتظار محاكمتهم – ٢٠٠٥

					شهراً	١٨	4		4				
	ع	الجحمو	سنتين	أكثر من	سنتين	إلى ،	، ١ شهراً	1 - 17	شهراً	7 - 71	شهور	دون ستة	
المحموع	إناث	ذكور	إناث	ذ کور	إناث	ذ کور	إناث	ذ کور	إناث	ذ كور	إناث	ذكور	
													في ۳۱/۳/ ۲۰۰۰
9 1/ 9	٤٤	9 8 0	١.	177	١.	۹۲	٣	١٤٠	۲	١٨٣	۱۹	٣ ٦٨	المحاكم العليا
١٥٨	۱۲	١٤٦	-	١.	-	٤	۲	٣١	٣	٤٠	٧	٦١	المحاكم المحلية
۲۸۸ ۶	٥٤٨	9 445	٧٤	000	77	٣٦٦	٣٩	٤٦٨	٥٣	۱۳۲۷	٣٦.	۱ ۲۱۸	محاكم الصلح
٤٤	-	٤٤	-	٤	-	۲	-	۲	-	٧		79	محاكم أخرى
11.77	٦٠٤	१ • ६२९	٨٤	٧٣١	٣٢	१२१	٤٤	٦٤١	٥٨	1 007	٣٨٦	٧ ٠٧٦	الجحموع
													في ۳۰/۲/۰۰۰
१२२	٧٦	٨٩٠	۱۹	۱۳۸	۱۳	٨٣	11	١٣٦	١٤	١٦٥	۱۹	۳ ٦٨	المحاكم العليا
٨٦	٩	٧٧	-	٦	-	٨	-	١.	٣	۲۱	٦	77	المحاكم المحلية
١٠ ٢٤٨	०११	9 799	٥٦	०१४	۲۱	۳۸٥	٤٣	739	٦٧	1 2 2 7	777	7 791	محاكم الصلح
०२	-	٥٦	-	۱۲	-	٣	-	١	-	٩	-	۳۱	محاكم أخرى
11 707	٦٣٤	1. 777	٧٥	٦٩٨	٣٤	٤٧٩	٥٤	۲۸٦	٨٤	۱٦٣٧	٣٨٧	V 177	الجحموع
													في ۳۰/۹/۳۰ في
990	٤٢	908	٣	107	٦	170	۲	177	11	1 \ 1	۲.	777	المحاكم العليا
٩٧	٦	91	-	٥	-	٩	-	١٦	٣	77	٣	٣٩	المحاكم المحلية
1. 701	٦٢٠	۹ ٦٣٨	٧٢	٥٧٣	٣٨	7 00	٤٧	٦١٤	۷٥	۱ ۳۳۲	٣٨٨	٦ ٧٣٤	محاكم الصلح
0.7	-	0 7	-	٣	-	٥	-	٤	-	٢	-	٣٨	محاكم أخرى
۱۱ ٤٠٢	٦٦٨	١٠٧٣٤	٧٥	٧٣٣	٤٤	०४६	٤٩	777	٨٩	١٥٣٨	٤١١	Y 1 Y Y	الجحموع
													في ۲۰۰۰/۱۲/۳۱
١٠٠٨	٦٥	9 2 8	۲۳	1 £ 9	٤	١	٣	١٠٦	٦	١٦١	۲٩	£ 7 Y	المحاكم العليا
٩٧	11	٨٦	-	١	-	٧	-	٧	١	٣.	١.	٤١	المحاكم المحلية
۱۰ ٦٩٨	०१२	1 . 1 . 7	٥٥	٦٧٤	٣٢	٤٦٣	٤٤	٦٧٦	٦٢	۱۳۹۰	٤٠٣	٦ ٨٩٩	
0 5	-	٥٤	-	١	-	-	-	١	-	٩	-	٤٣	محاكم أخرى
11 101	777	11 110	٧٨	۸۲٥	٣٦	٥٧٠	٤٧	٧٩.	٦٩	109.	111	٧٤١٠	المجموع

المصدر: إدارة السجون.

مدد عقوبات السجن، ۲۰۰۹-۵۰۰۹

				العام						
۲.,	٥	۲.,	٤	۲٠٠٣		77		7 • • 1		
النســـبة من	عــدد	النسبــة من	عــدد	النسبة من	عــدد	النسبة من	عــدد	النسبة من	عــدد	
محموع السجناء	السجناء									
المدانين	المدانين	مدة العقوبة								
٩,٨	۳ ۲۲۹	٧,٨	۲ ۰ ۹ ٦	٦,٧	1 120	٤,٣	۱۰۸۳	0,1	۱۱۳۰	أقل من شهر واحد
۱۷,۸	० ८१४	۲٠,٥	0 0 7 7	۱۸,۸	0 111	17,7	٤.٥٨	۱۳,۰	7 194	من شهر إلى ٣ أشهر
19,5	7 5 . 5	11,0	7 • £ Y	7 £ , ٣	7 777	۲٥,١	٦ ٢٧.	۲۱,۸	£ 1 £ Y	من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر
10,5	0.10	17,7	٤٦١٤	۲٠,٨	0 707	۲۰,۱	0.77	Y0,V	0 117	من ٦ أشهر إلى سنة
۲۳,۷	٧ ٨٢٤	19,.	01	17,0	۳ ٤٦٧	10,1	٣ ٧٦٧	1 £ , £	7 191	من سنة إلى سنة ونصف
٥,٧	1 149	٤,٠	1 . ٧٧	0,0	1 07.	٦,٦	1750	٦,٦	١٤٦٦	من سنة ونصف إلى سنتين
۲,۷	٨٨٧	٣,١	٨٤٣	٣,٧	۱۰۳٤	٤,٣	1 .79	٤,٧	1.50	من سنتين إلى ٣ سنوات
٣,٢	1.01	٣,٣	٨٩٤	٤,٦	۱۲۷٤	٤,٦	117.	٥,٠	1 171	من ۳ سنوات إلى ٥ سنوات
١,٣	٤٤٩	١,٦	577	١,٧	٤٧٥	۲,۲	٥٥٣	۲,۲	٤٨٩	من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات
١,٠	222	١,٠	7 / 7	١,٤	897	١,٥	٣٨٦	١,٥	٣٤٣	أكثر من ١٠ سنوات
1 , .	۳۳ ، ۳٤	1,.	ለየለ ГҮ	1 , .	۱۸۶ ۲۲	1 , .	70.75	1,.	77 779	المجموع

(7 0 - 1 9 9 9	ضد الأفراد (المرتكبة	الخطيرة	الجوائم
-----------------	--------------	----------	---------	---------

			العام		aclic:		
7	۲٠٠٤	۲۳	77	71	۲	1999	نوع الجريمة
							حرائم في حق الأشخاص
904	ለገለ	٨٢٩	749	777	٨١٤	٨٥١	١ – الاختطاف/الخطف
1 7 2 9	1 977	1 105	۱ ۸٤۸	١٨١٣	1 977	۲ ۰۸۰	٢- الضرر البالغ
1771	۱ ۳۷۷	۱۳۱.	۱ ۳٤٧	1 077	1 111	١٨٠١	٣- القتل/التحريض على الانتحار
٤٦٦	٥٠٢	٤٨٩	०.६	700	7 2 7	٦٢٦	٤ – الشروع في القتل
٤ ٦٦٦	٤ ٨٨٠	٤ 9 ٢ ١	٤ ٧٨٤	٥ ٣٦٧	٥ ۲۸۸	۲۸۲ ه	٥ – الجرح بالسلاح الأبيض، إلخ.
105.	1 247	1 271	1 7 5 7	۱ ۲۸۳	1 7.7	١٣٠٩	٦- الاغتصاب/زنا المحارم
٤٢٩	٤١٩	7 £ 9	٣٠٣	491	111	١٧١	٧- الجرائم المخالفة للطبيعة/الاعتداء الجنسي الخطير
٢٨٤	441	717	۲۷۸	٤٠٨	101	١٣٣	 ٨- الجرائم التي يسري عليها قانون الأسلحة الهجومية
١٥	١٦	٩	٣٧	79	-	-	٩ – القوادة/الاتحار
٤٥١	٤٧١	٤٦٣	۳۳۸	707	-	-	١٠- القسوة على الأطفال واستغلال الأطفال جنسياً
11 977	17 719	۱۱۸۰۷	11 270	17 787	11 977	17708	المجموع
۱۹ ٦٦٨	19 277	19 707	199	۱۸ ۷۳۲	19 809	19.58	عدد السكان المقدر في منتصف العام بالآلاف
٦٠,٩	٦٢,٨	٦١,٣	٦٠,١	٦٧,٥	٦١,٨	٦٦,٤	معدل الإيداع لكل ١٠٠،٠٠٠ نسمة
							المصدر: إدارة الشرطة.

المصدر: إدارة السجون.

الإفراج عن السجناء المدانين، ٢٠٠٥-٢٠٠٥

					عام	ال						
	۲.	• 0			۲.	٠٤			۲.	۳		
النسبة				النسبة				النسبة				
المئوية	الجحموع	إناث	ذكور	المئوية	المجموع	إناث	ذكور	المئوية	المجموع	إناث	ذكور	سبب الإفراج
٦٢,٨	۱۷ ۸٤۲	٣٨٨	17 505	٥٨,٠	17 77	۳.,	۱٦ ٤٧٣	۲۱,٤	۱۰ ۲۷۰	7 £ £	10 277	انقضاء العقوبة
٠,٦	١٧٥	۲.	100	١,٢	707	٤٢	710	٠,٩	777	۲ ٤	۲٠۸	الكفالة
۲٧,٧	۷ ۸۸۸	٣٣٦	Y 00 Y	۲۱,۸	7 ٣.9	440	٦٠٢٤	۲٧,٢	7 970	٣1٢	7715	دفع غرامة
۸,۹	7 077	۲۹	7 501	۱۹,۰	0 0 . 1	١٤٤	0 707	١٠,٥	7 7 7 7	٩٣	7 098	مناسبات خاصة
١٠٠,٠	۲۸ ٤٣٢	۸۱۳	TV 719	١٠٠,٠	۲۸ ۹٤٠	٧٧١	71 179	١٠٠,٠	70 018	٦٧٣	۲٤ ٨٤٠	الجحموع

حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

عدد الوفيات ومعدل الوفيات (١٩٩٦-٥٠٠)

النسبة المئوية للوفيات					
من المتوسط اليومـــي	معـــدل الوفيات لكـــل		المتوسط اليومي لعدد	العـــدد الإجمالـــي	
لعــد السجناء	ألف مـن المتوسـط		السجنـاء المدانين	السنوي للسجناء	
(المدانين وغير المدانين)	اليومي لعدد السجناء	عدد الوفيات	وغير المدانين	المدانين وغير المدانين	العام
٠,٤	٤,٢	٥٠	11 977	٤ ٣٦٩ ٧٨٠	1997
٠, ٤	٣,٩	٥.	17 749	٤ ٦٤٩ ٨٦١	1997
٠, ٤	٣,٥	٤٩	۱۳ ۹۹۹	0 1.9 708	١٩٩٨
٠,٦	0,9	٩٨	۱٦ ٤٠٢	٥ ٩٨٦ ٧٣٠	1999
٠, ٤	٣,٦	०९	۱۲ ۶۱۲	0 99. 718	7
٠,٤	٣,٧	٦٤	1777	٦ ٢٨٤ ١٣٩	71
٠,٦	0,9	1.0	17 7.0	7 277 7 . 2	7 7
٠, ٤	٣,٥	٧١	۲۸۱۰۲	٧ ٣٤٩ ٩٣٠	7
٠,٣	۲,۹	०९	۲۰ ٦٦١	V 0 2 1 T 2 1	۲٠٠٤
٠, ٤	٣,٧	٨٢	77 112	۸ ۰۷۹ ۰۰۱	70

المصدر: إدارة السجون.

عقوبة الإعدام

الأحكام الصادرة بالإعدام (١٩٩٥-٥٠٠٥)

عدد الأحكام المستأنفة في انتظار الإعدام أو الحكم النهائي بتخفيف عقوبة الإعدام	عــدد الأحكــام بالإعدام التي حُولت إلى عقوبة سجن	عدد من نُفذت فيهم عقوبة الإعدام	عدد المحكوم عليهم بالإعدام	العام
11	٥٥	-	٦٦	1990
٣٢	٥٦	-	٨٨	1997
7 £	٣٤	-	٥٨	1997
7 7	١٦	-	٤٣	1991
٦٨	-	-	٦٨	1999
٧٢	-	-	77	۲
٦٧	-	-	٦٧	7 1
79	-	-	79	7 7
1.7	-	-	1.7	7٣
٦٨	-	-	٦٨	۲ ۰ ۰ ٤
١١٣	-	-	117	70

عدد الدعاوى قيد النظر مصنَّفةً حسب النوع - ٢٠٠٥ المحاكم العليا

المجموع	أنواع أحرى	الأوامر القضائية	التحقيقات	طلبات الإفراج بكفالة	الاستثنافات من محاكم الصلح	الاستثنافات المتعلقة بدعاوى العمل	طلب إعادة النظر	الدعاوى الجنائية	الحكمة
١٦٣	صفر	>	صفر	¥	١٩	۲	١.	١٢.	أمبّارا
1015	صفر	٥٦	صفر	٣٣	٧٨	٣٧	99	1 711	أنورادهابورا
Y • Y	صفر	٦	٨ ٢	٨٦	171	۲۱	٨٤	408	رو أفيساويلاً ""
١ ٠٩٠	صفر	٩	صفر	٦	1 . 7	٥٤	۲۱	٨٩٨	بادولا*
0 7 9	صفر	11	صفر	٨٦	١.٧	صفر	٥١	47 5	بالابِّتيا
٣٠٩	صفر	10	صفر	٧	۲۱	١	٣.	740	باتيكولُوَا
٨٧٦	صفر	٦	صفر	٧٦	٥,	7 7	٤٨	٦٧٤	شيلاو
٤٣٤	٤٩	٤	صفر	١٨	11	صفر	۲۱	441	كولومبو ١
۸٧١	٣٨٧	٧	صفر	٧٦	صفر	٣٦	٤٦	٣١٩	کولومبو ۲
777	صفر	٥	صفر	٤٧	٥٨	٥٦	٥٧	٤٠٩	کولومبو ۳
٧٩٤	١٤٤	٤	صفر	١٦	٣٠٩	٥٧	۲ ٤	۲٤.	كولومبو ٤
797	١	١	۲	٥٧	٣٨	٨٢	١٧	7 £ 1	کولومبو ه
٥٤٧	صفر	١.	۲	٥٦	70	٤١	٣٦	٣٧٧	کولومبو ٦
٥٨٢	صفر	١	٣	٤٠	٦١	٣٩	١٨	٤٢٠	کولومبو ۷
۲۸٥	صفر	صفر	صفر	٦٦	٣٥	٩	١	471	غامبّاها
٦٣.	صفر	١.	صفر	٨٥	۲٦	٤٠	۸٧	٣٨٢	غالّي
٦٨١	صفر	صفر	٤٧	صفر	١١٣	صفر	٥٣	٤٦٨	هامبانتوتا
١٢.	صفر	۲	صفر	۲	١.	صفر	٨	٩ ٨	جافنا
۸۲٥	صفر	١٣	صفر	٣٥	٦٠	١.	7 7	٣٨٣	كالوتارا
1 770	٦.	صفر	صفر	صفر	770	١٤٤	١٤٤	1 107	کاند <i>ي</i> - "
V £ Y	صفر	٦٣	۲	74	١٨٠	1	۸٧	ፖ ለጓ	کیغالّی
1 105	٦١	صفر	1 80	صفر	٣١٦	۲٦	١٣٩	1 177	كوروناغالا
٤٠٩	1	صفر	111	صفر	٣	۲.	11	774	ماتارا
٧٥٣	٥	١	٥,	صفر	٩	٣٩	47	٦١٧	نيغومبو
9 . 9	١٧	صفر	7 £ •	صفر	٨٢	7 7	1.0	2 2 7	بانادورا
1 107	٩٢	صفر	۸١	صفر	1 • 9	٥٦	199	٦٢.	راتنابورا
727	صفر	١٤	صفر	٦	١٣		۲٠	۲۸۹	ترينكومالي
٤٩	صفر	٤	صفر	7	۲	صفر	1	٤٠	فافونيا*
19 977	٨١٧	70.	V 1 1	٨٢٧	7 19.	777	1 0 7 0	۱۲ ۸۳۹	المجموع

المصدر: وزارة العدل والإصلاحات القانونية.

محاكم الدرجة الأولى

_		1		,		
انجموع	الدعاوي المدنية	بموجب قوانين أخرى	عوجب قوانين السير	بموجب قانون العقوبات	قيد النظر خلال العام	
٤ ٤٧٦	صفر	7 7 2 7	7 7 7 2	صفر	غامباها	1
1 270	7 7	٣٦	۱۳۰٤	٦٣	جافنا	۲
700	صفر	١٣	٥٨	١٨٤	تيساماهاراما	٣
091	صفر	79	709	١٧.	كيبيتيغو لاّوا	٤
۱۱ ۲۸۹	صفر	١٧	1 1777	صفر	كاكيراوا	٥
7 8 1 9	۲۹	١٣٠٨	٥٧٥	٥٧٧	بادو لاّ	٦
7 117	صفر	٣٩	١٧٨٧	7.7.7	باندار او يلا	٧
7 1.1	صفر	1 7 7	1 749	٦٩٠	ماهيانغانايا	٨
9 970	٧	صفر	9 110	٤٣	موناراغالا	٩
٨٥٢	٥	٩.	Y 0 Y	صفر	ويليمادا	١.
1 201	٦	٧٨	1 772	١٤٣	باتيكالُوَا	١١
۲ ۰۰ ٤	٧٩	۱۷۳	1 701	٤٠١	كالموناي	17
1 988	11	١٧٠	1 277	7 / 1	أمبّارا	۱۳
١٠٣٤	صفر	صفر	9 77 7	1.1	أكّار ابا ثتُوا	١٤
۳ ۳٤٧	صفر	صفر	۳ ۳٤٧	صفر	كولومبو – فورت	10
11 17 8	١٢	1 . 17	1.1	صفر	غانغو داويلا	١٦
۸۲۶	صفر	٥	9 7 7	صفر	ملاّ کام	١٧
۰ ۸۹۸	١٢٣	صفر	٥ ٧٧٥	صفر	بالابيتيا	١٨
777	71	11	۲.٧	79	شافاكاشّىري	١٩
0 170	٧٢	7 8 1	٤٤٠٧	770	تانغالا	۲.
7 797	٣٩	٤٥	١٦٠٤	١٠٠٤	فافو نيا	71
١٤٧٦	١.	١١٤	797	٩٦.	هورانا	77
7 198	۲	771	۱ ۳٤٦	070	بانادورا	7 7
10.7	صفر	٩	١٢١٦	7 7 7	كالوتارا	7 £
7 1 . 7	170	190	9 8 8	٨٠٥	غامبو لا	70
1 840	١٢	٧٧	۱۳۰۳	٩٣	هاتون	77
٤١٤	صفر	٣١	797	٨٧	تيلدينيا	۲٧
1 777	١٦	۲۳.	1770	٣٠١	ناو الابيتيا	۸۲
1 277	٣٦	2 2 0	٦٦٢	779	ماوانيلا	۲۹
० ४०६	٧.	771	7099	۱ ۳٦٤	واراكابولا	۳.
١٣٦	صفر	٦	٣٩	٩١	غاليغاموا	٣١
٣ ٤ ٢ ٧	صفر	١٠٤	7 100	٤٦٨	كو ليابيتيا	77
١ ٣٩٠	صفر	188	9.4	708	ماهو	44
1.77.	٣٩	٧٩	١٠٤٧٠	٧٢	بيلاسا	۲ ٤

المجموع	الدعاوى المدنية	بموجب قوانين أخرى	بموجب قوانين السير	. كو جب قانون العقوبات	قيد النظر خلال العام	
7 919	10	720	7 009	صفر	واريابولا	٥٣
1 7 80	71	صفر	٧٣٨	٥٨٦	موراواكا	٣٦
٣ ٠ ٢ ٧	صفر	1 7/0	١ ١٨٠	٦٢	بيلمادو لا	٣٧
٨٦٣	صفر	١٢.	777	٣٨.	مينيوانغودا	٣٨
707	7	۲	7 £ £	٥	غالّي	۳۹
٧٦٩	77	10	٧٠٥	7 7	كيسبيوا	٤٠
1	۱۹	١٧٥٠	۸۰۳٥	٤٩٧	بوتالام	٤١
7971	٧٥	771	7 707	۱ ۳٦۳	بالانغودا	٤٢
9 . £	صفر	171	790	٨٨	ماراويلا	٤٣
۲۸۱ ٤	صفر	١٦	7017	२०१	إمبيليبيتيا	٤٤
7 0 7 7	صفر	صفر	7 078	صفر	إلبيتيا	٤٥
۲ ۷۳۰	صفر	1	1 720	۱ ۳۸٤	موراتوا	٤٦
० २०६	٣٦	٦٠٧	7 797	١٧١٩	نوارا إيليا	٤٧
0 . 1 £	٤	١٢٥	7 3.1	7 1 5 1	هامبانتوتا	٤٨
10 44.	صفر	175	18 801	٧٤٨	بولونارُوًا	٤٩
۱۳۱۳۰	صفر	١٨	۱۳۲ ۸	٤ ٤٨١	أنورادهابورا	٥.
۲ ۸ ۰ ۱	11	صفر	7 791	٤٩٢	ترينكومالي	٥١
7 8	771	٥٧	١٨٧٠	707	أتاناغالا	۲٥
104	٣	١.	117	۲۸	و لاسمو لاّ	٥٣
٤ ، ٩ ٢	صفر	٦١٣	٣ ٤٤٣	٣٦	دامبولا	٥٤
ነለገ ዓገለ	1 7.9	1 2 1 7 9	۱٤٦ ٦٠٨	7 2 9 3 7	المجموع	

المصدر: وزارة العدل والإصلاحات القانونية.

المرفق الرابع تحليل توافق القانون السريلانكي مع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وحقوق العمل التي انضمت إليها سري لانكا

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادتان ٢ و٣: المساواة في حماية الحقـــوق دون
المادة ١٢، الفقرة ١- الحق الأساسي في المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية أمام القانون.	تمييز من أي نوع
المادة ١٢، الفقرة ٢- الحق الأساسي في عدم التعرض للتمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو السرأي السياسي أو مكان الولادة أو أي أساس آخر.	
المادة ١٢، الفقرة ٣- حق الشخص الأساسي في ألا توضع أمامه عراقيل بخصوص الأهلية لارتياد الأماكن العامة أو تفرض عليـــه التزامات أو قيود أو شروط في هذا الشأن.	
المادة ٢٧ - تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين لمنع أي عائق لذلك على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المهنة.	
المادة ٢٦٦ – لمحكمة التمييز وحدها دون غيرها الحق في البت في أي مسألة تتعلق بانتهاك مزعوم لحق أساسي أو حق يتعلق باللغة، سواء بإجراء تنفيذي أو إداري، وهي مخولة رفع الظلم وإصدار التوجيهات على النحو الذي ترى أنه يحقق العدل والإنصاف.	
قانون المفوض البرلماني لشؤون الإدارة رقم ١٧ لعام ١٩٨١ بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لعام ١٩٩٤:	
المادة • 1 - ينص القانون على إنشاء منصب المفوض البرلماني لشؤون الإدارة (أمين المظالم) الذي يملك بموجب هذه المادة سلطة التحقيق في الانتهاكات المزعومة للحقوق الأساسية، كما يملك، في حال انتهاك هذه الحقوق، سلطة إحالة النتائج التي يخلص إليها إلى لجنة الالتماسات البرلمانية لكي تتخذ ما يلزم من إجراءات، ممّا يوفرّ بالتالي ضمانة إضافية للحماية من انتهاك الحقوق الأساسية.	
قانون اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان رقم ٢٢ لعام ١٩٩٦:	
المادة ٧- تنص على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان.	

Page 94	HRI/CORE/LKA/2008

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
المادة • ١ - تشمل مهام اللجنة التحقيق والتحري في مدى تقيد الإجراءات بأحكام الدستور الخاصة بحماية الحقوق الأساسية،	
والادعاءات المتعلقة بانتهاك هذه الحقوق، وتقديم المشورة بشأن وضع التشريعات والإحراءات وضمان التقيد بالمعايير الدولية،	
والتثقيف بهذه الحقوق والتوعية بها.	
المادة ١١- تنص على استعمال السلطة على نطاق واسع قصد تحقيق الأهداف المحددة.	
المادة ١٤- تنص على تحقيق اللجنة من تلقاء نفسها في الانتهاكات المزعومة للحقوق.	
المادة ٢٦ – تحمي اللجنة من أن تُقاضى بسبب إحراءات اتخذها بحسن نية لتحقيق الأغراض المشار إليها آنفاً. وتنص هذه المادة	
بالتالي على إنشاء هيئة مستقلة لتعزيز حماية هذه الحقوق وضمانها.	
قانون منح الجنسية للأشخاص من أصل هندي، رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣:	
المادة ٧- يتمتع كل الأشخاص المؤهلين من أصل هندي بجميع الحقوق التي يتمتع بما كل مواطن من مواطني الدولة، ممسا يكفسل	
الحقوق بغض النظر عن الأصل الاجتماعي.	
القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة:	المادة ٦- الحق في الحياة والقيود فيمـــا يتعلـــق
المادة ٣٥– لا يجوز الحكم بالإعدام على الأشخاص دون سنّ الثامنة عشرة.	بعقوبة الإعدام
المادة \$0- لا يجوز الحكم بالإعدام على الحوامل.	
لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم. بيد أن هذه العقوبة أوقفت مؤقتاً لزهاء ٣٠ عاماً و لم تنفّذ قط أية حالة إعدام	
في خلال هذه الفترة.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادة ٧- عدم التعريض للتعذيب أو غيره مــن
المادة ١١- الحق الأساسي في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
قانون اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة رقم ٢٢ لعام ١٩٩٤:	., ,
المادة ٧- يعتبر مذنباً بارتكاب جريمة كل شخص يعذب شخصاً آخر أو يسعى أو يساعد أو يحرض أو يتواطأ على فعل ذلك.	

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
المادة ٣- التهديد بالحرب أو حالة الحرب أو عدم الاستقرار السياسي أو الأخطار التي تهدد الأمن العام أو الأوامر الـصادرة عـن ضباط أعلى رتبة أو سلطة أعلى درجة لا تشكل مبرراً لاقتراف هذه الجريمة، مما يوفر حماية صارمة من التعذيب.	
مدة السجن القصوى التي يمكن فرضها على شخص مدان بممارسة التعذيب ٧ سنوات.	
قانون إلغاء الرق رقم ٢٠ لعام ١٨٤٤:	المادة ٨- منع الرق
المادة ٧- يجب إلغاء الرق، ويجب تحرير جميع المسترقين مستقبلاً ومنحهم جميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الأحرار.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادة ٩- حق الشخص في الحرية والأمن، وعدم
المادة ١٣ (١) - الحق الأساسي في عدم التعرض للتوقيف إلا طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة وللحق في تلقي معلومات عن أسباب التوقيف.	التعرض للتوقيف التعسفي، ووجود إحــراءات قانونية واحبة الاتباع والتقيد بها
المادة ٣ (٣)- حق الشخص الأساسي في المثول أمام أقرب محكمة مختصة طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة إن احتجز أو حرم من حريته، لذا يجب عدم الاستمرار في احتجازه إلا في إطار اختصاصات تلك المحكمة طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة.	
المادة ٣ ١ (٣) - حق الشخص الأساسي في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة بحضوره شخصياً أو ممثَّلاً بمحاميه.	
المادة ٣ ا (٤) - حق الشخص الأساسي في عدم سجنه إلا بأمر من محكمة مختصة.	
القانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٩ المعدّل المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية:	
المادة ١٧ - تنص هذه المادة على دفع تعويض لضحايا التوقيف أو الاحتجاز بغير وجه حق.	
المادة ٣٣ - يبلّغ كل شخص يُلقى عليه القبض بطبيعة التهمة أو الادعاء الذي ألقي عليه القبض بسببه.	
المادتان ٣٢ و٣٣- تنصان على حالات محددة ومحدودة يجوز فيها التوقيف دون صدور أمر بالتوقيف. ولا يجوز التوقيف، في جميع الحالات الأخرى، إلا بمقتضى أمر توقيف، مما يضمن عدم التعرض للتوقيف التعسفي.	
المادة ٣٧ – يمثُل الموقوفون دون أمرِ توقيف أمام قاض في غضون فترة معقولة لا تتجاوز ٢٤ ساعة.	

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
لمادة ٣٥– تنص على مضمون أمر التوقيف الذي يجب أن يبلغ به الطرف المعني لدى توقيفه بموجب أمر توقيف.	
لمادة ٤٥- تنص على أن يقدُّم وفق الأصول الشخص الموقوف أمام محكمة بمقتضى أمر توقيف.	
لفصل الرابع والثلاثون – ينص على الإفراج بكفالة في حالة بعض الجرائم.	
فانون الإجراءات المدنية:	i
لمادة ٧٩٨ – تنص على حالات محددة ومحدودة يجوز فيها التوقيف بإصدار أمر توقيف، مما يضمن عدم التوقيف التعسفي.	
لناون الكفالة رقم ٣٠ لعام ١٩٩٧ (يلغي هذا القانون جميع الأحكام الواردة في أي قانون آخر، ما عدا الحالات التي تحدَّد فيها حكام خاصة بشأن الكفالة).	
لمادة ٧- تنص على أن الممارسة التي يجب اتباعها هي ضرورة أن يكون الإفراج بكفالة هو القاعدة والرفض هو الاستثناء.	
لمادتان ٤ و٥- تنصان على الإفراج بكفالة عن الجرائم القابلة وغير القابلة للإفراج بكفالة (علماً بأن هذه الأخيرة تخضع تقدير المحكمة).	
لمادة ٢١ – تنص على الإفراج بكفالة المبكّر.	
فانون اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان، رقم ٢٢ لعام ١٩٩٦:	المادة ١٠ – حقوق المحرومين من حريتهم
لمادة ١١(د)- تمنح هذه المادة اللجنــة سلطــة التحقق من رفاهية المحتجزين ورصدها وتقديم توصيات مــن أجــل إدخــال لتحسينات اللازمة.	
لمادة ٢٨- تُحمّل أي شخص أوقف شخصاً آخر أو احتجزه بموجب أحكام قانون منع الإرهاب أو بمقتضى لائحة وضعت في طار قانون الأمن العام واجبَ إبلاغ اللجنة فوراً، أو في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من وقت التوقيف أو الاحتجاز في كل الأحوال، ذلك التوقيف أو الاحتجاز ومكان الحبس أو الاحتجاز. كما تنص على إبلاغ اللجنة بالإفراج عن الشخص أو نقله إلى أي كان احتجاز.	

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لعام ١٩٧٩ بصيغته المعدلة:	
المواد ٢٤-٣٠- تنص هذه المواد على ضمان معاملة جميع الموقوفين أو المحتجزين معاملةً تحترم كرامتهم الإنسانية.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	_
المادة ١٤ (١)(ح)- الحق الأساسي في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة على تراب الدولة.	مكان الإقامة وحرية مغادرة الدولة والعودة إليها
المادة ١٤ (١)(ط)- الحق الأساسي في حرية الفرد في العودة إلى تراب الدولة.	
دستور سري لانكا لعام ١٩٧٨:	المادة ١٤، الفقرة ١- المساواة أمام المحاكم
المادة ٢ (١)- الحق الأساسي في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون.	والهيئات القضائية، والحق في محاكمة عادلة وعلنية في محكمة مختصة ونزيهة ومستقلة
المواد ١٠٧-١٠٧ والتعديل ١٧ على الدستور - تنص هذه المواد على قضاء مستقل يقضي في جميع المسائل المعروضــة علــــى	ي حدد حدد وبريه رسند
نظره، بما فيها المسائل المتعلقة بالحقوق الأساسية. ويكفل ذلك خطوات من قبيل تعيين رئيس الجمهورية - بناء على موافقة المجلس الدستوري - جميع قضاة محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف، وتدوين رواتب القضاة في الصندوق الموحد، وعدم السماح للقـضاة	
بتولي أي منصب آخر (مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر)، وتعيين لجنة قضائية مستقلة مخولة سلطات اتخاذ القرارات، وسوى ذلك	
من الأمور المتعلقة بالقضاء، وحصانة أعضاء اللجنة من الملاحقة أو المحاكمة، ويُعتبر جريمة تدخل أي موظف قضائي أو عــضو في اللجنة في أداء واجباتها.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادة ؟ 1، الفقرة ٢ – افتراض براءة الـــشخص حتى تثبت إدانته
المادة ١٣ (٥) - حق الشخص الأساسي في افتراض براءته حتى تثبت إدانته.	ي ميت ۽ سنڌ
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادة ١٤، الفقرة ٣(أ) - حق المتهم في أن يبلّغ
المادة ٤٢(٣)- يحق لأطراف المحاكمة الحصول على ترجمة شفوية وتحريرية لأي جزء من المرافعات والأحكام وغيرها من المستندات	بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها
القضائية والوزارية إلى اللغة الوطنية كي يتسنى لها فهم الإجراءات والمشاركة في المحاكمة.	

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لعام ١٩٧٩ بصيغته المعدلة:	
المادة ٢٦٠ - حق المتهم في الدفاع.	بالتمثيل القانوني
المادة ٧٧١ - إذا لم يكن المتهم ممثَّلًا، يحقّ له أن يحصل على توضيح للمسائل المبدئية ولحقوقه.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادة ١٤، الفقرة ٥- حق الشخص في أن تعيد
المادة ١٣ (٣) - حق الشخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة بحضوره شخصياً أو ممثَّلاً بمحام.	محكمــة أعــلى درجة النظر في قــرار إدانتــه والحكم عليه
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	·
المادتان ١٢٧ و ١٣٩ – تنصان على الحق في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية والمحاكم الأعلى درجة لدى محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف على التوالي.	
قانون الإجراءات الجنائية، رقم ١٥ لعام ١٩٧٩ بصيغته المعدلة:	
الفصل الثامن والعشرون – ينص على إعادة المحاكم الأعلى درجة النظر في قرارات الاستئناف.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	
المادة ١٣ (٦) – حق الشخص الأساسي في عدم إدانته عن فعل لم يكن يعتبر جريمة وقت ارتكابه.	جريمة عن أفعال لم تكن تعتــبر جريمـــة وقـــت ارتكابما.
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادة ١٨ - حرية الفكر والضمير والدين
المادة • ١ - حق الشخص الأساسي في حرية الفكر والضمير والدين، بما فيها حرية اعتناقه ديناً أو إيمانه بمعتقد من احتياره.	
المادة ٤ ١ (هـ) - حق الشخص الأساسي في حرية الجحاهرة بدينه أو معتقده بالتعبد أو إقامة الشعائر أو التطبيق أو التعاليم.	
المادة ٢٧ - تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين لمنع أي استبعاد على أساس الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير ذلك.	

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة:	
المواد • ٢٩٢-٢٩٠ - تنص على المعاقبة جنائياً على الإساءة إلى الدين عموماً أو أماكن العبادة أو التجمعات الدينية أو المساعر الدينية أو انتهاك حرمتها أو سبها أو شتمها أو سوى ذلك.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادة ٩ ٩ – حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء
المادة ١٤ (١)(أ)- الحق الأساسي في حرية الكلام والتعبير، بما فيها النشر.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادة ٢١- الحق في التجمع السلمي
المادة ١٤(١)(ب) – الحق الأساسي في حرية التجمع السلمي.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادة ٢٢- حرية تكوين الجمعيات والحــق في
المادة ١٤(١)(ج)- الحق الأساسي في تكوين الجمعيات.	تكوين النقابات والانضمام إليها
المادة ١٤ (١)(د)- الحق الأساسي في تكوين النقابات والانضمام إليها.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادة ٢٣ – حماية الأسرة
المادة ٢٧ – تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على أن الدولة تعترف بالأسرة باعتبارها وحدة أساسية وتحميها.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادة ٢٤ – حقوق الطفل
المادة ٢٧ – تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على إيلاء رعاية خاصة لمصالح الطفل تحديداً من أحل حمايته من التمييز وضمان نمائه نماءً كاملاً، بدنياً وعقلياً وأخلاقياً ودينياً واحتماعياً.	
قانون التعليم – التعليم الإلزامي للأطفال دون الرابعة عشرة من العمر.	

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
المادة ٢٥ - حق التصويت وشغل المناصب العامة	دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:
	المادة ٤(هـ) – امتلاك جميع الناخبين المؤهلين والمسجلين الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة للحق السيادي في حرية إعمال حقهــم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاءات الشعبية.
	المادة ٢٧(٤)– الدولة ملزمة بتوفير جميع الفرص الممكنة للشعب لكي يشارك في الحياة الوطنية وفي الحكم على جميع المستويات.
المادة ٢٦- المساواة أمام القانون والمـــساواة في	دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:
الحماية أمام القانون، دون أي تمييز	المادة ٢ (١)- الحق الأساسي في المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية أمام القانون.
	المادة ٢ (٣)- الحق الأساسي في عدم التعرض للتمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو مكان الولادة أو أي أساس آخر.
	المادة ٢ (٣) – حق الشخص الأساسي في ألا توضع أمامه عراقيل بخصوص الأهلية لارتياد الأماكن العامة أو تفرض عليه التزامات أو قيود أو شروط في هذا الشأن.
المادة ٢٧ - حق الأقليات في إعمال حقوقها	دستور سري لانكا، ١٩٧٨:
جماعة	المادة • ١ - حق الشخص الأساسي في حرية الفكر والضمير والدين، بما فيها حرية اعتناقه ديناً أو إيمانه بمعتقد من اختياره.
	المادة ٤ ١ (هـ) - حق الشخص الأساسي في حرية المجاهرة بدينه أو معتقده بالتعبد أو إقامة الشعائر أو التطبيق أو التعاليم.
	المادة ٤ أ (و) – حق الشخص الأساسي في حرية التمتع بثقافته والنهوض بما واستعمال لغته في حياته الخاصة والعامة.
	المواد ١٨ - ٣٥ - تنص الأحكام على استعمال اللغتين التاميل والإنكليزية والتمرّس عليهما رغم استعمالهما في مجموعات تمثل أقلية في الدولة. وتشمل هذه الممارسات الاستعمال في الإحراءات البرلمانية وللأغراض التعليمية والإدارية وفي الإحراءات التشريعية والقضائية.
	المادة ٢٧- تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على الخطوات الواجب اتخاذها لتعزيز التعاون والثقة المتبادلة بين جميع قطاعـــات الدولة، وتحديداً في مجالي التربية والتعليم. كما تنص على تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين لمنع أي حرمان على أساس العــرق أو الدين أو اللغة أو الحبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المهنة. وتنص أيضاً على مساعدة الثقافات واللغات والنهوض بها.

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
	قانون لجنة اللغات الرسمية رقم ١٨ لعام ١٩٩١:
	المادة ٧- تنص على إنشاء لجنة للغات الرسمية.
	المادتان ٦ و٧- هذه اللجنة مكلفة بالتوصية بالسياسات وإجراء التحقيقات واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان استيفاء مختلف
	الحقوق اللغوية وفق ما ينص عليه دستور الجمهورية في مواده ١٨-٢٥.
	القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة:
	المواد • ٢٩٢-٢٩٠ تنص على المعاقبة جنائياً على الإساءة إلى الدين عموماً أو أماكن العبادة أو التجمعات الدينية أو
	المشاعر الدينية أو انتهاك حرمتها أو سبها أو شتمها أو سوى ذلك، بما يضمن الاحترام الواجب للجميع، بما في ذلك حركات
	الأقليات الدينية.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية	
والاجتماعية والثقافية	
المادة ٢- المساواة في حماية الحقوق دون تمييز من	دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:
أي نوع كان	المادة ٢ ١(١)- الحق الأساسي في المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية أمام القانون.
	المادة ٢ (٢) - الحق الأساسي في عدم التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو مكان
	الولادة أو أي أساس آخر.
	المادة ٢ (٣)- حق الشخص الأساسي في ألا توضع أمامه عراقيل بخصوص الأهلية لارتياد الأماكن العامة أو تفرض عليه التزامات أو قيود أو شروط في هذا الشأن.
	المادة ٢٧ – تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين لمنع أي حرمان على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المهنة. وتنص أيضاً على التطوير السريع للنشاط الاقتصادي العام والخاص، والعدل
	في توزيع الموارد المادية، وتعميم استعمال وسائل الإنتاج وتوزيعها وتبادلها. وتضمن أيضاً أن تسعى الدولـــة حاهـــــدة إلى التنميـــة الاقتصادية والاحتماعية في شتى المحالات.

بإجراء تنفيذي أو إداري، وهي مخولة رفع الظلم وإصدار التوجيهات على النحو الذي ترى أنه يحقق العدل والإنصاف.
قانون الجنسية، رقم ١٨ لعام ١٩٤٨ بصيغته المعدلة:
الجزءان الثاني والثالث - ينصان على وسائل لاكتساب الجنسية أقل صرامة من ذي قبل، مما يسمح لعدد أكبر من الناس بالتأهــــل للحصول على الجنسية، ومن ثم ضمان ازدياد عدد من تحظى حقوقهم بالحماية.
قانون كانديان للزواج والطلاق رقم ٤٤ لعام ١٩٥٢ بصيغته المعدلة:
قانون الزواج والطلاق الإسلامي رقم ١٣ لعام ١٩٥١ بصيغته المعدلة:
لائحة الأعراف الخاصة بالأرض (لائحة تيساوالاماي) رقم ١٨ لعام ١٨٠٦:
- تضمن الحماية والإعمال للحقوق الثقافية، لا سيما الزواج والطلاق والملكية وغير ذلك. وهذا يضمن تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً، لا سيما الأقليات.
قانون منع المعوقات الاجتماعية رقم ٢١ لعام ١٩٥٧:
المادة ٢ - تنص على أن الشخص الذي يضع عائقاً اجتماعياً في طريق الغير بسبب انتمائه الطبقي يدان بارتكابه حريمة.
قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٨ لعام ١٩٩٦:
الجزء الأول - ينص على إنشاء مجلس وطني للمعاقين لضمان تعزيز حقوق هؤلاء الأشخاص والنهوض بها وحمايتها لوقايتهم من التمييز.
الجزء الخامس – ينص على أحكام لضمان حماية الحقوق المعنية.
قانون حماية حقوق المسنين رقم ٩ لعام ٠٠٠٠:
الجزء الأول – ينص على إنشاء بحلس وطني للمسنين لضمان تعزيز حقوق هؤلاء الأشخاص وحمايتها ولتوفير سبل احترام الذات والاستقلالية والكرامة، مما يساعد على توقى التمييز.

توافق التشريع مع الصك المعني

المادة ٢٦ ا – لمحكمة التمييز وحدها دون غيرها الحق في البت في أي مسألة تتعلق بانتهاك مزعوم لحق أساسي أو لغة أساسية سواء

الصك الدولي المعني

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
الجزء الثاني – ينص على أحكام لضمان حماية الحقوق المعنية.	
القانون الخاص بحقوق الزواج وبالإرث رقم ١٥ لعام ١٨٧٦:	المادة ٣- المساواة بين الرجل والمرأة
المادتان ٨ و ٩ - تنصان على تحكم الزوجة في ملكيتها الخاصة ودخلها، مما يمنحها نفس الوضع الذي يتمتع به الزوج مـن حيــث التصرف في الملكية وسوى ذلك.	
قانون ملكية المرأة المتزوجة رقم ١٨ لعام ١٩٢٣ بصيغته المعدلة:	
المواد ٥-٩١- تنص على تدعيم تحكم الزوجة في الملكية وغير ذلك مما يجب أن يكون باسمها الخاص في ضوء توفير نفس الحماية لحقوق المرأة في الملكية.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادة ٦- الحق في العمل وفي حرية اختيار مكان
المادة ٤١(١)(ز)- الحق الأساسي في حرية مزاولة حرفة أو مهنة أو تجارة أو عمل أو مشروع وفق القانون.	العمل
قانون صندوق نفقة الأرامل والأيتام رقم 1 لعام ١٨٩٨:	المادة ٧- التمتع بظروف عمل عادلة ومواتيــــة،
المادة ٣- تنص على إنشاء صندوق لدفع النفقة إلى أرامل وأيتام موظفي الخدمة المدنية، مما يحمي الأسرة.	وغير ذلك
قانون تعویض العمال رقم ۱۹ لعام ۱۹۳۶:	
المواد ٣-٥- التزام رب العمل بدفع تعويض للعمال عن أي إصابات أو أمراض قد تلحق بهم لدى أدائهم لوظائفهم.	
قانون مجالس الأجور رقم ۲۷ لعام ۱۹۶۱ بصيغته المعدلة:	
المادة ٧- تنص على دفع أجر عادل لاستيفاء معيار محدد، بما يكفل أجراً عادلاً.	
المادتان ٣(ألف) و٣(باء)- تنصان على بعض العطل الرسمية وعلى دفع أحر إضافي عن العمل في هذه العطل.	

i	
	المادة ٨- تنشئ مجالس الأحور التي تنظر في دفع الأجور ومدة ساعات العمل وفترات الاستراحة والعطل وسوى ذلك مما يــضمن
	ظروف عمل مؤاتية للعمال.
	قائد في المرائم . ق م كر المراجع كر كر م خسد المراقية
	قانون المصانع رقم ٥٥ لعام ٢٩٤٢ بصيغته المعدلة:
	الجزء الثاني - ينص على مجموعة من اللوائح لضمان اتخاذ جميع الاحتياطات للحفاظ على ظروف عمل صحية.
	الجزء الثالث – ينص على مجموعة من اللوائح لضمان ظروف عمل مأمونة.
	الجزء الرابع - ينص على مجموعة من اللوائح للحفاظ على الرفاهية العامة للعمال.
	الجزء الخامس - ينص على محموعة من الأحكام واللوائح الخاصة لضمان صحة العمال وسلامتهم ورفاههم.
	الجزء السادس – ينص على الإخطار بالحوادث والأمراض المهنية.
	الجزء السابع - أحكام عامة بشأن ساعات العمل والعمل الإضافي والعطل وغير ذلك. وينص أيضاً على أحكام أخــرى لحمايــة
	العاملات والعمال الشباب.
	قانون موظفي المتاجر والمكاتب (لائحة تنظيمية للعمل والأجور) رقم ١٩ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة:
	الجزء الأولِّ - ينصِّ على تنظيم ساعات العمل والعطل وفترات الاستراحة في المتاجر والمكاتب وصحة الموظفين وراحتهم. ويشمل
	ذلك حكماً خاصاً بشأن توظيف النساء والشباب.
	الجزء الأول (ألف) - ينص على أحكام خاصة بشأن استحقاقات الأمومة للعاملات في المتاجر.
	الجزء الثاني – دفع أجور موظفي المتاجر مكفول بمقتضى هذه الأحكام.
	قانون صندوق ادخار الموظفين رقم ١٥ لعام ١٩٥٨:
	المادة ٧- تنص على إنشاء صندوق ادخار للموظفين يمكن للموظفين أن يطالبوا باستحقاقـــاتهم منه (الجزء الثالث) بعد اســـتيفاء
	بعض المعايير.
İ	

توافق التشريع مع الصك المعني

الصك الدولي المعني

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
قانون النزاعات المهنية رقم ٥٠ لعام ١٩٥٠ بصيغته المعدلة:	
الجزء الثاني – ينص على التحكم أو التوفيق بشأن أي نزاع مهني قد ينشأ وعلى أحكام بشأن أسرع الحلول وأنسبها مثل الاتفاقات	
الجماعية وسواها.	
الجزء ا لرابع – ينص على إنشاء محاكم صناعية لهذا الغرض.	
الجزء ا لرابع (ألف) – ينص على إنشاء هيئات قضائية معنية بشؤون العمل للبت في قضايا العمل بسرعة أكبر.	
قانون إنماء خدمة العمال رقم ٥٤ لعام ١٩٧١:	
المادة ٧- تفرض قيوداً على إنماء حدمة العمال منعاً لإنماء الخدمة بلا مبرر.	
قانون المنشآت لعام ١٩٨٥:	
- ينص على مخططات التوظيف والتعيين والترقية وغير ذلك مما يساعد على تبسيط العملية للموظفين. هذا القانون، الذي يعـوض	
المقاضاة، له قوة القانون وواحب التنفيذ.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادة ٨- حرية تكوين النقابات وما شابه ذلك
المادة ١٤(١)(أ)– الحق الأساسي في حرية الكلام والتعبير، بما في ذلك حرية النشر.	من حقوق
المادة ١٤(١)(ب)- الحق الأساسي في حرية التجمع السلمي.	
المادة ١٤(١)(ج)– الحق الأساسي في حرية تكوين الجمعيات.	
قانون النقابات رقم ١٤ لعام ١٩٣٥ بصيغته المعدلة:	
ا لجزء الخامس - ينص على منح النقابات المسجلة بعض الحقوق التي يمكنها التمتع بها بعد تسجيلها.	

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
	المادة 9- الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية
المادة ٢٧ - تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على أن الدولة توفر الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية.	ميد ميد عليه
قانون صندوق نفقة الأرامل والأيتام رقم ١ لعام ١٨٩٨:	
المادة ٣- تنص على إنشاء صندوق لدفع النفقة لأرامل وأيتام موظفي الخدمة المدنية.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادة • ١ - حماية الأسرة والأم والطفل
المادة ٢٧- تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على أن الدولة تعترف بالأسرة باعتبارها وحدة أساسية وتحميها، كما تنص على توفير رعاية خاصة للأطفال والشباب من أجل نمائهم وحمايتهم.	
قانون صندوق نفقة الأرامل والأيتام رقم ١ لعام ١٨٩٨:	
المادة ٣- تنص على إنشاء صندوق لدفع النفقة إلى أرامل وأيتام موظفي الخدمة المدنية، بما يحمي الأسرة.	
القانون الخاص بحقوق الزواج وبالإرث رقم ١٥ لعام ١٨٧٦:	
المادة ٦٦- التأمين على حياة الرجل المتزوج يكون لفائدة أســرته، بصــرف النــظر عــن مطالبات دائنيه، مما يوفر المزيد مــن الأمن للأسرة.	
المادة ٢٤- للأبناء والأحفاد الأفضلية على غيرهم في أملاك والديهم، مما يوفر استقراراً مالياً لليتامي الصغار من الذين لا يحظون بأي دعم مالي.	
قانون توظيف النساء والشباب والأطفال رقم ٤٧ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة:	
الجزء الأول - ينص على مراعاة الأحكام والقيود الخاصة في حالات توظيف النساء والأشخاص دون سن الثامنة عشرة للعمل ليلاً.	
الجزء الثاني – ينص على قواعد وقيود صارمة تتعلق بتوظيف الأطفال والشباب والنساء في المشاريع الصناعية وفي البحر.	
الجزء الثالث – ينص على قيود وموانع صارمة جداً بشأن الأطفال في غير المشاريع الصناعية والبحر.	

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
قانون استحقاقات الأمومة رقم ٣٢ لعام ١٩٣٩ بصيغته المعدلة:	
المادة ٧ – تنص على عدم جواز توظيف النساء قبل مرور أربعة أسابيع على النفاس.	
المادة ٣- تنص على دفع استحقاق الأمومة.	
المادة • ١ - عدم حواز إلهاء الخدمة بسبب الحمل أو النفاس.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادة ١١- الحق في مستوى معيشي لائق والحق
المادة \$ 1(1)(ح)– الحق الأساسي في التنقل واختيار مكان الإقامة في سري لانكا.	في عدم التعرض للجوع
المادة ٧٧ - تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على بلوغ مستوى لائق من المعيشة والغذاء والملبس والمسكن وعلى تحسين	
ظروف العيش باستمرار.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادتان ١٣ و١٤ – الحق في التعليم
المادة ٢٧- تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على استئصال الأمية كلياً وعلى توفير التعليم للجميع على قدم المساواة وعلى	
جميع المستويات.	
قانون التعليم – التعليم الإلزامي للأطفال دون الرابعة عشرة من العمر.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	
المادة £ 1(1)(أ)- حق الشخص الأساسي في حرية الكلام والتعبير، بما في ذلك النشر، مما يسمح له بحرية التعبير والانتفاع من إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.	والتمتع بالتقدم العلمي والانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية
المادة £ 1 (ه) - حق الشخص الأساسي في حرية المجاهره بدينه أو معتقده بالتعبد أو إقامة الشعائر أو التطبيق أو التعاليم، بمفرده أو جماعةً، مما يسمح بحرية التمتع بالحياة الثقافية.	
المادة ٤ ١(و) - حق الشخص الأساسي في حرية التمتع بالثقافة والنهوض بما، واستعمال لغته الخاصة به، في إطار فردي أو جماعةً.	

	قانون كانديان المتعلق بالزواج والطلاق رقم ٤٤ لعام ١٩٥٢ بصيغته المعدلة:	
	قانون الزواج والطلاق الإسلامي رقم ١٣ لعام ١٩٥١ بصيغته المعدلة:	
	لائحة الأعراف الخاصة بالأرض (لائحة تيساوالاماي) رقم ١٨ لعام ١٨٠٦:	
	- تضمن اللوائح أعلاه حماية الحقوق الثقافية وممارستها، لا سيما الزواج والطلاق والملكية وغير ذلك. ويضمن ذلك تمتعَ الجميع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً، لا سيما الأقليات.	
اتفاقية حقوق الطفل		
المادة ٢ – التزام الدول الأطراف بحماية حقــوق	دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	
الطفل دون تمييز	المادة ٢ ا(٤)- تنص على وضع أحكام خاصة لحماية حقوق الطفل تصل إلى حـــد التنصيــص عــــلى استثنــــــاءات لـــبعض الحقوق الأساسية.	
	المادة ٢٧(١٣)- تنص المبادئ الأساسية لسياسة الدولة على أن الدولة تتحمل مسؤولية النهوض بمصالح الأطفال والشباب مُوليةً لها اهتماماً خاصاً قصد ضمان نمائهم الكامل، حسدياً وعقلياً وأخلاقياً ودينياً واحتماعياً، وحمايتهم من الاستغلال والتمييز.	
	قانون الهيئة الوطنية لحماية الطفل رقم ٠٠ لعام ١٩٩٨:	
	المادة ٧- تنص على إنشاء هيئة وطنية لحماية الطفل.	
	قانون (الأحكام الخاصة) للإدلاء بالشهادة رقم ٣٢ لعام ١٩٩٩:	
	الجزءان الأول والثاني – أحكام خاصة لإدلاء الأطفال بالشهادة أمام المحاكم.	
	قانون النفقة رقم ٣٧ لعام ١٩٩٩:	
	المادة ٧- تنص على دفع نفقة للطفل بما يضمن له سنداً مالياً.	

توافق التشريع مع الصك المعني

المادة ٢٧ - تنص المبادئ الأساسية لسياسة الدولة على التمتع الكامل بالراحة وبالفرص الاحتماعية والثقافية.

الصك الدولي المعني

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
، شرعية البنوة رقم ٣ لعام ١٩٧٠:	قانون
٣- تنص على إضفاء الشرعية على وضع الأطفال المولودين حارج رباط الزوجية قصد ضــمان تمــتعهم الكامــــل ماعية.	
الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠١:	المادة ١١–نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير قانون
٧- يُعتبر حريمةً نقل الأطفال أو احتجازهم بغير وجه حق.	مشروعة وعدم عودتمم
التبني رقم ٢٤ لعام ١٩٤١ بصيغته المعدلة:	المادة ٢٦- القواعد المتعلقة بالتبني
الأول – الأحكام المتعلقة بتبني الأطفال.	الجزء
(المنشورات المضرة) بالأطفال والشباب رقم ٤٨ لعام ١٩٥٦:	المادة ٢٤ - الصحة البدنية والعقلية
٣- تنص على فرض عقوبات جنائية عن إفساد عقول الأطفال بواسطة المنشورات.	ולוכה
المصانع رقم ٥٥ لعام ١٩٤٢ بصيغته المعدلة:	المادة ٣٢ - حقوق الطفل في سياق الاستغلال قانون
السابع – ينص على أحكام وقيود لحماية الشباب والأطفال العاملين.	الاقتصادي
(تنظيم عمل وأجور) موظفي المتاجر والمكاتب رقم ١٩ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة:	قانون
• ١ - أحكام وقيود بشأن توظيف الأطفال والشباب في المتاجر والمكاتب.	ולוכה
و توظيف النساء والشباب والأطفال رقم ٤٧ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة:	قانون
الأول - ينص على مراعاة الأحكام والقيود الخاصة في حالات توظيف النساء والأشخاص دون سن الثامنة عشرة لل	الجزء
الثاني - ينص على قواعد وقيود صارمة تتعلق بتوظيف الأطفال والشباب والنساء في المشاريع الصناعية وفي البحر.	الجزء

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
الجزء الثالث - ينص على قيود وموانع صارمة جداً بشأن الأطفال في غير المشاريع الصناعية والبحر.	
قانون التمهّن الوطني رقم ٤٩ لعام ١٩٧١:	
المادة ٢٤ - تقيد استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر كمهنيين.	
القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة:	المادة ٣٤- الحماية من الاستغلال الجنسي
المواد ٢٨٦ ألف و ٢٨٨ ألف و ٣٦٠ باء – يستتبع الاستغلال الجنسي للأطفال عقوبات حنائية.	
المادة ٢٦٤- تتناول هذه المادة مسألة اغتصاب الفتيات دون السادسة عشرة من العمر.	
قانون القضاء رقم ٢ لعام ١٩٧٨ بصيغته المعدلة:	
المرفق الثاني - المحاكمة على اغتصاب الفتيات دون السادسة عشرة من العمر تكون في المحكمة العليا.	
القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة:	المادة ٣٥– منع الاتجار
المادة ٣٦٠ جيم – يستتبع الاتحار عقوبات حنائية، لا سيما إذا تعلق الأمر بأطفال.	
القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة:	المادة ٣٧ – حقوق الطفل الأساسية
المادة ٨٠٨ ألف- تنص على منع معاملة الأطفال بقسوة.	
قانون الأطفال والشباب رقم ٤٨ لعام ١٩٥٦:	
الجزء الرابع - أحكام لمنع معاملة الأطفال بقسوة وتعريضهم لأخطار معنوية وبدنية.	
قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لعام ١٩٧٩ بصيغته المعدلة:	
المرفق الأول - أحكام لمنع معاملة الأطفال بقسوة واغتصاب الفتيات دون السادسة عشرة من العمر، وسوى ذلك.	

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة:	المادة • ٤ - الجرائم التي يرتكبها أحداث
المادتان ٧٥ و٧٦- قيود بشأن الأحداث المتهمين بارتكاب حرائم.	
قانون الأطفال والشباب رقم ٤٨ لعام ١٩٥٦:	
الجزء الأول - إقامة نظام لقضاء الأحداث لمقاضاة تلك الجرائم.	
الجزء الثاني - وضع أحكام خاصة بشأن الشباب في أي محكمة من محاكم الدولة.	
الجزء الثالث - إنشاء هيئات متخصصة في إعادة تأهيل المجرمين الشباب.	
قانون اتفاقية مناهضة التعذيب رقم ٢٢ لعام ١٩٩٤:	
المادة ٧- تشمل جريمة التعذيب التعذيب نفسه والمساعدة والتحريض والتعاون عليه والسعي إليه.	المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ا أو المهينة
ومدة السجن الدنيا المفروضة على شخص مدان بالجريمة المشار إليها آنفاً ٧ سنوات.	ا ۱ ا
المادة ٣- حالة الحرب أو ما شابحها ليست مبرراً.	
	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادة ٧- القضاء على جميع أشكال التمييز
المادة ٢ (() – الحق الأساسي في المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية أمام القانون.	العنصري في جميع المجالات
المادة ٢ (٣)- الحق الأساسي في عدم التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو مكان الولادة أو على أي أساس آخر.	
المادة ٢ (٣) - حق الشخص الأساسي في ألا توضع أمامه عراقيل بخصوص الأهلية لارتياد الأماكن العامة أو تفرض عليه التزامات أو قيود أو شروط في هذا الشأن.	
المادة ٢٧ – تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين لمنع أي حرمان على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المهنة.	

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
المادة ١٢٦ – لمحكمة التمييز وحدها دون غيرها مختصة للبت في أي مسألة تتعلق بانتهاك مزعوم لحق أساسي أو لغة أساسية ســواء بإحراء تنفيذي أو إداري، وهي مخولة رفع الظلم وإصدار التوجيهات على النحو الذي ترى أنه يحقق العدل والإنصاف.	
قانون منع الإرهاب (أحكام مؤقتة) رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩:	المادة ٤ - مكافحة الدعاية
المادة ٤١- يمنع منعاً باتاً نشر ما من شأنه التحريض على التنافر بين الأعراق أو التشاحن أو إثارة العداوة بينها.	المادة ٥ - بيان مفصل لما يمكن اعتباره تمييزاً
القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة:	
المواد • ٢٩٢-٢٩٠ تنص على المعاقبة جنائياً على الإساءة إلى الدين عموماً أو أماكن العبادة أو التجمعات الدينيـة أو المــشاعر الدينية أو انتهاك حرمتها أو سبها أو شتمها أو سوى ذلك.	
قانون لجنة سري لانكا لحقوق الإنسان رقم ٢٢ لعام ١٩٩٦:	
المادة ٧- تنص على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان.	
المادة • 1 - تشمل مهام اللجنة التحقيق والتحري في مدى تقيد الإجراءات بأحكام الدستور المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية، والادعاءات بالإخلال بهذه الحقوق، وتقديم المشورة بشأن وضع التشريعات والإجراءات وضمان التقيد بالمعايير الدولية، والتثقيف بهذه الحقوق والتوعية بها.	
المادة ١١- تنص على استعمال واسع النطاق للسلطة قصد تحقيق الأهداف المنصوص عليها آنفاً.	
المادة ١٤ – تنص على تحقيق اللجنة في الانتهاكات المزعومة للحقوق ولو من تلقاء نفسها.	
المادة ٢٦- تحمي هذه المادة اللجنة من المقاضاة عن إجراءات متخذة بحسن نية للأغراض المشار إليها آنفاً. وبناء عليه، ينص هـذا التشريع على هيئة مستقلة لتعزيز حماية هذه الحقوق وضمانها.	
قانون لجنة اللغات الرسمية رقم ١٨ لعام ١٩٩١:	
المادة ٧ – تنص على إنشاء لجنة للغات الرسمية.	

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
المادتان ٦ و٧- هذه اللجنة مكلفة بالتوصية بالسياسات وإجراء التحقيقات واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان استيفاء مختلف	
الحقوق اللغوية وفق ما ينص عليه دستور الجمهورية في مواده ١٨-٢٥، يما يضمن عدم التعرض للتمييز.	
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
	المرأة
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	المادة ٧- اتخاذ جميع الإحراءات الممكنة للقضاء
المادة ٢٧(٦)- تنص، في جملة أمور، على المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة لضمان تكافؤ الفرص بصرف النظر عن الجنس.	على التمييز
القانون الجنائي لعام ١٨٨٩:	
المادة ٧٤٥- تنص على وضع أحكام صارمة فيما يتعلق بالتحرش الجنسي.	
قانون استحقاقات الأمومة رقم ٣٢ لعام ١٩٣٩ بصيغته المعدلة:	المادة ١١- المساواة في ميدان العمل
المادة ٧- تنص على عدم جواز توظيف النساء قبل مرور أربعة أسابيع على النفاس.	
المادة ٣- تنص على دفع استحقاق الأمومة.	
المادة • ١ - عدم حواز إلهاء الخدمة بسبب الحمل أو النفاس.	
قانون توظيف النساء والشباب والأطفال رقم ٤٧ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة:	
الجزء الأول - ينص على مراعاة الأحكام والقيود الخاصة في حالات توظيف النساء والأشخاص دون سن الثامنة عشرة للعمل ليلاً.	
الجزء الثاني - ينص على قواعد وقيود صارمة تتعلق بتوظيف الأطفال والشباب والنساء في المشاريع الصناعية وفي البحر.	
قانون (حظر عمل النساء تحت سطح الأرض) في المناجم ولاستخراج المعادن:	
المادة ٤ – يجوز للمرأة العمل في المناجم بموجب بعض القوانين.	

	قانون المصانع رقم ٢٥ لعام ١٩٤٢ بصيغته المعدلة:
	الجزء السابع – ينص على أحكام حديدة لحماية العاملات.
	قانون موظفي المتاجر والمكاتب (لائحة تنظيمية للعمل والأجور) رقم ١٩ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة:
	الجزء الأول - ينص على تنظيم ساعات العمل والعطل وفترات الاستراحة في المتاجر والمكاتب وصحة الموظفين وراحتهم. ويشمل ذلك حكماً خاصاً بشأن توظيف النساء والشباب.
	الجزء الأول (ألف)- ينص على أحكام خاصة بشأن استحقاقات الأمومة للعاملات في المتاجر.
المادة و 1 – المساواة أمام القانون	دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:
·	المادة ٢ (١)- الحق الأساسي في المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية أمام القانون.
	قانون الوصية رقم ٢١ لعام ١٨٨٤ بصيغته المعدلة:
	المادة ٣- تغير الحكم كي يساوي بين المرأة والرجل في الحد الأدبى لسن كتابة الوصايا.
المادة ٦٦ – تساوي الحقوق الخاصة بالزواج	القانون الخاص بحقوق الزواج وبالإرث رقم ١٥ لعام ١٨٧٦:
	المادتان ٨ و ٩ - تنصان على تحكم الزوجة في ملكيتها وأجورها الخاصة بما، مما يمنحها وضعاً متساوياً مع الزوج من حيث التصرف في الملكية وسوى ذلك.
	قانون ملكية المرأة المتزوجة رقم ١٨ لعام ١٩٢٣ بصيغته المعدلة:
	المواد ٥-٩١- تنص على تدعيم تحكم الزوجة في الملكية وغير ذلك مما يجب أن يكون باسمها الخاص في ضوء توفير نفس الحماية لحقوق المرأة في الملكية.

توافق التشريع مع الصك المعني

الصك الدولي المعني

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
قانون تسجيل الزواج رقم ١٩ لعام ١٩٠٧ بصيغته المعدلة:	
قانون كانديان للزواج والطلاق رقم ٤٤ لعام ١٩٥٢ بصيغته المعدلة:	
قانون الزواج والطلاق الإسلامي رقم ١٣ لعام ١٩٥١ بصيغته المعدلة:	
قانون جافنا للحقوق الخاصة بالزواج وبالإرث رقم ١ لعام ١٩١١:	
- يمنح هذا القانــون المــرأة في الــوقت الراهن أيضاً سلطات إضافية وحقوقاً تتعلق بالملكية في إطار الزواج، زيادة ع	
مماثلة قرينة.	
يــع العمــال دستور سري لانكا، ١٩٧٨:	
المادة ١٤(١)، - حرية العودة إلى سري لانكا	المهاجرين وأفراد أسرهم
قانون مكتب سري لانكا للعمال السريلانكيين في الخارج، القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٨٥ (المعدل بالقانون رقم ٤ لعا	
ضمان رفاه العاملين السريلانكيين في الخارج وحماية مصالحهم.	
حضور جلسات شكاوى العاملين السريلانكيين في الخارج وإيجاد سبل انتصاف مناسبة لهم.	
قانون المهام القنصلية رقم ٤ لعام ١٩٨١:	
رعاية مصالح المغتربين السريلانكيين (بما فيها الاتصال بهم والتواصل معهم وزيارتهم في حالة احتجازهم).	
مشروع السياسة الوطنية بشأن العمالة.	
صل العنصري دستور سري لانكا، ١٩٧٨:	
رغم عدم وجود تشريع مباشر يتعلق بجريمة الفصل العنصري، فإن المادة ١٢ تنص على حق أساسي في الحماية من التميي العرق أو الدين أو الطبقة أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو مكان الولادة أو أي أساس آخر مماثل.	والمعاقبة عليها

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
قانون اتفاقیات جنیف رقم ٤ لعام ٢٠٠٦:	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيـــة والمعاقبـــة
المادة ٧- تنص على أن جريمة الإبادة الجماعية انتهاك خطير للاتفاقيات ويجب المعاقبة عليها عقاباً شديداً.	عليها
	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بــشأن
	الحرية النقابية وحماية حق التنظيم
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	
المادة ١٤(١)(ج)- الحق الأساسي في حرية تكوين الجمعيات.	
المادة ٤ (()(د)- الحق الأساسي في تكوين النقابات والانضمام إليها.	
قانون المنازعات المهنية رقم ٤٣ لعام ١٩٥٠ بصيغته المعدلة:	الجزء الأول - حرية تكوين الجمعيات
المادة ٥- تنص على إبرام اتفاقات جماعية مع النقابات.	
قانون النقابات رقم ١٤ لعام ١٩٣٥ بصيغته المعدلة:	
الجزء الثالث – تسجيل النقابات.	
الجزء الرابع - حكم خاص بنقابات موظفي القطاع العام.	
الجزء الخامس – الحقوق النقابية.	
الجزء ا لسادس – حقوق الملكية.	
الجزء السابع — الأموال.	

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
قانون المنازعات المهنية رقم ٤٣ لعام ١٩٥٠ بصيغته المعدلة:	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بــشأن
المادة ٥- تنص على إبرام اتفاقات جماعية مع النقابات.	تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية
قانون النقابات رقم ١٤ لعام ١٩٣٥ بصيغته المعدلة:	
الجزء الثالث – تسجيل النقابات.	
الجزء الرابع – حكم خاص بنقابات موظفي القطاع العام.	
الجزء الخامس – الحقوق النقابية.	
الجزء ا لسادس – حقوق الملكية.	
الجزء السابع – الأموال.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بــشأن
المادة ١٢(٤)- تنص على وضع أحكام خاصة لحماية حقوق الطفل تصل إلى حد الاستثناء من بعض الحقوق الأساسية.	الحد الأدبى لسن الاستخدام
المادة ٢٧ (١٣) - تنص المبادئ الأساسية لسياسة الدولة على أن الدولة تتحمل مسؤولية النهوض بمصالح الأطفال والشباب مُوليةً لها اهتماماً خاصاً قصد ضمان نمائهم الكامل، حسدياً وعقلياً وأخلاقياً ودينياً واجتماعياً، وحمايتهم من الاستغلال والتمييز.	
قانون توظيف النساء والشباب والأطفال، رقم ٤٧ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة:	
الجزء الأول - ينص على مراعاة الأحكام والقيود الخاصة في حالات توظيف النساء والأشخاص دون سن الثامنة عشرة للعمل ليلاً.	
الجزء الثاني - ينص على قواعد وقيود صارمة تتعلق بتوظيف الأطفال والشباب والنساء في المشاريع الصناعية وفي البحر.	
الجزء الثالث – ينص على قيود وموانع صارمة حداً بشأن الأطفال في غير المشاريع الصناعية والبحر.	
قانون المصانع رقم ٥٤ لعام ٢٩٤٢ بصيغته المعدلة:	
الجزء السابع – ينص على أحكام وقيود لحماية الشباب والأطفال العاملين.	

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
قانون (تنظيم عمل وأجور) موظفي المتاجر والمكاتب رقم ١٩ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة:	
المادة • ١ - أحكام وقيود بشأن توظيف الأطفال والشباب في المتاجر والمكاتب.	
قانون الهيئة الوطنية لحماية الطفل رقم ٥٠ لعام ١٩٩٨:	
المادة ٧- تنص على إنشاء هيئة وطنية لحماية الطفل تشرف بدورها على سريان اللوائح المشار إليها آنفاً.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بــشأن
المادة ١٢(٤)- تنص على وضع أحكام خاصة لحماية حقوق الطفل تصل إلى حد الاستثناء من بعض الحقوق الأساسية.	حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات
المادة ٢٧ (١٣) - تنص المبادئ الأساسية لسياسة الدولة على أن الدولة تتحمل مسؤولية النهوض بمصالح الأطفال والشباب مُوليةً لها اهتماماً خاصاً قصد ضمان نمائهم الكامل، حسدياً وعقلياً وأخلاقياً ودينياً واحتماعياً، وحمايتهم من الاستغلال والتمييز.	الفورية للقضاء عليها
قانون توظيف النساء والشباب والأطفال رقم ٤٧ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة:	
الجزء الأول - ينص على مراعاة الأحكام والقيود الخاصة في حالات توظيف النساء والأشخاص دون سن الثامنة عشرة للعمل ليلاً.	
الجزء الثاني - ينص على قواعد وقيود صارمة تتعلق بتوظيف الأطفال والشباب والنساء في المشاريع الصناعية وفي البحر.	
الجزء الثالث – ينص على قيود وموانع صارمة حداً بشأن الأطفال في غير المشاريع الصناعية والبحر.	
قانون المصانع رقم ٥٤ لعام ١٩٤٢ بصيغته المعدلة:	
الجزء السابع - ينص على أحكام وقيود لحماية الشباب والأطفال العمال.	
قانون (تنظيم عمل وأجور) موظفي المتاجر والمكاتب رقم ١٩ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة:	
المادة • 1 - أحكام وقيود بشأن توظيف الأطفال والشباب في المتاجر والمكاتب.	

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
قانون الهيئة الوطنية لحماية الطفل رقم ٥٠ لعام ١٩٩٨:	
المادة ٧- تنص على إنشاء هيئة وطنية لحماية الطفل تشرف بدورها على تطبيق اللوائح المشار إليها آنفا.	
قانون إلغاء الرق، رقم ٢٠ لعام ١٨٤٤:	
المادة ٧- يجب إلغاء الرق، ويجـب تحـرير جميع المسترقين مستقبلاً ومنحهم جميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بما الأحرار، بمـن	
فيهم الأطفال.	
القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة:	
المادة ٨٠٨ ألف - تنص على معاملة الأطفال بقسوة.	
المواد ٢٨٦ ألف و ٢٨٨ ألف و ٣٦٠ باء- يستتبع الاستغلال الجنسي للأطفال عقوبات حنائية.	
المادة • ٣٦٠ جيم – يستتبع الاتجار عقوبات جنائية، لا سيما متى تعلق الأمر بالأطفال.	
المادة ٢٦٤- اغتصاب فتيات دون السادسة عشرة من العمر.	
دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بــشأن
المادة ٧٧ - تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين لمنع أي استبعاد على أساس العرق أو الدين	مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمـــل ذي قيمة متساوية
أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المهنة.	ري ويساد السارية
قانون موظفي المتاجر والمكاتب (لائحة تنظيمية للعمل والأجور)، رقم ١٩ لعام ٢٥٥٦ بصيغته المعدلة:	
الجزء الأول - ينص على تنظيم ساعات العمل والعطل وفترات الاستراحة في المتاجر والمكاتب وصحة الموظفين وراحتهم. ويشمل ذلك حكماً خاصاً بشأن توظيف النساء والشباب.	
الجزء الأول (ألف)- ينص على أحكام خاصة بشأن استحقاقات الأمومة للعاملات في المتاجر.	

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
قانون مجالس الأجور رقم ۲۷ لعام ۱۹٤۱ بصيغته المعدلة:	
المادة ٧- تنص على دفع أجر عادل لاستيفاء معيار محدد.	
المادتان ٣(ألف)٣-(باء)- تنصان على بعض العطل الرسمية وعلى دفع أجر إضافي على العمل في هذه العطل.	
المادة ٨- تنشئ مجالس للأجور يحق للمرأة أن تصبح عضواً فيها. وتنظر هذه المجالس في دفع الأجور ومدة ساعات العمل وفترات الاستراحة والعطل وسوى ذلك مما يضمن ظروف عمل مؤاتية للعمال.	
شأن دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بـــــــــــــــــــــــــــــــــ
المادة ١٢(٢) - الحق الأساسي في عدم التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو مكان الولادة أو أي أساس آخر.	التمييز في الاستخدام والمهنة
المادة ٢٧ – تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين لمنع أي حرمان على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المهنة.	
المادة ٤١(١)(ب)- الحق الأساسي في حرية التجمع السلمي.	
المادة ١٤(١)(ج)- الحق الأساسي في حرية تكوين الجمعيات.	
المادة ١٤(١)(ز)- الحق الأساسي في حرية مزاولة حرفة أو مهنة أو تجارة أو عمل أو مشروع طبقاً للقانون.	
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ الخاص
المادة ٢٧ – تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين لمنع أي حرمان على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المهنة.	بالسخرة والعمل الجبري
المادة ٤ ١ (١)(ز)- الحق الأساسي في حرية مزاولة حرفة أو مهنة أو تجارة أو عمل أو مشروع طبقاً للقانون.	

لصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
š	قانون إلغاء الرق، رقم ٢٠ لعام ١٨٤٤:
1	المادة ٧- يجب إلغاء الرق، ويجب تحرير جميع المسترقّين مستقبلاً ومنحهم جميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الأحرار.
	دستور سري لانكا، ۱۹۷۸:
	المادة ١٤(١)(ز)– الحق الأساسي في حرية مزاولة حرفة أو مهنة أو تجارة أو عمل أو مشروع طبقاً للقانون دون تمييز.
	قانون الإجراءات الجنائية:
1	المرفق الأول – ينص على العقوبات الجنائية عن اللجوء إلى السخرة.
بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمــم المتحــدة الإطارية بشأن تغير المناخ	قانون البيئة الوطني رقم ٤٧ لعام ١٩٨٠:
	الأحكام المُنْفِذة للبروتوكُول متاحة حالياً في اللوائح الواردة أصلاً في القانون.
	– الجريدة الرسمية العدد ٣٥/١١٣٧ - معايير الانبعاثات الجوية المتنقلة (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦).
9	مشروع السياسة الوطنية.
1	السياسة الوطنية بشأن إدارة نوعية الهواء في المناطق الحضرية.
تفاقية التنوع البيولوجي	الأحكام المُنْفِذة للاتفاقية متاحة حاليًا في القوانين التالية:
į ق	قانون حماية الحيوان والنبات رقم ٢ لعام ١٩٣٧
ۊٙ	قانون الغابات
j j	قانون المناطق البرية التراثية الوطنية
روتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية	الأحكام المُنْفِذة للاتفاقية متاحة حاليًا في القوانين التالية:
i l	قانون حماية الحيوان والنبات رقم ٢ لعام ١٩٣٧
š	قانون حماية النباتات رقم ٣٥ لعام ١٩٩٩

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
	قانون مصائد الأسماك والموارد المائية رقم ٢ لعام ١٩٩٦ بصيغته المعدلة
	القانون الخاص بالحيوانات رقم ٢٩ لعام ١٩٥٨ بصيغته المعدلة
	قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٣ لعام ١٩٥٧
	القانون الخاص بالعلَف رقم ١٥ لعام ١٩٨٦
	القانون الخاص بالياقوتيات المائية
	قانون مراقبة مبيدات الآفات رقم ٣٣ لعام ١٩٨٠
	قانون الغذاء رقم ۲۲ لعام ۱۹۸۰
	قانون الملكية الفكرية رقم ٣٦ لعام ٢٠٠٣
اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركــة النفايـــات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها	الأحكام المُنْفِذة للاتفاقية متاحة حالياً في القوانين التالية:
	قانون البيئة الوطني رقم ٤٧ لعام ١٩٨٠، ورقم ٥٦ لعام ١٩٨٨، ورقم ٥٣ لعام ٢٠٠٠، وفي اللوائح الصادرة بموجب في الجريدة الرسمية، العدد ١٣/٩٢٤ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦
	قانون مراقبة الواردات والصادرات رقم 1 لعام ١٩٦٩
	قانون الجمارك (المادة ٢٣٥)
	قانون مراقبة مبيدات الآفات رقم ٣٣ لعام ١٩٨٠
	قانون مواد التجميل والزخرفة والعقاقير رقم ٢٧ لعام ١٩٨٠
	قانون هيئة الطاقة الذرية رقم ١٩ لعام ١٩٦٩
	قانون منع التلوث البحري رقم ٥٩ لعام ١٩٨١
	قانون المتفجرات رقم ٢١ لعام ١٩٥٦، ورقم ٣٣ لعام ١٩٦٩

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
قانون الغذاء رقم ۲۲ لعام ۱۹۸۰	
قانون الأسمدة رقم ٢١ لعام ١٩٦١	
قانون حماية المستهلك رقم 1 لعام ١٩٧٩، ورقم ٣٧ لعام ١٩٩٠	
قانون السموم والأفيون والعقاقير الخطرة رقم ١٣ لعام ١٩٨٤	
قانون النفط رقم ٦ لعام ١٨٨٧	
قانون حركة مرور السيارات رقم ١٤ لعام ١٩٥١ والقانون (المعدِّل) لقانون حركة مرور السيارات رقم ٢١ لعام ١٩٨١	

_ _ _ _ _